جامعة لونيسي علي - البليدة 20 -

كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون العام

## محاضرات في قانون الإجراءات المدنية

ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس حقوق-جذع مشترك-السداسي الثاني من إعداد:

الدكتورة: مسكر سهام أستاذة محاضرة ا

#### مقدمة

تعد السلطة القضائية من بين السلطات الثلاث التي تعبر عن رمز من رموز سيادة الدولة، ومن مقومات دولة القانون أن يكون لها قضاء مستقل عن باقي السلطات، أساسه تطبيق القانون وتحقيق العدل وقاض يمنع ظلم الظالم للمظلوم وفض الخصومات، بما يبعث الطمأنينة ويظهر الحق وينشر الأمن والإنصاف بين المتخاصمين.

ومن المبادئ المكرس دستوريا حق المتخاصمين اللجوء إلى القضاء، للمطالبة بالحماية القانونية، من أجل تسوية المنازعات بتدخل قاضي مختص نوعيا ومحليا، وفقا لإجراءات التقاضي تبدأ برفع الدعوى وفقا لشروط محددة قانونا، لتنتهي بحكم يكون مسببا، ويجب إتباع كل الإجراءات القانونية لغاية الوصول لقرار له القوة التنفيذية، من شأنه أن يضع حدا لانتهاك حق يملكه أو تمكينه من حق يطالب به، مع احترام مبادئ تضمن محاكمة عادلة وتكافؤ الفرص والمساواة أمام القضاء .

لهذا صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08 المؤرخ في الهذا صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 2008/02/25 الذي جاء ليتماشى مع الإصلاحات المقررة على مستوى العدالة، لتحل المحاكم الإدارية محل الغرف الإدارية، ومجلس الدولة محل الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا، ولتصويب بعض الأخطاء وتعديل الثغرات والنقص في بعض النصوص القانونية واستحداث بعض الأحكام واعتماد ما استقر عليه الاجتهاد القضائي، ولمواكبة التطورات التي شهدتها الجزائر في جميع الميادين خاصة الاقتصادية في إطار العولمة،

<sup>-</sup>

 $<sup>^{-1}</sup>$  قانون رقم  $^{-1}$  المؤرخ في  $^{-208/02/25}$  المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية العدد 2008 لمعدل 21 لسنة 2008، ولا يسري مفعوله إلا بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع بداية شهر أفريل 2009، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم  $^{-202/06/12}$  المؤرخ في  $^{-202/06/12}$  والمتمم الجريدة الرسمية العدد 48.

ولهذا تم تعديل قانون رقم 08-99 بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 2022/06/12.

تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأحكام العامة المشتركة بين جميع الجهات القضائية بدءا من رفع الدعوى، الاختصاص القضائي، الطلبات، الدفوع، أدلة الإثبات والتحقيق، الصلح، التدخل، عوارض الخصومة، طرق الطعن العادية وغير العادية، والمصاريف القضائية وطرق التنفيذ، وتضمنت أحكام خاصة بإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري في المواد 800 إلى 989 المعدلة والمتممة، والتي نستبعدها من الدراسة لوجود مقياس خاص بمنازعات الإدارية ولعدم إدراجها في برنامج التكوين.

لنرتكز على الإجراءات المدنية خاصة المواد من المادة الأولى إلى المادة 799 والمواد 990 إلى 1601 التي تخص الإجراءات المدنية، لاسيما أنها مادة سداسية، كما نستبعد الدعوى العمومية لاستقلالها عن الدعوى المدنية، فهي لها قانون الإجراءات الجزائية وأحكام خاصة.

وعليه من كان نزاعه مدنيا تتوفر فيه شروط رفع الدعوى القضائية، رفع دعواه أمام القضاء العادي بالجهات القضائية المختصة محليا ونوعيا، واتبع إجراءات التقاضي التي حددها القانون، ليستفيد كل الخصوم من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ودفوعهم وجاهيا في جلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة.

ليفصل القاضي المختص في الدعوى المعروضة عليه في أجل معقول والأصل أن تكون أحكام ابتدائية قابلة للطعن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، مع إمكانية إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة وفي أية مادة كانت، وهذا ما يتوافق مع سورة الحجرات الآية 09:" وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما"، وقد تكون إلزامية في بعض المنازعات بموجب نص قانوني.

ومن خلال هذه المحاضرة نحاول التفصيل أكثر في قانون الإجراءات المدنية وفقا للمحاور المسطر تدريسها لطلبة السنة الثانية طور الليسانس ميدان حقوق والعلوم السياسية شعبة الحقوق، طبقا للقرار الوزاري رقم 503 الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 2013/06/28، حيث تضمنت:

المحور الأول: التنظيم القضائي

المحور الثاني: المبادئ الأساسية للتقاضي

المحور الثالث: نظرية الدعوى القضائية

المحور الرابع: نظرية الخصومة القضائية

المحور الخامس: نظرية الاختصاص القضائي

المحور السادس: طرق الطعن في الأحكام القضائية

وقد قسمنا خطتنا وفقا للمحاور المحددة أعلاه، حيث نتناول موضوع المطبوعة في ثلاث فصول، الفصل الأول نتطرق للتنظيم القضائي الجزائري والمبادئ الأساسية للتقاضي حيث نخصص المبحث الأول للتنظيم القضائي والمبحث الثاني للمبادئ الأساسية للتقاضي أما الفصل الثاني نفصل فيه نظرية الدعوى والخصومة القضائية، حيث يتضمن المبحث الأول نظرية الدعوى والمبحث الثالث نظرية الدعوى الإستعجالية والأوامر الإستعجالية، والفصل خصصناه للتفصيل في خصوصية الدعوى الإستعجالية والأوامر الإستعجالية، والفصل الثالث نختتمه للتعرف على الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها، حيث نتطرق في المبحث الأول للأحكام القضائية والمبحث الثاني نفصل فيه طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية.

#### الفصل الأول

## التنظيم القضائى الجزائري والمبادئ الأساسية للتقاضى

عرف التنظيم القضائي عدت تعديلات و إصلاحات منذ الاستقلال لغاية يومنا هذا، بهدف ضبط تنظيم سير الجهاز القضائي يكون قائما على إجراءات تتسم بالبساطة والنجاعة والشفافية وبما يتمشى مع تقريب العدالة للمتقاضين وضمان وحدة المنظومة القضائية وترشيدها وضبط قواعد الاختصاص مع تقليص تكاليف التقاضي و المصاريف القضائية.

لهذا نتطرق للتنظيم القضائي منذ الاستقلال لغاية 1996 ، وللإصلاحات المحدثة بعد تعديل الدستور 1996 ووفقا للقانون العضوية بما يتوافق مع المبادئ الأساسية للتقاضي لتحقيق العدل والإنصاف بين المتخاصمين ويجسد دولة القانون على أرض الواقع.

#### المبحث الأول

## تطور التنظيم الهيكلي للقضاء

لا يكفي للمتقاضين اللجوء للقضاء لحماية حق أو مركز قانوني دون وضع قواعد قانونية تبين له كيفية اتخاذ إجراءات التقاضي أمام جهات قضائية مختصة، وتحديد طرق توزيع النازعات على مختلف الجهات القضائية.

## المطلب الأول: التنظيم القضائي قبل التعديل الدستوري لسنة 1996

قبل الاستقلال كانت تعتبر الجزائر جزء من فرنسا وعليه كانت تنطبق عليها القوانين الفرنسية وتخضع للتنظيم القضائي الفرنسي، لكن بعد الاستقلال كان لابد للجزائر من إيجاد حلول قانونية لاعتماد نظام قضائي معين لحين إدخال إصلاحات تتماشى مع الوضع وتعمل على ضبط المنظومة القانونية ، وهذا ما سنوضحه من خلال هذين المطلبين.

## الفرع الأول: التنظيم القضائي بعد الاستقلال الجزائر

بعد الاستقلال اضطرت الدولة الإبقاء للعمل بالنصوص القانونية الفرنسية بموجب القانون رقم 20-157 كما توجهت السياسة التشريعية إلى توحيد جهات القضاء في نظام قضائي واحد لينسجم مع ظروف المجتمع في ذلك الوقت 1, حيث عرفت العدالة رحيل لعدد من قضاة إلى فرنسا مما اضطر المسؤولين للاعتماد على مستخدمين لم يكن لهم التكوين الكافي لممارسة المهنة ولهذا اتجه لتبسيط القواعد المرتبطة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث قلصت القوانين الفرنسية من 1048 مادة 1048 مادة 1048 مادة 1048 مادة 1048 مادة أبرام بروتوكول مع فرنسا بتاريخ 1048/208/28.

وتم إلغاء المحاكم الشرعية وتحويل اختصاصها إلى محاكم المرافعات تختص بالفصل في المسائل المرتبطة بالأحوال الشخصية بموجب المرسوم 63-261 المؤرخ في 1963/03/22 وألغيت المحاكم التجارية و استبدلت بغرف تجارية في محاكم المرافعات الكبرى بموجب المرسوم 36-69 المؤرخ في 1963/03/01، الموجودة في الجزائر و قسنطينة وعنابة ووهران، تصدر أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجزائر أو عنابة

 $<sup>^{-1}</sup>$  خالد روشو، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الخلدونية، 2019، ص  $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  حمدي باشا عمر ، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة  $^{-2}$  ، ص  $^{-2}$ 

أو قسنطينة<sup>1</sup>، أما الجهات القضائية التي تفصل في القضايا الجزائية تتمثل في محاكم المخالفات و المحاكم الشعبية للجنح والمحاكم الجنائية الشعبية<sup>2</sup>.

وبموجب قانون 63–218 المؤرخ في 1963/08/28 أنشأ مجلس أعلى ( المحكمة العليا) مقره الجزائر العاصمة، والذي كان يتكون من أربعة غرف غرفة القانون الخاص والغرف الاجتماعية والغرفة الجنائية والغرفة الإدارية $^{3}$ .

## الفرع الثاني: اعتماد نظام القضاء الموحد

بموجب الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي أسس نظام وحدة القضاء والذي استمر العمل به لغاية صدور الدستور 1996، حيث أصبحت المحكمة جهة قضائية ذات اختصاص عام تنظر في المنازعات المدنية والتجارية والاجتماعية ثم أضيف القسم العقاري بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 1994/04/01 ثم القسم البحري بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 1995/06/14 وفي المواد الجزائية خصص القسم الجزائي 4 .

وتم إنشاء 15 مجلس قضائي على مستوى الدرجة الثانية للتقاضي بدل محاكم الاستئناف الثلاث التي أنشأها المستعمر الفرنسي، ثم وسع عدد المجالس إلى 31 مجلس ثم

<sup>02</sup> ضوفي محد، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية، ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، السداسي السنة الجامعية 2020-2019 ، ص 20.

 $<sup>^{2}</sup>$  بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة،  $^{2}$  ، $^{2}$  ، $^{2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$  خالد روشو ،المرجع السابق، ص

<sup>4-</sup>بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 277.

إلى 48 مجلس بموجب الأمر رقم  $97-11^{-1}$  ، كما عدلت عدد غرف المجلس الأعلى من 4 غرف إلى 7 غرف إلى 8 غرف بموجب القانون رقم 222-89.

المطلب الثاني: تطور التنظيم القضائي بعدل التعديل الدستوري1996 (بموجب القوانين العضوية لغاية 2022).

تطبيقا لمبدأ درجتي التقاضي تم تكريس نظام القضاء المزدوج ينقسم إلى القضاء العادي بداية بالمحكمة بحكم قابل للاستئناف أمام المجالس القضائية و المحكمة العليا التي تفصل في أوجه الطعن ضد الأحكام النهائية باعتبارها محكمة القانون، والقضاء الإداري الذي جاء تطبيقا لنص المادة 152 من دستور 1996، وبموجب القانون رقم 98–02 تم تأسيس المحاكم الإدارية ، كما تم إنشاء مجلس الدولة كجهة استئناف ونقض للمنازعات الإدارية بموجب القانون رقم 98–10  $^4$ .

و للتصدي لإشكالات التنازع بين القضاء العادي و الإداري تم إنشاء محكمة التنازع بموجب القانون العضوي رقم 98-03.

وعملا بنص المادة 02 من القانون العضوي رقم 05-11 في يشمل التنظيم القضائي القضاء العادي المكون من المحكمة و المجلس القضائي والمحكمة العليا والقضاء الإداري

<sup>. 1</sup> $^{-1}$  الأمر رقم 97 $^{-1}$  المؤرخ في 1997/03/19 المتضمن التقسيم القضائي الجريدة الرسمية العدد 15  $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  القانون رقم 89–22 المؤرخ في 1989/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها سيرها ، الجريدة الرسمية العدد ...

 $<sup>^{3}</sup>$  – القانون العضوي رقم 98–02 المؤرخ في  $^{3}$  1998/05/30 المتعلق بتأسيس المحكمة الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 37.

 $<sup>^{4}</sup>$  القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 05/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية العدد 37.

 $<sup>^{5}</sup>$  القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/08/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها الجريدة الرسمية العدد 39...

 $<sup>^{-6}</sup>$  القانون العضوي رقم  $^{-11}$  المؤرخ في  $^{-2005/06/17}$  المتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة الرسمية العدد  $^{-6}$ 

المكون من المحاكم الإدارية و مجلس الدولة إضافة لمحكمة التنازع و قد الغي بموجب القانون العضوي رقم 20 المؤرخ في 2022/06/09 المتعلق بالتنظيم القضائية و بإضافة أقسام وإنشاء محاكم متخصصة في نزاعات معينة وبرفع عدد المجالس القضائية و إضافة غرفة تطبيق العقوبات وعدل تشكيلة المحاكم الإدارية وأضاف المشرع محاكم إدارية للاستئناف وسنفصل في التشكيلة القضائية من خلال الفرعين التاليين.

## الفرع الأول: تشكيلة القضاء العادي

يتشكل القضاء العادي من المحكمة الابتدائية والمجلس القضائي والمحكمة العليا<sup>2</sup> ، ولهذا سنتطرق لكل هيئة لمعرفة تشكيلتها واختصاصها فيما يلي:

## أولا- المحكمة:

تعد المحكمة الجهة القضائية القاعدية المتواجدة عبر غالبية الدوائر  $^{8}$ , ودرجة الأولى للتقاضي عملا بنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 10-11, ولكل محكمة اختصاص إقليمي يغطي عدد معين من البلديات حددت مقراتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم  $^{8}$ 6 في مجال اختصاص الإقليمي للمجلس القضائي بحسب التقسيم القضائي تطبيقا للأمر رقم  $^{4}$ 11-97.

 $<sup>^{-1}</sup>$  القانون العضوي رقم  $^{-20}$  المؤرخ في  $^{-20}$  المؤرخ في  $^{-20}$  المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد  $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  عملا بنص المادة 03 من القانون العضوي رقم 05-11.

 $<sup>^{-3}</sup>$ طيب قبايلي، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، النظام القضائي الجزائري، دار بلقيس،  $^{2019}$  ص $^{-3}$ 

<sup>1998/02/16</sup> المؤرخ في 98-63 المؤرخ في -4

 $<sup>^{-5}</sup>$  المادة  $^{-5}$  من الأمر رقم  $^{-97}$  المؤرخ في  $^{-97}/03/19$  المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد  $^{-5}$ 

وتتشكل المحكمة من أقسام محددة بموجب القرار الوزاري المؤرخ في  $^2$ 1990/09/25 و أضاف القرار الوزاري المؤرخ في  $^2$ 1994/04/01 و أضاف القرار المؤرخ في  $^3$ 1 المتمم بموجب القسم البحري لبعض المحاكم التي يوجد في دائرة اختصاصها موانئ $^3$ 1.

وعملا بنص المادة 13 و المادة 14 من القانون العضوي رقم 50-11 يوجد القسم المدني، القسم الاجتماعي، قسم شؤون الأسرة، القسم العقاري، القسم البحري، القسم التجاري<sup>4</sup>، القسم الإستعجالي، قسم المخالفات، قسم الجنح<sup>5</sup>، قسم الأحداث، ويمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها لغروع حسب حجم النشاط القضائي ، وبموجب المادة 22 من القانون العضوي رقم 22-10 يوجد في كل محكمة مقر المجلس القضائي قسم لتطبيق العقوبات، كما يمكن أن تشمل على أقطاب قضائية متخصصة مثل القطب الجزائي لسيدي مجهد الجزائر العاصمة  $\frac{6}{2}$ .

ويترأس المحكمة رئيس المحكمة يشرف على السير الحسن للعدالة، ويتولى توزيع قضاة الحكم و برنامج الجلسات في بداية كل سنة قضائية وفقا لنص المادة 16 من القانون العضوي رقم  $10^{-11}$  ويشرف بمساعدة وكيل الجمهورية على موظفي أمانة أو كتابة الضبط، كما يترأس القسم الذي يريد الالتحاق به وينظر في القضايا الإستعجالية7.

 $<sup>^{-1}</sup>$  قرار وزارة العدل المؤرخ في  $^{-1}$  1990/09/25 الذي يحدد أقسام المحكمة، الجريدة الرسمية العدد  $^{-1}$  لسنة 1990.

 $<sup>^{2}</sup>$  قرار وزير العدل المؤرخ في 1994/04/01 المتمم للقرار المؤرخ في 1990/09/25 المحدد لأقسام المحكمة ، الجريدة الرسمية العدد 25 لسنة 94.

 $<sup>^{-}</sup>$  بالنسبة لتنس، بجاية، شرشال ، الغزوات ، بني صاف ، جيجل، سكيكدة ، القالة، عنابة، مستغانم، وهران ، أرزيو، تيبازة ، تيقريت، سيدي أمجد، دلس عملا بقرار وزارة العدل المؤرخ في 1995/06/14 المحدد لأقسام المحكمة ، الجريدة الرسمية العدد 56 لسنة 1995.

<sup>4-</sup> القسم البحري يوجد في المناطق التي تطل على البحر فهي غير موجودة في مناطق الهضاب العليا و الجنوب.

 $<sup>^{-5}</sup>$  وقد تضم قسم المخالفات والجنح ضمن قسم واحد هو القسم الجزائي.

 $<sup>^{-6}</sup>$  المادة 21 الفقرة الأخيرة من القانون العضوي رقم  $^{-22}$ 

 $<sup>^{-7}</sup>$  المادة 02/16 من القانون العضوي 05-11 و المادة 099 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ينوبه في حالة مانع نائب رئيس المحكمة وإذا تعذر يستخلفه أقدم قاض يعين من رئيس المجلس القضائي عملا بنص المادة 17 من القانون العضوي 05-11، كما تم استحداث قاضي تطبيق العقوبات أو أكثر لكن تخص فقط محكمة مقر المجلس بموجب المادة 22 من القانون العضوي رقم 22-10.

و يترأس كل قسم قاض حسب تخصصه، ويمكن تعين نفس القاضي لأكثر من القسم عملا بنص المادتين 14 و 15 من القانون العضوي، وهناك استثناء على القاعدة العامة أن المحكمة تفصل بقاض فرد، وذلك في المسائل الاجتماعية حيث يترأس الجلسة قاض و يعاونه مساعدين من العمال و مساعدين من المستخدمين مع جواز انعقاد الجلسة مع بمساعد من العمال و آخر من المستخدمين  $^1$  مع إمكانية تعويضهم بالمساعدين الاحتياطيين في حالة الغياب، كما يمكن تعويضهم بقاض أو قاضيين بتعين من رئيس المحكمة  $^2$ .

كما أن القسم التجاري يتشكل من قاض رئيسا و مساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية ويكون رأيهم استشاري عملا بنص المادة 533 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والصبح بموجب القانون العضوي رقم 22-10 يفصل بقاضي فرد دون مساعدين وهذا ما تؤكده أيضا نص المادة 531 من القانون رقم 22-31 وأصبحت الوساطة في المنازعات التجارية إجبارية حتى ولو لم يقبل بها أطراف الخصومة عملا بنص المادة 534 من القانون رقم 22-10.

\_

المادة 502 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  المادة 08 من القانون رقم 09 40 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، الجريدة الرسمية العدد 06 لسنة 090.

 $<sup>^{-1}</sup>$  القانون رقم  $^{-2}$  المؤرخ في  $^{-2}$  2022/07/12 المعدل و المتمم للقانون رقم  $^{-2}$  المؤرخ في  $^{-3}$  2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية العدد  $^{-3}$ 

 $<sup>^{-4}</sup>$  تكون المصالحة وفقا لإجراءات المحددة في نص المادة  $^{536}$  مكرر  $^{4}$  من القانون رقم  $^{-22}$ 

تتكون المحكمة التجارية من أقسام بتشكيلة حكم جماعية تتكون من قاض بمساعدة 4 مساعدين لهم دراية بالمسائل التجارية و رأيهم تداولي وليس استشاري، وعند غياب أحد المساعدين يتم استخلافهم على التوالي بقاض أو قاضيين 1.

أيضا في المسائل الجزائية قسم الأحداث فتتشكل من قاضي الأحداث ومساعدين اثنين محلفين من المهتمين بقضايا الأحداث عملا بنص المادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقبل إلغاء قانون العضوي رقم 30-11 كان توجد في بعض المحاكم أقطاب متخصصة التي تختص في بعض المنازعات التي تقضي التخصص كالمنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والإفلاس والتسوية القضائية المنازعات المتعلقة بالنوك والمنازعات الملكية الفكرية والمنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمين  $^2$ ، تفصل بتشكيلة جماعية مكونة من ثلاث قضاة عملا بنص المادة 30/90 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، غير أن نص المادة 31/91 الفقرة الأخيرة اكتفت بالنص على إمكانية أن تشمل المحكمة على أقطاب متخصصة التي تم إلغاؤها.

كما أنه بموجب المادة 28 من القانون العضوي رقم 22-10 تم إنشاء محاكم متخصصة في المنازعات ذات الطابع التجاري و العقاري و العمالي.

ويعتبر وكيل الجمهورية ووكلاء جمهورية مساعدون وقضاة التحقيق و أمانة كتابة ضبط المحكمة من أجهزة المحكمة تحت رئاسة رئيس المحكمة عملا بنص المادة 12 من القانون العضوي رقم 05-11.

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة 536 مكرر 02 من قانون رقم 22 13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم.

المادة عند المادة أقطاب متخصصة ينسجم مع موقف المجلس الدستوري الذي أقر إمكانية إنشاء هيئات قضائية، بموجب المادة -2 من دستور، يتكفل بذلك المشرع بموجب قانون عادى و ليس قانون عضوى.

<sup>-</sup> بربرة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،منشورات بغدادي، 2013، ص 85.

#### ثانيا - المجالس القضائية:

تعتبر الدرجة الثانية للتقاضي تختص بالفصل في الطعون بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الصادرة بصفة ابتدائية  $^1$ ، تم رفع عددها بحسب عدد ولايات الجزائر إلى 58 تتضمن الغرف المدنية والاجتماعية والعقارية وشؤون الأسرة والإستعجالية والبحرية والتجارية والغرفة الجزائية التي تنظر في الاستئناف الخاص بالجنح والمخالفات وغرفة الأحداث و تم إضافة غرفة تطبيق العقوبات بموجب نص المادة 15 من القانون العضوي رقم 22-10 لتصبح 11 غرفة ، وهذه الغرف يمكن تقليص عددها أو تقسيمها حسب النشاط القضائي من طرف رئيس المجلس القضائي.

وهي لا تختلف عن أقسام المحكمة لتكون متجانسة يضاف لها غرفة الاتهام أو أكثر التي تتألف من مستشارين و رئيس و يتولى مهمة النيابة النائب العام ومساعدوه لدى هذه الغرفة و كاتب المجلس القضائي تنظر الغرفة في إجراءات التحقيق التكميلية و تفرج على المتهم بعد استطلاع رأي النائب العام وتنظر في الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية وتفصل في المبات رد الاعتبار القضائي و تفصل في استئناف أوامر قاض التحقيق و تصدر قرار الإحالة على محكمة الجنايات 3.

و بعد التعديل المادة 18 من القانون العضوي رقم 50-11 بموجب القانون العضوي رقم 40-17 أصبح توجد على مستوى مقر كل مجلس قضائي محكمة الجنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية بموجب قانون رقم 50-17 التي تنعقد في دورات كل ثلاث

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة 05 من القانون العضوي رقم 05 المادة

 $<sup>^{2}</sup>$  القانون رقم  $^{2}$   $^{2}$  المؤرخ في  $^{20}$   $^{20}$  المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد  $^{2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$  طيب قبايلي، المرجع السابق، ص

 $<sup>^{4}</sup>$  القانون العضوي رقم  $^{20}$  المؤرخ في  $^{20}$  المؤرخ في  $^{20}$  المعدل لقانون العضوي رقم  $^{20}$  المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد  $^{20}$  المؤرخة في  $^{20}$   $^{20}$ 

 $<sup>^{-5}</sup>$  القانون رقم 17 $^{-17}$  المؤرخ في 2017/03/27 .

أشهر كما يمكن أن تنعقد في دورات إضافية كلما ادعت الضرورة وتبعا لحجم القضايا بناء على قرار من رئيس المجلس القضائي مع إمكانية عقدها في أي مكان من دائرة اختصاص المجلس بقرار من وزير العدل عملا بنص المادة 1/252 من قانون إجراءات جزائية.

يفصل المجلس بتشكيلة جماعية أما لم ينص القانون على خلاف ذلك و يتولى رئيس المجلس القضائي في بداية كل سنة قضائية، بعد استطلاع رأي النائب العام توزيع القضاة على مختلف الغرف وعند الاقتضاء على الأقسام، ويمكن تعين نفس القاضي على أكثر من غرفة وممكن أن يستخلف رئيس المجلس القضائي نائب وإذا تعذر يمكن استخلافه من قبل أقدم رئيس غرفة.

#### ثالثا – المحكمة العليا

أعلى درجة في التقاضي وهي محكمة قانون تراقب مدى تطبيق القانون كأصل عام من قبل المحاكم والمجالس القضائية تظم قضاة الحكم و النيابة العامة و غرف و أمانة الضبط.

تتشكل قضاة الحكم من الرئيس الأول للمحكمة العليا و نائب الرئيس و رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام و المستشارون ويتشكل قضاة النيابة من النائب العام و النائب العام المساعد العام و المحامون العامون، يترأس الرئيس الأول الغرف المجتمعة و يمكنه ترأس أي غرفة من الغرف وله اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لضمان السير الحسن للمحكمة ويمكن أن ينوبه نائبه في حالة حدوث مانع لممارسة مهامه وممكن أن ينوب نائبه عميد رؤساء الغرف في حالة حدوث المانع<sup>2</sup>.

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادتين  $^{-0}$  من القانون العضوي رقم  $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  المادتين  $^{-11}$  من القانون رقم  $^{-2}$ 

تفصل المحكمة بتشكيلة جماعية مكونة من 3قضاة على الأقل ، وتتكون المحكمة من 7 غرف الغرفة المدنية والعقارية وشؤون الأسرة والمواريث والغرفة التجارية والبحرية والغرفة الاجتماعية والغرفة الجنائية وغرفة الجنح والمخالفات وتوجد الغرفة المختلطة التي تتشكل من غرفتين على الأقل تحول لها المسائل القانونية التي طرحت حلولا متناقضة أمام غرفتين أو أكثر ، يتم التداول بحضور 15 قاضيا على الأقل وفي حالة عدم الاتفاق يخطر رئيس الغرفة المختلطة رئيس المحكمة ليحيل القضية أمام الغرفة المجتمعة ، يرأسها الرئيس الأول وتتشكل من نائب الرئيس ورؤساء الغرف ورؤساء الأقسام عميد المستشارين بكل غرفة المستشار المقرر وممكن أن تجتمع بنص أعضائها على الأقل ، تفصل في القضية بأغلبية الأصوات مع ترجيح صوت الرئيس أ.

## الفرع الثاني: النظام القضائي الإداري

عملا بنص المادة 04 من القانون العضوي رقم 05-11، تتكون من محاكم إدارية و مجلس الدولة التي تنظر في النزاعات ذات الطابع الإداري، وقد تم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب المادة 08 من القانون رقم 02-07.

## أولا- المحكمة الإدارية

أنشأت بموجب القانون رقم 98-02 المؤرخ في 1998/05/30 الملغى بموجب القانون العضوي رقم 22-10، تختص في الفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع المنازعات التي تكون الدولة و الولاية و البلدية و إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا في النزاع²،

 $^{-2}$  المادة 04 من القانون  $^{-22}$  المعدل للمادة 00 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة 19 من القانون رقم 11–12.

فهي لها الولاية العامة للفصل في المنازعات الإدارية عملا بنص المادة 31 من القانون العضوي رقم 22-10.

كانت تتشكل من قضاة حكم بصفة مستشار وقضاة النيابة العامة يتولاها محافظ الدولة و محافظي دولة مساعدين و كتابة الضبط يترأس المحكمة رئيس ولم ينص القانون على نائب الرئيس ويكون التسيير الإداري و المالي تحت متابعة وزير العدل أ، لكن بموجب المادة 32 من القانون العضوي أصبحت تتشكل من رئيس المحكمة نائب رئيس المحكمة أو نائبين اثنين ورؤساء الفروع وقضاة مكلفين بالعرائض و قضاة محضري الأحكام ومحافظ الدولة ومحافظ دولة مساعد أو اثنين.

يحدد رئيس المحكمة الإدارية عدد الغرف على أن لا تقل عن غرفتين كما يمكن تقسيم كل غرفة إلى قسمين على الأقل عملا بنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم .356-98.

وتفصل في القضية بتشكيلة جماعية مكونة من ثلاثة قضاة على الأقل رئيس و مساعدان برتبة مستشار حسب المادة 814 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل وتكون كأصل عام أحكامها قابلة للاستئناف أمام محاكم الإدارية للاستئناف و ليس أمام مجلس الدولة كما كانت في السابق.

ويكون التمثيل بمحامي إجباري تحت طائلة عدم قبول العريضة عملا بالمادة 07 المتضمنة للمادة 900 مكرر 1 من القانون رقم 22-13.

15

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة 07 من القانون رقم 98-02.

## ثانيا - المحاكم الإدارية للاستئناف

تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين تم استحداث هذه المحاكم في التعديل الدستوري لسنة 2020 و بموجب المادة 08 من القانون رقم 02-70 وهي ستة محاكم مقراتها موزعة في الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنراست، بشار، لتنظر كجهة استئناف في أحكام الإدارية 1.

تتشكل من قضاة الحكم وهم رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل و نائب رئيس أو نائبين اثنين رؤساء الغرف رؤساء أقسام قضاة برتبة مستشارين و قضاة محافظ الدولة وهم محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل ومحافظ مساعد أو إثنين<sup>2</sup>.

#### ثالثا - مجلس الدولة

أنشأ مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية قبل تشكيل المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب القانون العضوي رقم 98-01 ،ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري و احترام القانون و يبدي رأيه في مشاريع القوانين و الأوامر كما يشارك في تكوين القضاة و ينشر مجلس الدولة قرراته، ويسهر على نشر كل التعليق والدراسات القانونية في مجلة مجلس الدولة فكان له دور مزدوج قضائي واستشاري  $^{8}$ .

وبموجب القانون العضوي رقم  $^4$  22–11 أصبح يفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا من الجهات القضائية الإدارية  $^5$ ، الفصل في طعون بالنقض

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة 29 من القانون رقم 22–10.

 $<sup>^{-2}</sup>$  المادة 30 من القانون العضوي رقم  $^{-2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$  طيب قبايلي، المرجع السابق ، $^{-3}$ 

 $<sup>^{-4}</sup>$  القانون رقم  $^{-2}$  المؤرخ في  $^{-2}$  المؤرخ في  $^{-2}$  الجريدة الرسمية العدد  $^{-4}$ 

 $<sup>^{5}</sup>$  قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف تقبل أن تكون محل طعن بالنقض أمام مجلس الدولة، عملا بنص المادة 08 من القانون رقم 22–13.

المخولة له بموجب نصوص خاصة 1 مثل: قرارات مجلس المحاسبة، الفصل كجهة استئناف في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية 2، وفي القضايا المخولة له بموجب النصوص الخاصة.

يتكون من 44 قاضيا عملا بالمرسوم الرئاسي رقم 98–187 رئيس مجلس الدولة و نائبه و محافظ الدولة و تسع محافظين الدولة مساعدين و 4 رؤساء الغرف و 8 رؤساء الأقسام و 20 مستشاري الدولة وفي حالة مانع ينوب الرئيس نائبه وممكن استخلاف النائب من قبل عميد رؤساء الغرف $^4$ .

يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف و أقسام و غرف مجتمعة ورتبها في النظام الداخلي تحت باب: "الهياكل القضائية و الهياكل الاستشارية " لخمس غرف: غرفة الصفقات العمومية و المحلات و السكنات،غرفة الوظيفة العمومية نزع الملكية للمنفعة العمومية و المنازعات الضريبية غرفة المسؤولية الإدارية و التعمير ،غرفة القضايا العقارية غرفة المسائل الاستعجالية ووقف التنفيذ و الأحزاب.<sup>5</sup>

يتشكل مجلس الدولة من قضاة الحكم و قضاة النيابة ويعقد جلساته في شكل غرف مجتمعة و غرف و أقسام  $^{6}$ ، و لا يجوز الفصل إلا بحضور  $^{6}$  أما في إطار الغرف المجتمعة تجتمع في حالة للمادة 34 من القانون العضوي رقم  $^{98}$  أما في إطار الغرف المجتمعة تجتمع في حالة

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة 08 من القانون رقم 22–13 التي إضافة المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم.

 $<sup>^{2}</sup>$  المادة 08 من القانون رقم 22 13 التي إضافة المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم.

 $<sup>^{-3}</sup>$  المادة 08 من القانون رقم 22 13 التي إضافة المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم.

 $<sup>^{-4}</sup>$  المادتين  $^{-22}$  من القانون العضوي رقم  $^{-98}$  المعدل و المتمم.

 $<sup>^{-5}</sup>$  طيب قبايلي،المرجع السابق، ص  $^{-5}$ 

 $<sup>^{-6}</sup>$  المادة 30 من القانون العضوي رقم 98-01.

ضرورة و خاصة في الحالات التي يكون القرار يتضمن تراجع عن اجتهاد قضائي و التي تجتمع على الأقل بحضور نصف عدد الأعضاء المكونين من رئيس المجلس و نائبه ورؤساء الغرف عمداء رؤساء الأقسام و يحضر محافظ الدولة و يقدم مذكراته 1 .

كما للمجلس مهمة استشارية حيث يجتمع في شكل لجنة استشارية لإبداء رأيه في مشاريع القوانين و مشاريع الأوامر التي يخطر بها من قبل الأمين العام للحكومة  $^2$  ولا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل التي تتكون رئيس مجلس الدولة بصفته يترأس اللجنة الاستشارية ومن محافظ الدولة ورؤساء الغرف ثلاثة مستشاري دولة معنيين من رئيس المجلس. و تتخذ مداولاتها بأغلبية أصوات الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات عملا بنص المادة 37 من القانون العضوي رقم 89-01.

## الفرع الثالث: محكمة التنازع

تم تأسيس محكمة التنازع بموجب القانون العضوي رقم 08-03 المؤرخ في 31998/06/03 مهمتها الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والإداري سواء كان التنازع الإيجابي عندما تقضي كلا الجهتان باختصاصهما للفصل في النزاع أو العكس التنازع السلبي عندما تقضي كلا الجهتان بعدم الاختصاص للفصل في النزاع، وتكون الإحالة في حالة إذا ما لاحظ القاضي المخطر في الخصومة أن هناك تنازع إيجابي أو سلبي سيؤدي إلى تناقض في الأحكام القضائية لنظامين مختلفين فهنا يقوم القاضي بإحالة الملف بقرار مسبب إلى محكمة التنازع للفصل في الاختصاص.

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة 32 من القانون العضوي رقم 98 $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  – المواد 35–36–41 من القانون العضوي رقم 98–01.

 $<sup>^{3}</sup>$  القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 39.

كما تفصل أيضا في تناقض بين أحكام نهائية في نفس النزاع بين جهتان قضائيتان إحداهما تابعة للقضاء العادي والأخرى للقضاء الإداري.

تتشكل محكمة التنازع من سبع قضاة يترأسهم رئيس محكمة التنازع الذي يعين من رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل بعد اخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء لمدة 3 سنوات بالتناوب بين قضاة المحكمة العليا و قضاة مجلس الدولة ، أما باقي ستة قضاة يعين نصفهم من قضاة المحكمة العليا و النصف الأخر من قضاة المجلس بنفس الطريقة ، كما يتم تعين محافظ الدولة و محافظ الدولة مساعد لمدة ثلاث سنوات.

تتداول محكمة التنازع بحضور خمسة أعضاء على الأقل يكون من بينهما عضوان من المحكمة العليا و عضوان من مجلس الدولة برئاسة رئيس محكمة التنازع و إذا تخلف عن حضور ينوبه القاضى الأكثر الأقدمية، وقرارات المتخذة غير قابلة للطعن 1.

19

<sup>19</sup> محد ضويفي،المرجع السابق، ص-1

#### المبحث الثاني

## المبادئ الأساسية للتقاضى

أقر المشرع الجزائري بمقتضى الدستور والأحكام التمهيدية لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية مجموعة من مبادئ تكرس استقلالية القضاء وسيادة القانون وحسن سير مرفق العدالة و حماية حقوق الأفراد ومجانية القضاء من أجل تحقيق العدالة نحددهم من خلال المطلبين .

#### المطلب الأول: المبادئ المرتبطة بحسن سير العدالة

أقر المشرع جملة من مبادئ تضمن السير الحسن للعدالة نلخصها فيما يلى:

## الفرع الأول: مبدأ استقلالية القضاء

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ المكرسة دستوريا عملا بنص المادة 156 من الدستور المعدل سنة 2016 وبموجب القانون العضوي رقم 11-04 والقانون العضوي رقم 212-04، حيث تعد السلطة القضائية سلطة مستقلة لا تخضع إلا للقانون ليكون القاضي محمي من أي أشكال الضغط أو الإكراه ليكون عادلا في حكمه ولضمان حسن سير العدالة تحت متابعة المسار المهني للقاضي من طرف المجلس الأعلى للقضاة، ولهذا تعاقب نص المادة 117 من قانون العقوبات الإخلال بهذه الاستقلالية.

القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 00/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسمية العدد 05/09/06.

 $<sup>^{2}</sup>$  القانون العضوي رقم  $^{2}$  المؤرخ في  $^{2}$  1004/09/06 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته الجريدة الرسمية العدد  $^{5}$  .

## الفرع الثاني: مبدأ ازدواجية القضاء وتنظيم التشكيلة القضائية

أكدت المادة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مبدأ ازدواجية القضاء في الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والإدارية والمكرسة في المادة 152 من الدستور ولا تكون فقط ازدواجية هياكل<sup>1</sup>.

كما اعتبر التشكيلة القضائية مسألة تنظيمية مكرسة في القانون العضوي رقم -11 المعدل بموجب القانون العضوي رقم -22 فنجد القانون اهتم بقاعدة تغريد أو النظر الجماعي في الدعوى القضائية

## الفرع الثالث: بدأ سريان قانون الإجراءات المدنية

يقصد به الأثر الفوري للقوانين وعدم رجعيتها ليطبق أحكام هذا القانون فور سريانه بما يتوافق مع نص المادة 07 من القانون المدني من يوم نشره في الجريدة الرسمية، إلا أن نص المادة 1062 نصت على سريان قانون الإجراءات المدنية المعدل ابتداء من مضي سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية لمنح مهلة لتطبيقه وبمجرد تطبيقه تلغى الأحكام السابقة.

## الفرع الرابع: الكتابة واللغة العربية اللغة الرسمية لمرفق القضاء مع مراعاة الوقار

الأصل في إجراءات التقاضي المرافعات المكتوبة ليقدم الخصوم طلباتهم كتابية و يرد عليها بنفس الشكل وهذا لا يمنع القاضي من مبدأ الشفوية المرافعات بناء على طلب من

<sup>-1</sup> بريرة عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص -1

<sup>-28</sup> نفس المرجع ، -2

 $<sup>^{3}</sup>$  فريحة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية،  $^{2010}$  من  $^{3}$ 

القاضي أو أحد أطراف الخصوم فمثلا يمكن طلب تأجيل أو الأمر بالمعاينة أو طلب حضور الأطراف أو استدعاء الخصم للجلسة أو توضيح أ

كما ألزم تقديم الوثائق و المستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة تحت طائلة عدم القبول و المرافعات (العرائض و المذكرات) تكون أيضا باللغة العربية وتحرير الأحكام والقرارات و الأوامر والعقود القضائية باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول $^2$ ، سواء التقاضي من الدرجة الأولى أو الثانية و حتى المحكمة العليا و مجلس الدولة و محكمة التنازع يجب أن تكون الإجراءات باللغة العربية $^3$  تطبيقا لنص المادة 03 من هنون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويجب احترام نظام الجلسات ووقار المحكمة حيث تنص المادة 12 على أن يلتزم الأطراف بالهدوء أثناء الجلسة والقاضي رمز للعدالة يجب أن يقدم له واجب الاحترام والوقار و يمتنع عن كل تصرف يخل بهذا المبدأ.<sup>4</sup>

## المطلب الثاني: المبادئ التي تكرس حق المتقاضي

لقد أقر المشرع مجموع مبادئ تكرس حق المتقاضي في تحقيق العدالة واللجوء إلى القضاء لحماية حقوقه والدفاع عنها والاستعانة بمحامي لأجل ذلك وحق في الصلح والحق الفصل في النزاع خلال أجال معقولة مع تسبيبه وحق مراجعة الحكم الذي صدر وفق لطرق الطعن ، مع ضمان حياد القاضي والمساواة بين المتخاصمين.

<sup>08</sup> ص 08 ص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجديد الجزء الأول و الثاني دار هومة، 08 ص 08

 $<sup>^{-2}</sup>$  سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الأول، دار الهدى  $^{-2}$  ص  $^{-2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$  عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار هومة، طبعة  $^{2011}$ 03، ص  $^{11}$ 6 فريحة حسين ، المرجع السابق ، ص  $^{10}$ 0.

## الفرع الأول: حق التقاضي والمساواة بين المتقاضين

كل هذه حقوق مترابطة لتمكين كل متقاضي من تحصيل و حماية حقوقه وفقا لإجراءات قانونية.

## أولا- حق اللجوء إلى القضاء

عملا بنص المادة 157 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن السلطة القضائية يتمثل دورها في حماية حقوق الأفراد، وعليه من حق كل شخص تتوفر فيه شروط رفع الدعوى اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحماية و الدفاع عن حقوقه أو إقرارها 1.

ويعد القضاء مرفق من مرافق الدولة يقدم خدماته مجانا إلا فيما يخص الرسوم البسيطة التي يدفعها المتقاضين إلى الخزينة مقابل استفادتهم من الخدمات القضائية وللمساعدة في تسيير مرفق العدالة وهذا لا يمكن أن يعرقل حق اللجوء إلى القضاء ويمكن للمتقاضي الذي لا يمكنه دفع هذه المصاريف الاستفادة من المساعدة القضائية أذا توفرت فيه شروط الاستفادة إضافة للاستفادة من الخدمات القضائية المجانية، كالتكفل بمصاريف التبليغ والخبرة وتوكيل المحامي.

#### ثانيا - حق المساواة بين المتقاضين وضمان حياد القاضى

حتى تتحقق الثقة في القضاء لابد من التساوي وعدم التمييز بين المتقاضين مهما كانت مراكزهم القانونية بما يتوافق مع المبادئ دستور 41996، بحيث يلتزم القاضي بالحياد ليفصل بينهما بالنصوص القانونية التي يسبب بها الحكم بعد أن يعطى لكل طرف نفس

<sup>-1</sup> طيب القبايلي، المرجع السابق، ص -1

 $<sup>^{2}</sup>$  الأمر رقم 71–57 المؤرخ في  $^{2}$  1971/08/05 المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية العدد 38. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم  $^{2}$  02–09 المؤرخ في  $^{2}$  2009/02/25، الجريدة الرسمية العدد 15.

 $<sup>^{-3}</sup>$  عمار بلغيث، الوسيط في الإجراءات المدنية، دار العلوم،  $^{2015}$ ، ص

 $<sup>^{-4}</sup>$  المادة 158 من دستور 1996 المعدل و المتمم.

الفرصة في الإثبات و الدفاع و عند إجراء التحقيق  $^1$ ، وتدعيم حياد القاضي بتشكيلة جماعية في تسير بعض النزاعات وعلانية الجلسات ويمكن للخصوم طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة أو التشكيك في حياد الجهة القضائية المعروضة أمامها القضية وفقا لإجراءات محددة قانونا  $^2$  من أجل حسن سير العادلة و حماية حقوق المتقاضين وتماشيا مع تكريس قواعد و مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في  $^3$ .  $^{1948/12/10}$ .

# الفرع الثاني: مبدأ التقاضي على درجتين والاستعانة بمحامي أمام الاستئناف

كل حكم قضائي يكون قابل للطعن بطرق الطعن العادية و غير العادية لتكون فيه إمكانية مراجعة الأخطاء و تحقيق العدالة، و يلتزم المتقاضي أمام جهات الاستئناف والطعن بالنقض بتوكيل محامي.

## أولاً - مبدأ التقاضي على درجتين

يحقق مبدأ التقاضي على درجتين وظيفة وقائية تسمح لقضاة الدرجة الثانية مراجعة أحكام قضاة الدرجة الأولى مما يحث قضاة هذه الأخيرة لتدقيق و التحقق قبل الفصل في المنازعة إضافة لوظيفة علاجية بحيث تمنح فرصة ثانية للخصوم لتقديم ما فاتهم من أوجه الدفاع في القضية و تكون سبيل لتصحيح الأخطاء.4

 $<sup>^{-1}</sup>$  سائح سنقوقة، المرجع السابق ، ص  $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  يوسف دلانة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، 2009، 05.

 $<sup>^{-3}</sup>$  حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومة،  $^{-3}$  2016، ص 23.

 $<sup>^{-4}</sup>$  طيب القبايلي، المرجع السابق، ص  $^{-4}$ 

ولقد نصت المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مبدأ التقاضي على درجتين بما يمنح الحق للمتقاضي في النظر في خصومته أمام جهة قضائية ثانية: المجلس القضائي والمحكمة الإدارية للاستئناف ومحكمة جنايات استئنافية ومحاكم استئناف عسكرية 1, تعلو الجهة القضائية الأولى التي فصلت في النزاع :المحكمة والمحكمة الإدارية والمحكمة العسكرية، عن طريق الاستئناف 2, لتعيد جهة الاستئناف النظر في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون دون قبول الطلبات الجديدة إلا في الحالات المقبولة قانونا 2, ولا يمكن تطبيق هذا المبدأ على الأحكام القانونية التي تصدر نهائية وتكون غير قابلة للاستئناف مثل أحكام الطلاق 2.

## ثانيا - الاستعانة بمحامي أمام جهات الاستئناف والنقض

من أجل التحسين الأداء النوعي للجهات القضائية أمام جهات الإستئناف والنقض ألزم المشرع التمثيل بمحامي ليكون شرطا شكليا، لقبول الطعن مع إمكانية طلب المساعدة القضائية للمتقاضي الذي لا يمكنه توكيل محامي بماله الخاص عملا بنص المادة 10 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كما يجب تمثيل المحامي أمام المحاكم الإدارية إضافة لجهات الطعن 0.

 $<sup>^{-1}</sup>$  تم إنشاء المحاكم الإدارية الإستئنافية بموجب المادة 08 من القانون رقم 22–07 و المادة 29 من القانون العضوي  $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  المادتين  $^{-34}$  من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

 $<sup>^{-3}</sup>$  المواد  $^{-3}$  المواد  $^{-3}$  من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

 $<sup>^{-4}</sup>$  أو الحالات المحددة في نص المادة  $^{33}$  من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

 $<sup>^{-5}</sup>$  بريرة عبد الرحمان، المرجع السابق،  $^{-5}$ 

 $<sup>^{-6}</sup>$  نبيل صقر ، المرجع السابق، ص $^{-6}$ 

المادة 07 من القانون 22-13 التي تضيف نص المادة 900 مكرر 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل.

## الفرع الثالث: الحق في الصلح و الفصل في الدعوى في الآجال المعقولة

من حق أطراف الخصومة الوصول لحل نهائي للنزاع وديا أو قضائيا خلال أجال معقولة.

## أولا- الحق في الصلح

عملا بنص المادة 04 من قانون الإجراءات المدنية يمكن للقاضي إجراء مصالحة بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت بهدف إيجاد حلول رضائية لكل طرف في النزاع وحل النزاع بشكل ودي،و الأصل أن يكون الصلح إجراء جوازي يندرج ضمن السلطة التقديرية للقاضي  $^1$  وتكون واجبة في بعض الحالات المحددة قانونا مثل في مادة الطلاق  $^2$ .

فصلح هو اتفاق حول حق متنازع عليه يقدم فيه كل طرف بعض التنازلات للوصول لتسوية النزاع وديا تخفيفا على قطاع العدالة $^{3}$ , ينتهي بتحرير محضر الصلح يوقعه القاضي و الأطراف و أمين ضبط المحكمة ومحضر الاتفاق يوقعه الأطراف و الوسيط القضائي ثم بعد ذلك تتم المصادقة عليه بأمر قضائي يوقع عليه القاضي نفسه و أمين الضبط $^{4}$ , كما يحق للأطراف المتخاصمة رفض الوساطة لان ليس هناك إرادة حاسمة لتسوية النزاع وديا ويحل النزاع في هذه الحالة بتدخل القاضي المختص $^{5}$ .

 $<sup>^{-1}</sup>$  سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص  $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات، الطبعة الثانية دار هومة 2014، ص 15.

 $<sup>^{-3}</sup>$  فريجة حسين، المرجع السابق ، $^{-3}$ 

 $<sup>^{-4}</sup>$  الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص  $^{-8}$ 

 $<sup>^{-5}</sup>$  نفس المرجع ، ص  $^{-5}$ 

وعملا بنص المادة 03 من القانون رقم 22-13 التي تضيف في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم نص المادة 534 التي تقضي بوجوب الوساطة أمام القسم التجاري في المنازعات التجارية و التي لا تخضع لقبول الأطراف، خلافا للقواعد العامة.

حيث تسبق قيد الدعوى إجراء الصلح بطلب من أحد الخصوم ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المختصة الذي يعين خلال مدة 5 أيام بموجب أمر على عريضة، أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح في أجل لا يتعدى ثلاث أشهر و يبلغ قرار الصلح لكل أطراف النزاع، ولتيسير مهمة القاضي يمكنه الاستعانة بأي شخص يراه مناسب لمساعدته ، و ينتهي الصلح بتحرير محضر يوقعه القاضي و أطراف الخصومة وأمين ضبط المحكمة، وفي حالة فشل المصالحة ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بموجب عريضة افتتاح الدعوى مع إرفاق محضر عدم الصلح لقبول الدعوى شكلا عملا بنص المادة 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدلة و المضافة.

## ثانيا- الحق في الفصل في المنازعة القضائية خلال الآجال المعقولة

يجب الفصل في الخصومة خلال آجال معقولة بحسب طبيعة النزاع وإن كان هناك تماطل غير مبرر يجعل الحكم قابل للطعن فيه  $^1$  ، دون أن المساس بحقوق الأطراف أو عدم التمعن في عناصر النزاع،  $^2$  فلا يجوز مثلا تأجيل القضية لعدة جلسات رغم أنها مهيأة للفصل فيها أو منح أجال مطولة للرد  $^3$ .

<sup>-1</sup> حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، ص -1

<sup>-2</sup> طيب قبايلي، المرجع السابق، ص -2

 $<sup>^{-3}</sup>$  بريرة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص  $^{-3}$ 

## الفرع الرابع :حق الدفاع ووجاهية وعلنية الأحكام وتسبيبها

من أجل تحقيق العدالة يجب تكريس حق كل خصم في الدفاع و تمكينه من الاطلاع على وثائق الخصم الآخر و الرد على الادعاءات و الدفوع و الطلبات الخصم و الدفاع عن حقوقه القانونية بكل الوسائل الإجرائية والوثائق التي تأيد دفاعه 1، و مواجهة خصمه بها.

علانية الجلسات من المبادئ التي تضمن نزاهة القاضي و حسن سير العدالة، فالأصل أن تكون الجلسات علنية باستثناء القضايا المتعلقة بالنظام العام و الآداب العامة أو حرمة الأسرة والقضايا المرتبطة بجرائم الأحداث $^2$ .

-1 طيب القبايلي، المرجع السابق، ص 27.

<sup>-2</sup> نفس المرجع، ص 27.

## الفصل الثاني

## نظرية الدعوى القضائية و الخصومة القضائية

إن تحصيل الحقوق القانونية أو إثباتها وحل النزاع القضائي لابد من شروط و إتباع الجراءات قانونية ورفع الدعوى مؤسسة وتوفر عناصر تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من أجل قيام الدعوى المدنية و انعقاد الخصومة بين الطرفين المتنازعين ومنح السلطة القضائية سلطة الفصل في النزاع ومن هنا تظهر أهمية نظرية الدعوى والخصومة.

#### المبحث الأول

## نظرية الدعوى القضائية

يقصد بالدعوى القضائية المطالبة باستعادة حق أو حمايته في مواجهة شخص آخر، 2 بإتباع إجراءات تبدأ بإيداع العريضة الافتتاحية، ثم التكليف بالحضور، لتنعقد الخصومة، ثم يتم تبادل العرائض ومقالات الرد، وصولا لنطق بالحكم.

وتختلف الدعوى عن الخصومة حيث ترتبط الدعوى بالحق المطالب به أما الخصومة تنشأ بمجرد القيام بالإجراءات الشكلية بغض النظر عن توفر الحق فهي تمثل

 $<sup>^{-1}</sup>$ عبد العزبز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة  $^{2013}$ ،  $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  بربرة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص  $^{-2}$ 

مجموع من إجراءات لممارسة الحق وانقضاء الخصومة دون الفصل في موضوع النزاع، ولا يؤدي ذلك لانقضاء الحق، فيحق له رفع دعوى جديدة ما لم تتقادم، على خلاف ترك الدعوى أو انقضائها، لأنها تؤدي لزوال الحق المطالب به أو التنازل عنه. 1

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق لأنواع الدعاوى القضائية وشروط قبول الدعوى في مطلبين.

## المطلب الأول: أنواع الدعاوى القضائية

تقسم الدعاوى إلى دعاوى شخصية وعينية ومختلطة وهناك دعوى منقولة والدعوى العقارية ودعاوى الحيازة والدعوى الاستعجالية نلخصها فيما يلي.

## الفرع الأول: الدعاوى الشخصية و العينية و المختلطة

نعرف كل دعوى فيما يلي:

#### أولا-الدعوى العينية

هي الدعوي التي تمنح السلطة المباشرة لشخص على شيء معين بالذات يكون موضوعها تأكيد أو إنكار حق عيني (أصلي أو تبعي) مثل حقوق الملكية.

#### ثانيا - الدعوى الشخصية

هي الدعوى التي تستند للحقوق الشخصية مهما كان مصدرها العقد أو العمل غير المشروع أو الإثراء بلا سبب تهدف لحماية الحق الشخصي مثل حقوق الملكية الفكرية<sup>2</sup>.

<sup>-1</sup> ضويفي مجد ،المرجع السابق، ص-1

<sup>54</sup> صمار بلخیث، المرجع السابق ، ص-2

#### ثالثا – الدعاوي المختلطة

هي مزيج بين الحق العيني و الشخصي ناشئين عن رابطة قانونية واحدة مثل فسخ عقد بيع عقار و استرداده 1.

## الفرع الثاني: الدعاوى المنقولة والدعاوى العقارية

نعرف كل دعوى فيما يلى:

## أولا - الدعاوى المنقولة:

عندما تكون الدعوى للمطالبة بمنقول مثل الدعوى التي يرفعها الدائن بمبلغ من النقود على المدين مطالب بدينه.

## ثانیا- دعاوی عقاریة

عندما تتعلق بعقار و يتم التمييز بين هذين الدعاوى لأجل تحديد قيمة النزاع و بالتالي تحديد الاختصاص الإقليمي مثل دعوى إثبات الملكية العقارية ودعاوى الحيازة .  $^2$ 

الفرع الثالث: دعاوى الحيازة و الدعوى الاستعجالية

نتطرق لتعريف الدعوبين فيما يلي.

<sup>2</sup>-نفس المرجع ، ص ص 55، 56.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>-عمار بلغيث ، المرجع السابق، ص 55.

#### أولا -دعاوى الحيازة:

لم يتعرض المشرع الجزائري لمفهوم الحيازة غير انه يمكن استخلاص مفهومها من نص المادة 815 من القانون المدني هي السيطرة المادية على الحق فعلية وهادئة و مستمرة تحدث أثار قانونية، وتكون بنية اكتساب الملكية بالتقادم المكسب. 1

دعوى الحيازة هي دعوى عقارية  $^2$  التي يتمسك بها المدعي بصفته من له السيطرة الفعلية على العقار الذي يكون قابل للتملك و تكون له نية في استعمال العقار و التمتع به وكأنه المالك $^3$  وتكون الحيازة علنية و هادئة وواضحة ومستمرة لسنة واحدة على الأقل ويجب أن ترفع هذه الدعوى خلال سنة عملا بنص المادة 524 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ولا يجوز الجمع بين دعوى الحيازة و دعوى الملكية عملا بالمواد 520-527-5

## وتتمثل أنواع دعوى الحيازة في

محمودي عبد العزيز ، المرحوم حاج علي سعيد، إجراءات تفعيل الحيازة العقارية كآلية لتسليم عقود الملكية في القانون العقاري، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، 2011-2012 ، مس ص 13-15.

 $<sup>^{2}</sup>$  الحيازة في المنقول سند الملكية تقتضي توفر حسن النية و السند الصحيح، وهي تخرج عن دعوى الحيازة المرتبطة بالعقار.

 $<sup>^{-}</sup>$  وهي تختلف عن دعوى الملكية من حيث أن هذه الدعوى تخص المالك للعقار ليس لها ميعاد لرفعها على خلاف دعوى الحيازة تخص الحائز والواجب رفعها خلال سنة من تاريخ الاعتداء، إضافة إلى أن دعوى الحيازة من اختصاص محكمة أول درجة ، لهذا تكون قابلة للاستئناف بخلاف الاختصاص النوعي بدعوى الملكية يتحدد تبعا لقيمة الدعوى فقد تكون قابلة للاستئناف أو لا بحسب قيمة النزاع عملا بنص المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و إن كان تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية القانون رقم 22-13 جعل جميع الأحكام الصادرة عن المحكمة قابلة للاستئناف مهما كان قيمة النزاع.

كما أن المشرع لم يحدد لها شرط خاصة على خلاف دعوى الحيازة ، ويمكن لدعوى الحيازة شمول أحكامها النفاذ المعجل بخلاف دعوى الملكية إلا إذا تضمنت حالات النفاذ المعجل طبقا لنص المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا يجوز الجمع بين دعوى الحيازة و دعوى الملكية في وقت واحد عملا بنص المادة 527 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

عمار بلخيث، المرجع السابق، ص 58.

## أ- دعوى منع التعرض:

وهي دعوى لمنع التعرض للحائز في حيازته للعقار أو الحق العيني العقاري الذي يكون واضعا يده على هذا العقار 1، دون أن يبلغ حد نزعها منه سواء كان التعرض مادي مثل منع حق المرور أو قانوني تأجيرها للغير ترفع خلال سنة من وقوع التعرض عملا بنص المادتين 542-820 ق ا م ا والتي يجب رفعها خلال سنة من وقوع الاعتداء 2.

#### ب- دعوى استرداد الحيازة:

هي دعوي يرفعها الحائز في حالة التعدي وسلب حيازته واغتصابها بالإكراه ليطلب استردادها عندما يتحقق شرط الحيازة الفعلية و المادية لها ووضع اليد الهادئ العلني لمدة سنة على الأقل وقت حدوث التعدي و الاستيلاء غير قانوني عملا بنص المادة 525 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يطلب من خلالها إعادة وضع يد الحائز على العقار الذي سلب منه.

غير أن بالرجوع لنص المادة 818 من القانون المدني لا تشترط هذه المدة في حالة سلب الحيازة بالقوة و في حالة كانت الحيازة أحق بالتفضيل عندما تكون قائمة على سند قانوني أو كانت اسبق في التاريخ إذا لم يكن له سند أو تعادلت سندتهما.

## ج- دعوى وقف الأعمال الجديدة:

عملا بنص المادة 821 من القانون المدني ترفع هذه الدعوى من قبل الحائز لوقف الأعمال الجديدة والتي تمس بحيازته وهي دعوى وقائية لدفع تحقق الضرر في حالة عدم وقف هذه الأعمال مثل المطالبة بإيقاف البناء و غرس الأشجار...الخ.

 $<sup>^{-1}</sup>$ محمودي عبد العزيز ، المرحوم حاج علي سعيد، المرجع السابق،  $^{-1}$ 

<sup>-2</sup> نفس المرجع ، ص 180.

<sup>-3</sup> نفس المرجع، ص-3

وهي دعوى تسمح للحائز من تجنب الضرر الذي سوف يلحق به مستقبلا وتفادي إزالة أو هدم أي أعمال من شأنها أن تلحق ضرر بالعقار مستقبلا، ويشترط لرفع الدعوى أن لا ينقضي مدة سنة من البدء في هذه الأعمال الجديدة، و أن تجري هذه الأعمال على عقار آخر غير العقار الحائز لأنها لو كانت على نفس العقار تكون محل رفع دعوى منع التعرض، وأن لا تكون قد اكتمات وتمت و أنها قد تسبب ضرر بالحائز يهدد حيازته 1.

وتختلف دعوى وقف الأعمال الجديدة عن دعوى منع التعرض من حيث السبب في دعوى منع التعرض الذي هو منع تعرض للحائز في حيازته أما سبب وقف أعمال جديدة الشروع في العمل الجديد لم يكتمل لأنه إذا اكتمل أصبح تعرضا و من حيث سقوط الحق في رفع الدعوى بالنسبة لوقف الأعمال الجديدة يسقط الحق بمضي سنة على شروع في الأعمال الجديدة أو بإتمام العمل الجديد وهنا عليه رفع دعوى منع التعرض التي تنقضي بمضي سنة من حصول التعرض.

#### ثانيا الدعوى الإستعجالية:

هناك دعاوى استعجالية لا تتحمل بطبيعتها و على ضوء الظروف الملابسة لها التأخير، فقد سمح بها المشرع الجزائري لمعالجة بطء القضاء 3، والمعالجة الفورية للقضايا التي تتطلب إجراءات وتدابير وقتية وسريعة وتحفظية وقائية للحفاظ على الممتلكات المتنازع عليها و تفادي وقوع الأضرار وإزالة الخطر المحدق بالحق وشيك الوقوع ، أخذ تدبير تحفظى أو حراسة قضائية 4.

 $<sup>^{-1}</sup>$ محمودي عبد العزيز ، المرحوم حاج سعيد ، المرجع السابق ، ص  $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$ عمار بالغيث، المرجع السابق، ص $^{-2}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،الإجراءات الإدارية،دار الهدى الجزائر، 2009، ص 307.

 $<sup>^{-4}</sup>$  قرار رقم 43.995 المؤرخ في 1989/10/12 المجلة القضائية 1989 العدد  $^{-4}$ 

وبالرجوع للمادتين 299–305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يشترط لرفع الدعوى توفر حالة الاستعجال التي تمثل حالة ضرورة ملحة وخطر محدق تستخلص من وقائع القضية و السلطة التقديرية للقاضي أو تطلب تدبير تحفظي أو حراسة قضائية وعدم المساس بأصل الحق أي أن القاضي لا يفصل في الخصومة و من له الحق بل يتخذ التدبير الوقائي المطلوب عملا بنص المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كأصل عام باستثناء الحالات المحددة قانونا مثل إبطال التكليف بالوفاء المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإجراءات التنفيذ أو الحجز المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية محضر الحجز والجرد المادة 691 ق ا م ا.

وتقسم حالات الاستعجال لحالات الاستعجال العادية حيث تسجل العريضة الموجهة لرئيس المحكمة المختصة و يتم التكليف بالحضور خلال 24 ساعة ويكون تنفيذ الأمر الاستعجالي معجل النفاذ رغم طرق الطعن وحالات الاستعجال القصوى التي قد تعرض على القاضي مباشرة حتى قبل تسجيلها و يتم التكليف من ساعة إلى ساعة ويتم الفصل فيها فورا عملا بنص المادة 301 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حتى خارج ساعات العمل وخلال العطل وتنفذ فورا حتى قبل تسجيل الأمر 1، وهناك الأوامر الاستعجالية نفصل فيها في المبحث الثالث.

## المطلب الثاني: شروط قبول الدعوى

يشترط لرفع الدعوى شروط شكلية ترتبط بتوفر الصفة والمصلحة في أطراف الدعوى والإذن في بعض الحالات ويجب أن تشمل العريضة الافتتاحية على البيانات الواجب إدراجها قانونا وأن يتم التكليف بالحضور إلى الجلسة 20 يوم على الأقل قبل تاريخ الجلسة أما الأهلية فهي من الشروط الموضوعية لقبول الدعوى.

35

 $<sup>^{-1}</sup>$  سائح سنقوقة المرجع السابق ، ص 425.

### الفرع الأول:الصفة والمصلحة

لا وجود لدعوى قضائية بدون صفة و مصلحة بالنسبة لكل أطراف الخصومة نفصل فيها فيما يلي.

### أولا- الصفة:

هي حق المطالبة أمام القضاء أعقوم على المصلحة المباشرة والشخصية للتقاضي، ويجب التمييز بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي، فقد يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرة دعواه شخصيا، لهذا يسمح لشخص آخر بتمثيله ليكون محامي أو شخص آخر يفوضه بموجب وكالة خاصة 2، كما أن الأم أو الأب لهما الصفة في التقاضي في حق أبنائهم القصر، فإذا توفي الأب في حادث المرور، فالأم تطالب شركة التأمين والمسؤول عن الحادث بالتعويضات المستحقة لها ولأبنائها القصر دون الأبناء البالغين لأنهم كاملين الأهلية ولهم الصفة في المطالبة بالتعويض المعنوي المستحق، وهذا ما يؤكده قرار المحكمة العليا رقم 39.694 المؤرخ في 80/05/08 "...حيث ثبت أن أربع بنات كن في وقت رفع الدعوى راشدات مما يجعل الأرملة المذكورة فاقدة الصفة في تمثيل بناتها الراشدات".

 $<sup>^{1}</sup>$  – يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، 2009، ص 07.

 $<sup>^{2}</sup>$  الوكالة الخاصة محررة من قبل الموثق داخل الوطن وعن طريق الهيئات الدبلوماسية خارج الوطن، المادة  $^{574}$  من القانون المدنى.

 $<sup>^{3}</sup>$  - قرار المحكمة العليا رقم 39.694 المؤرخ في 39.696 المؤرخ في 1985/05/08، المجلة القضائية العدد 3 لسنة 3

ومن الأمثلة التطبيقية ممكن طرحها في قرار للمحكمة العليا رقم 61-416 المؤرخ في 20/10/30 جاء:" من المقرر قانونا أنه لا يجوز لأحد رفع دعوى قضائية أمام القضاء ما لم يكن حائزا الصفة والأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك.

ولما كان ثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما قضوا بمنح تعويضات للمدعي المدني عن خسارة السيارة وحق الضرر المعنوي بالرغم من أنه ليس مالكا يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون"1.

وترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة وهي من النظام العام، فإذا كان ضحية حادث المرور قاصر فلا يمكن رفع دعوى على المسؤول عن الحادث وشركة التأمين إلا من قبل وليه أو الوصي عليه، وعليه يمكن للقاضي إثارة انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى $^2$ ، فإذا لم تتوفر الصفة في الدعوى القضائية يتم الدفع بعدم القبول، و إذا لم تتوافر الصفة في التقاضي فيتم الدفع بالبطلان الإجراءات القضائية أما إذا زالت الصفة في التقاضي أثناء سير الخصومة فتنقطع الخصومة $^3$ .

وهناك الصفة الاستثنائية التي تمنح قانونيا لشخص آخر غير صاحب الحق مثل الدعوى البولصية أو الدعوى غير المباشرة حيث يرفعها الدائن للمطالبة بحقوق مدينه عملا بنص المادة 190 من القانون المدنى من أجل المحافظة على الضمان العام.

ودعاوى النقابات و الجمعيات التي تكون لها الصفة باعتبارها شخص معنوي للدفاع عن مصالح المشتركة التي أنشأت لأجلها مثلا دعوى ترفع من نقابة الأطباء ضد من انتحل صفة الطبيب<sup>4</sup>.

 $<sup>^{-1}</sup>$  قرار المحكمة العليا رقم 61.416 المؤرخ في 1990/10/30 المجلة القضائية العدد 04 لسنة 1992، ص 04

 $<sup>^{2}</sup>$  عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص  $^{2}$ 

<sup>-3</sup> ضويفي مجد، المرجع السابق، ص-3

 $<sup>^{-4}</sup>$  نفس المرجع، ص 46.

كما يمكن النيابة العامة رفع بعض الدعاوى إضافة لتحريك الدعوى العمومية مثل دعوى لتصفية التركة و تعين مقدم حالة عدم وجود ولي أو وصي عملا بنص المادة 182 من قانون الأسرة.

#### ثانيا - المصلحة:

يقصد بها المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية، فلا دعوى دون مصلحة، وإذا كانت غير منتجة المهم وجود مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون سواء كانت شخصية ومباشرة تخص صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه والضرر حال أو محتمل الوقوع لدفع الضرر المحدق.2

فمثلا: مصلحة المضرور هو الحصول على التعويض من طرف المسؤول عن الحادث أو شركة التأمين عن الضرر المترتب من وقوع الحادث.

ويشترط أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون تستند إلى حق أو مركز قانوني و أن تكون مشروعة.

لا تعتبر المصلحة من النظام العام على خلاف الصفة و عليه يجب الدفع بها من قبل الخصم قبل الدفع في الموضوع.

#### ثالثا - الإذن:

لا يجوز رفع الدعوى إن كان القانون يشترط الحصول على إذن قبل رفع الدعوى، ويعتبر الأذن من النظام العام يجوز للقاضي والخصوم إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى عملا بنص المادة 13 الفقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مثل رفع

 $<sup>^{-1}</sup>$  عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص 15.

 $<sup>^{2}</sup>$  – فريحة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص  $^{16}$ .

دعوى قضائية على وزارة الدفاع لأن المركبة المسببة لأضرار تابعة للجيش أو لوزارة الدفاع  $^1$ ، وإذا تعارضت المصلحة الشخصية لولي القاصر مع مصلحة القاصر بشأن الدعوى التي يرفعها فعلى المحكمة أن تعين مأذونا بالخصومة  $^2$ .

#### رابعا- الأهلية:

الأهلية من الشروط الموضوعية التي هي من النظام العام التي يمكن للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه إذا انعدم من يمثل المتقاضي عملا بنص المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويشترط توفر أهلية الأداء $^{8}$  في المدعي والمدعى عليه وفقا لنص المادة 40 من القانون المدني.

ويعتبر القاصر المأذون له من القاضي كامل الأهلية فيما أذن له 4 طبقا لنص المادة 84 من قانون الأسرة، فالتاجر الذي تم ترشيده لممارسة الأعمال التجارية من حقه إبرام عقود ترتبط بتجارته، كما يجوز للغير الرجوع عليه.

ويجب أن لا يكون رافع الدعوى قد فقد أهليته بسبب مثلا الجنون المطبق أو المحجور عليه لسفه أو عته أو لإفلاس الشخص المعنوي أو انقضاء الشركة بحلها أو التصفية أو إعادة الإدماج ، كما لا ترفع الدعوى باسم المتوفى قبل رفعها لأن أهليته تنقضي بالوفاة. 5

 $<sup>^{-1}</sup>$  عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص 13.

<sup>-2</sup> ضويفي مجد ، المرجع السابق، -2

 $<sup>^{3}</sup>$  – بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص  $^{46}$ 

 $<sup>^{-4}</sup>$  عمار بلغيث، الوسيط في قانون الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع،  $^{2016}$ ،  $^{-4}$ 

 $<sup>^{-5}</sup>$  نبيل صقر  $^{-5}$  المرجع السابق  $^{-5}$ 

### الفرع الثاني: الطلبات والدفوع القضائية

تتضمن العريضة الافتتاحية ملخص للوقائع و مجموع للطلبات مؤسسة قانونا مدعمة بأدلة ثبوتية، ليرد الخصم بمقال الرد بنفي الوقائع و طلبات الخصم كلها أو بعضها أو تبيان وقائع أخرى لم يحددها المدعي ليطلب هو الآخر طلبات ويقدم دفوع تدعم طلباته ويتبادل الخصوم تقديم الدفوع إلى أن تصبح القضية مهيأة للفصل فيها ويصدر الحكم من القاضي المختص ليجيب على كل الطلبات والدفوع، فالطلبات والدفوع هي التي تحدد طبيعة النزاع 1.

#### أولا- الطلبات القضائية:

تعد الطلبات وسيلة من وسائل استعمال الدعوى القضائية التي من خلالها يمكن للمدعي عرض نزاعه على القضاء عن طريق عريضة افتتاح الدعوى والتي من خلالها يطلب تحصيل أو إقرار بحقوقه القانونية.

وعملا بنص 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقسم الطلبات إلى طلبات أصلية ويمكن تعديلها بموجب الطلبات العارضة بشرط ارتباطها بالطلبات الأصلية <sup>2</sup>، ويحدد النزاع تحت رقابة المحكمة العليا<sup>3</sup> وقيمة النزاع <sup>4</sup>من خلال الطلبات الأصلية والإضافية والطلبات المقاصة القضائية.

المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.  $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  المادة  $^{-2}$ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

 $<sup>^{3}</sup>$  يتحدد موضوع النزاع بالتكيف القانوني للوقائع، بخلاف قيمة النزاع تتحدد بالاختصاص و طبيعة الحكم الصادر في الدعوى، ونشير إلى أنه بموجب قانون رقم  $^{22}$  تغير الأمر حيث أصبحت جميع الأحكام الصادرة عن المحكمة قابلة للاستئناف مهما كانت طبيعة النزاع، بربرة عبد رحمان، المرجع السابق، ص  $^{77}$ .

 $<sup>^{-4}</sup>$  المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عرفت الطلب الإضافي و الطلب المقابل لكنها لم تعرف الطلب العارض و طلب المقاصة القضائية.

#### أ- الطلبات الأصلية:

يقصد بها الطلبات المحددة في العريضة الافتتاحية للمدعي أو مذكرات الرد وهي الواردة في الادعاء الأصلي عند رفع الدعوى القضائية التي تحدد موضوع النزاع و التي ممكن تعديلها بموجب الطلبات العارضة، ويتقيد القاضي بالرد علة هذه الطلبات ولا يحكم بما لا يطلبه الخصوم و إلا يكون الحكم قابل للطعن<sup>1</sup>.

#### ب- الطلبات الإضافية:

عرفتها نص المادة 25 من ق ا م ا وهو الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية بالزيادة أو النقصان دون استبداله بطلب آخر بشرط أن يكون متصلا و مكملا للطلب الأصلي وعليه لا يجوز تعديل الأطراف و الموضوع و الطلبات إلا بطلبات إضافية.

#### ج - الطلبات العارضة:

لم يعرفه المشرع في المادة 25 و عرفه البروفيسور بربرة عبد الرحمان: "فهي ما يترتب على كل نزاع يضاف إلى الطلب الأصلي بصورة تبعية ، كأن يطلب المدعي بإجراء مضاهاة الخطوط على وثائق يقدمها الخصم، تفيد براءة ذمته من الدين المطالب بدفعه، فالطلب الأصلي يتضمن استعادة مبلغ الدين بينما الطلب العارض هو إجراء مضاهاة الخطوط"2.

وعرفه خالد روشو: " هو كل طلب يبدي أثناء سير الدعوى دون أن يكون هو الطلب الذي افتتح به الخصومة وهو يتناول الطلب الأصلي بالتغير أو النقص أو الزيادة" 3،

 $<sup>^{-1}</sup>$  عبد العزيز سعيد، المرجع السابق،  $^{-6}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  بريرة عبد الرحمان، المرجع السابق ، $^{-2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$  خالد روشو، المرجع السابق، ص $^{-3}$ 

والملاحظ أنه نفس تعريف الطلب الإضافي ، لأنه يعتبر الطلب العارض عندما يقدم من المدعي يسمى طلب مقابل وقد توجه من شخص خارج عن الخصومة في إطار اختصام الغير أو إدخال في الخصومة و يجب أن يبدى خلال الخصومة و قبل إصدار الحكم 1.

و من أمثلة للطلبات العارضة و الإضافية نذكر  $^2$ :

### ا.الطلبات العارضة التي يقدمها المدعي:

-تصحيح طلب أصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى (مثلا يجوز لمن طلب ملكية العين بعد هلاكها يطلب التعويض).

- المطالبة بالفوائد بعد المطالبة بالدين الأصلى أو المطالبة بالثمار بعد المطالبة بالملكية
  - بقاء موضوع الطلب الأصلى مثلا يطلب بملكية عين بناء على عقد الملكية
    - طلب اجراء وقتي أو تحفظي مثل تعين حارس قضائي .

### ١١. الطلبات الإضافية التي يقدمها المدعى عليه:

-طلب المقاصة القضائية

-طلب الحكم له بتعويضات عن الضرر الذي لحقه من الدعوى الأصلية (تعويض عن تعسف في رفع الدعوى)

-طلب فسخ العقد بعد طلب تنفيذه و رفض هذا الطلب الأخير أو المطالبة بالتعويض.

 $<sup>^{-1}</sup>$  خالد روشو، المرجع السابق، ص 143.

 $<sup>^{-2}</sup>$  فريجة حسين، المرجع السابق، ص ص  $^{-2}$ 

كما حسب الدكتور عبد العزيز سعد ممكن أن تكون الطلبات العارضة متعلقة بتدخل و إدخال الغير في الخصام. 1

# III- الطلبات العارضة عن طريق التدخل أو إدخال في الخصومة

قد يتدخل في الخصومة أطراف غير أطرافها الأصلين، و قد يكون التدخل اختياري لانضمام إلى الخصومة أو إجباري في إطار إدخال في الخصومة .

ويقصد بالتدخل الانضمام إلى القضية لم يكن طرفا فيها أثناء رفع الدعوى، ويكون التدخل اختياريا أو إجباريا<sup>2</sup>، بإرادة المتدخل أو بطلب من أحد الخصوم أو بناء على أمر من المحكمة أثناء سير الخصومة<sup>3</sup>.

## 1- التدخل في الخصومة:

عملا بنص المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن أن يكون التدخل اختياري إرادي في الخصومة القائمة لم يكون طرفا فيها بقصد المحافظة على حقوق المتدخل أو للمطالبة بحق من تدخل لأجله قد يكون التدخل أصلي عندما يتضمن ادعاءات و طلبات لصلح المتدخل نفسه ويكون فرعيا عندما يدعم ادعاءات و طلبات أحد أطراف الدعوى.4

وفي كلا الحالتين لا يقبل ما لم يكن مرتبطا بادعاءات الخصوم ويجب أن يكون للمتدخل المصلحة 5.

<sup>-1</sup> عبد العزيز، سعد المرجع السابق، ص 79.

المادة 196 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.  $^{2}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  – بربرة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص  $^{3}$ 

<sup>4-</sup> عبد العزيز سعد ،المرجع السابق، ص 80.

<sup>5-</sup>خالد روشو، المرجع السابق ،ص 149.

#### 2- إدخال الغير في الخصومة:

يكون إدخال الغير في الخصومة أثناء سير الخصومة قبل إغلاق باب المرافعات وإحالة القضية للمداولة 1، بناء على طلب عارض من المدعي أو المدعي عليه بهدف الحكم على المدخل في الخصام عملا بنص المادة 199 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويكون هذا الأخير ملزما بتنفيذ مضمون الحكم الذي سيصدر و لا يمكن للمدخل الطعن في الاختصاص الإقليمي عملا بنص المادة 202 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعملا بنص المادة 201 يمكن للقاضي من تلقاء نفسه أن يأمر أحد الخصوم على إدخال الغير في الخصومة تحت غرامة تهديديه من أجل إظهار الحقيقة مثل الادعاء ضد بعض الورثة دون إدخال كل الورثة فيأمر بإدخالهم في الخصومة.<sup>2</sup>

ويعتبر إدخال الضامن في الخصومة إدخال وجوبي عملا بنص المادة 203 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويمكن للقاضي منح أحد الخصوم أجلا لإدخال الضامن ويتم السير في الخصومة بعد الانتهاء الأجل<sup>3</sup>، ويمنح للضامن أجل لتحضير وسائل دفاعه 4، وعملا بنص المادة 206 يفصل القاضي في طلب الضمان و في الدعوى الأصلية بحكم واحد، لكن كان يجدر دراسة صحة الإدخال شكلا قبل الحكم على الضامن بدفع التعويضات والمصاريف القضائية. 5

لكن يشترط لقبول التدخل أن يكون أمام جهة الدرجة الأولى أو في مرحلة الاستئناف، ويستبعد في مرحلة النقض أو الإحالة بعد النقض $^{0}$ ، ويجب أن تتوفر في المتدخل أيضا

المادة 200 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

 $<sup>^{-2}</sup>$  عبد الله مسعودي، المرجع السابق ص  $^{-2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$  المادة  $^{-3}$  من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادة 205 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية $^{-4}$ 

 $<sup>^{-5}</sup>$  عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص  $^{-5}$ 

المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.  $^{-6}$ 

الصفة والمصلحة فمثلا: شركة التأمين تتدخل بصفتها ضامنة وملزمة بالتعويض مكان المؤمن له المسؤول عن الحادث، أما إذا طلبت الشركة إخراجها من الخصومة لأنها غير ملزمة بالتعويض وكان الضرر جسماني جاز إدخال في الخصومة صندوق ضمان السيارات لتوفر شروط تدخله وهو من له الصفة في هذه الحالة لدفع التعويض إذا ثبت عسر المسؤول عن الحادث أو كان مجهول أو تعدد المسؤولون عن الحادث دون إمكانية تحديد نسبة المسؤولية.

ويشترط في طلب التدخل أن تكون له علاقة وطيدة بطلبات المدعي أو دفوع المدعي عليه  $^1$  ويكون تبعا لإجراءات المقررة في رفع الدعوى  $^2$ ، وبالنسبة لشركة التأمين مثلا بصفتها ضامنة فإن تدخلها يكون وجوبيا  $^3$  بهدف الحكم عليها بالتعويضات المستحقة للمضرور نتيجة قيام مسؤولية المؤمن له والاحتجاج بحقها بالحكم الملزم، مع منحها أجل لتحضير الدفوع،  $^4$  وللقاضي أن يفصل في حكم واحد على الدعوى الأصلية وطلب الضمان عملا بنص المادة 206 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما سبق توضيحه.

### ج- الطلبات المقابلة:

عرفته المادة 25 من ق ا م ا على أنه:" الطلب الذي يقدمه المدعي عليه للحصول على منفعة، فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه" فهو وسيلة دفاعية و هجومية للمدعي عليه، ويجب أن تكون هذه الطلبات ذات صلة بالطلبات الأصلية فهي تقدم في شكل طلب عارض<sup>5</sup>.

المادة 195 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.  $^{1}$ 

<sup>.</sup> وفقا لنص المادة 14 والمادة 194 الفقرة 03 من نفس القانون.

<sup>.</sup> المادة 203 من نفس القانون $^{-3}$ 

المادة 204 من نفس القانون. $^{-4}$ 

 $<sup>^{-5}</sup>$  عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص 85.

المدعي عليه مبدئيا يسعى للرد على ادعاءات المدعي و تقديم دفوعه لإبطال إجراءات رفع الدعوى وعدم الحكم عليه بكل أو بعض طلبات المدعي و استثناءا يمكن للمدعي عليه أن يقدم طلبات مقابلة بغرض الحصول على منفعة أو حق ليكون طلبه بمثابة دعوى فرعية ليفصل فيه القاضي إلى جانب الطلب الأصلي و يكون الحكم الفاصل في الطلب الأصلي قابل للاستئناف مع الحكم الفاصل في الموضوع و الطلب الأصلي، ويكون تقديم هذه الطلبات بموجب عريضة تبلغ للمدعي أو في مذكرات الرد أو بموجب تصريح شفهي يدون في سجل الجلسة قبل أن توضع القضية في المداولة 1.

#### د- طلبات المقاصة القضائية:

أشار إليها المشرع في القانون المدني من خلال المواد 297 إلى 303 و يمكن أن يستخلص تعريفها من المادتين 04 و 107 وهي تلك الدعوى الفرعية التي يلتمس فيها المدين إجراء مقاصة ضد المدعي الدائن بالنسبة للدين المستحق عليه للدائن وما هو مستحق له تجاه الدائن يكون محله مبلغ من النقود أو محدد النوع إن لم يكن نقدا ثابتا خاليا من النزاع مستحق الأداء من كلا الطرفين وصالحا للمطالبة به، دون أن يشترط وجود ترابط بين دينين في سبب وموضوع الدين² باستثناء الديون المترتبة على المعاملة البحرية عملا بنص المادة 152 من القانون البحري.3

يمكن طلب المقاصة بين الدنين بموجب طلب عارض يقدمه في أية مرحلة من مراحل سير الدعوى وممكن أن يفصل في الطلب بموجب حكم واحد مع الفصل في الطلب الأصلى.

 $<sup>^{-1}</sup>$  عبد العزيز سعيد، المرجع السابق، ص  $^{-1}$ 

<sup>-2</sup> نفس المرجع، ص ص -86.87.

 $<sup>^{-3}</sup>$  بريرة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص  $^{-3}$ 

ومهما يكن إذا حكمت المحكمة بانقضاء الدعوى الأصلية، أو برفض الدعوى لعدم الاختصاص أو بطلان العريضة الافتتاحية تعتبر الطلبات العارضة كأن لم تكن لأنها تزول بزوال الطلبات الأصلية. 1

ويترتب على تقديم الطلبات قيام النزاع بين الخصوم وتحديد موضوع النزاع و عدم جواز امتناع المحكمة المختصة للفصل في النزاع وقطع التقادم المسقط ولو رفعت أمام محكمة غير مختصة وسريان الفوائد القانونية<sup>2</sup> التي تسري من رفع الدعوى<sup>3</sup>، وتتضمن المطالبة القضائية إعذار المدعي عليه و تكليفه بالوفاء ليكون مسؤولا عن التعويض في حالة التأخر عن الوفاء، و لا يتأثر اختصاص المحكمة بتغير موطن الخصوم أثناء المحاكمة<sup>4</sup>، على المدعى عليه الحضور و إلا حكم في غيبيته بعد صحة تبليغه.<sup>5</sup>

#### ثانيا -الدفوع القضائية:

1 تعرف بأنها وسيلة الدفاع تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم تنقسم إلى:

#### أ- دفوع شكلية:

هي وسيلة تهدف إلى الوصول لعدم صحة الإجراء دون مناقشة الموضوع أو الحق المطالب به<sup>7</sup> و إنهاء الخصومة بحكم عدم قبول الدعوى شكلا ، فهي تعيب الإجراء غير

 $<sup>^{-1}</sup>$  عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص  $^{-1}$ 

<sup>-2</sup> عمار بلغیث ،المرجع السابق، ص-2

المادة 186 من القانون المدنى.

 $<sup>^{-4}</sup>$  فريجة حسين، المرجع السابق، ص $^{-4}$ 

 $<sup>^{5}</sup>$ خالد روشو، المرجع السابق ، $^{0}$ 

 $<sup>^{-6}</sup>$ عبد الله مسعودي، المرجع السابق،  $^{-6}$ 

<sup>90</sup> عبد العزيز سعيد،المرجع السابق، ص $^{-7}$ 

الصحيح كما قد تؤدي إلى انقضائه أو وقفه،  $^{1}$  و يجب الدفع بالدفوع الشكلية قبل الدفوع الموضوعية فإذا لم يتم دفعها  $^{1}$  لقبل القاضي النظر فيها.  $^{2}$ 

ولا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك ويمكن الدفع بذلك خلال القيام بها، يتمسك بالبطلان لمن تقرر البطلان لصالحه، ويجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان بشرط عدم الإضرار ، ويسري أثر هذا التصحيح من تاريخ الإجراء الباطل.<sup>3</sup>

تنقسم الدفوع الشكلية إلى الدفوع التالية:

## ا-الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي:

الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام لهذا يجب إثارته من قبل المدعى عليه الذي يحدد الاختصاص الإقليمي الواجب رفع الدعوى أمامه و يفصل القاضي في الدفع إما بحكم مستقل أو بحكم في الموضوع بعد استبعاد الدفع بعدم الاختصاص بعد اعذرا الخصوم بتقديم طلباتهم في الموضوع عملا المادة 52 من ق ا م ا .

#### II-الدفع بوحدة الموضوع و الارتباط:

بالرجوع لموضوع القضية ولحسن سير قطاع العدالة و لتفادي تعدد الإجراءات وتناقض الأحكام قد يقتضي الأمر للدفع بوحدة الموضوع أو حالة الارتباط التي نفصل كل واحدة منها فيما يلي:

 $<sup>^{-1}</sup>$  بربرة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  المادتين 49–50 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

 $<sup>^{-3}</sup>$  خالد روشو، المرجع السابق ، $^{-3}$ 

#### 1-وحدة الموضوع:

يقصد بوحدة الموضوع الحالة التي يرفع فيها النزاع إلى جهتين قضائيتين مختصتين من نفس درجة و في نفس الوقت مثلاً ترفع دعويان من مقتني عقار على التصاميم ضد المرقي العقاري لإتمام الإنجاز و احترام الآجال بشكل منفرد أمام جهتين مختصتين و من نفس الدرجة الأول رفعها أمام القسم العقاري لأن القضية مرتبطة بعقار و الثاني رفعها أمام القسم التجاري لأنه اقتنى محل تجاري و هو تاجر و المرقي العقاري تاجر.

أو فسخ عقد تأسيسي للشركة من قبل شريكين الأول رفع دعوى أمام القسم المدني لأنه يرتبط بفسخ عقد توثيقي أما الثاني رفعها أمام القسم التجاري لأنها قضية بين تاجرين وأمام نفس الجهة القضائية.

وهنا يجب على الجهة القضائية الأخيرة أن تتخلى عن النظر في الدعوى إلى الجهة القضائية الأخرى متى طلب الخصوم ذلك أو القاضي يتخلى عن الفصل فيها تلقائيا2.

إذن لا يجب الفصل بين قضيتين بوحدة الموضوع بين جهتين قضائيتين مختلفتين لأن الأمر يتحول إلى تتازع الاختصاص و ليس وحدة الموضوع.

#### 2- حالة الارتباط:

تقوم حالة الارتباط عند وجود علاقة وثيقة بين عدة قضايا مرفوعة من تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية أو أمام جهات قضائية مختلفة تقتضي المصلحة النظر فيها معا مما يسمح بكسب الوقت و تفادي صدور أحكام غير منسجمة أو متناقضة 4.

 $<sup>^{-1}</sup>$  بربرة عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص  $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  المادة 54 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

 $<sup>^{-3}</sup>$  عبد العزيز سعيد ، المرجع السابق، ص  $^{-3}$ 

 $<sup>^{-4}</sup>$  المادة 55 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

هناك نوعان من الارتباط عملا بنص المادة 55 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

-وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية

-وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام جهات قضائية مختلفة

هنا يجب أن تأمر جهة قضائية أو آخر تشكيلة طرح النزاع أمامها بالتخلي عن النظر في القضية لصالح جهة قضائية أخرى بحكم مسبب بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء القاضي $^1$ .

هذه الأحكام غير قابلة للطعن لتلتزم الجهة القضائية المحال إليها النزاع للفصل بالقضية. و تقضي جهة الإحالة بالضم تلقائيا بعد التخلي<sup>2</sup>.

#### 3-الدفع بإرجاء الفصل:

القاضي ملزم بإرجاء الفصل في القضية بطلب من احد الخصوم إذا سمح القانون بذلك مثلا: عدم احترام اجل 20 يوم في التكليف بالحضور، وقاعدة الجزائي يوقف الفصل في الشق المدني لحين صدور الحكم الجزائي $^{3}$ .

#### 4-الدفع بالبطلان:

لا يجوز للقاضي أن يقرر بطلان الإجراءات الشكلية دون أن يدفع بها أحد الخصوم و نص القانون صراحة على البطلان و أن يثبت الخصم الذي أثار هذا الدفع الضرر الذي لحقه 4.

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة  $^{56}$  من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>107</sup> بربرة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص $^{-2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$  المادة 59 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

 $<sup>^{-4}</sup>$  المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولا يقبل الدفع بعد تقديم الدفوع الشكلية، ولا يقضي بالبطلان في الإجراءات القابلة للتصحيح و لا يجوز التمسك بالبطلان إلا لمن تقرر البطلان لمصلحته مع إثبات الضرر 1، ويشمل الدفع بالبطلان الأعمال الإجرائية شكلا كل الأعمال التحضيرية لمباشرة الدعوى أثناء رفعها و أثناء سيرها مثل الدفع بانعدام بيانات العريضة الافتتاحية التي يترتب على عدم ذكرها البطلان وعدم صحة محضر التبليغ الرسمي الدفع بانعدام الاختصاص النوعي للمحكمة ...الخ.2

أما حالات البطلان للعقود غير القضائية<sup>3</sup> و الإجراءات محددة على سبيل الحصر في نص المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

- انعدام الأهلية للخصوم
- انعدام الأهلية و التفويض لممثل الشخص الطبيعي و المعنوي

وتتم إثارة انعدام الأهلية تلقائيا من القاضي لأن الأمر يرتبط بالنظام العام بخلاف انعدام التقويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي فالأمر متروك لتقدير القاضي ودفع الخصم<sup>4</sup>.

#### ب-الدفوع الموضوعية:

دفوع موضوعية هي وسائل تهدف إلى توجه مباشرة ضد الادعاءات المتقدم بها من طرف المدعي لإثبات عدم صحتها و عدم تأسيسها وإنكار وجود الحق أو انقضائه و لا يمكن حصرها 5 مثلا الدفع ببطلان العقد للتدليس ، الدفع بسقوط دعوى الغبن لرفعها بعد

المواد من 61 إلى 66 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>-2</sup> يوسف د4ندة، المرجع السابق ،-2

<sup>3-</sup> يقصد بالعقود غير القضائية العقود الرسمية المحررة خارج مرفق القضاء مثلا العقود المحررة من قبل المحضر القضائي، الإجراءات من حيث الموضوع مثل تبليغ الدعوى للقاصر دون تبليغ الولى.

 $<sup>^{-4}</sup>$  المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

 $<sup>^{-5}</sup>$ خالد روشو، المرجع السابق، ص  $^{-5}$ 

الآجال، الدفع ببطلان التعامل في تركة إنسان لازال قيد الحياة، 1 يتم الدفع بهذه الدفوع في أية مرحلة كانت عليها الدعوى 2، وهي تختلف عن الطلبات المقابلة لأنها وسيلة دفاعية ترمى الحكم برفض طلب المدعى به.

ويكمن الغرق بين الدفوع الشكلية و الدفوع الموضوعية من حيث أن الأول مرتبط بصحة الخصومة و الإجراءات المتعلقة بها دون الفصل في الموضوع أما الدفع الثاني فيتعلق بموضوع الحق المطالب به<sup>3</sup>، الدفع الشكلي وجب إثارته قبل الدفع في الموضوع و يتم مناقشته أولا من طرف القاضي على خلاف الدفع الموضوعي يمكن الدفع به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولكن يمكن للقاضي المختص الفصل في الدفع الشكلي و الموضوعي في حكم واحد، و الحكم بقبول الدفع الشكلي لا يؤدي إلى إنهاء النزاع في الموضوع على خلاف الدفوع الموضوعية 4.

### ج- الدفع بعدم القبول:

هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول الدعوى لانعدام الحق في التقاضي مثل انعدام الصفة و المصلحة و لتقادم الدعوى أو لسقوط الحق في رفع الدعوى و هذا بهدف تجنب التصدي للدعوى 5.

<sup>47</sup> يوسف د47 المرجع السابق، ص-1

 $<sup>^{-2}</sup>$  المادة 48 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

 $<sup>^{-3}</sup>$  بريرة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص $^{-3}$ 

 $<sup>^{-4}</sup>$ خالد روشو، المرجع السابق، ص 157.

 $<sup>^{-5}</sup>$  المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يقدم الدفع في أية مرحلة كانت عليها الدعوى و يجب على القاضي إثارته إذا كان مرتبط بالنظام العام مثل الدفع بعدم وجود الصفة، أو عدم احترام طرق الطعن، أو غياب طرق الطعن 1.

#### المبحث الثاني

#### نظربة الاختصاص و الخصومة القضائية

يجب رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة إقليميا و نوعيا و إتباع كل إجراءات سير الخصومة إلى غاية الوصول للحكم الفاصل في المنازعة القضائية، وسوف نتطرق في المطلب الأول لنظرية الاختصاص أما المطلب الثاني نخصصه لنظرية الخصومة القضائية.

# المطلب الأول: نظرية الاختصاص

ينقسم الاختصاص إلى الاختصاص المحلي أو الإقليمي والاختصاص النوعي

### الفرع الأول- تحديد قواعد الاختصاص المحلي

يقصد بالاختصاص المحلي أو الإقليمي ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعوى المرفوعة أمامها استنادا إلى المعيار الجغرافي والتقسيم القضائي.

53

المادة 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. $^{-1}$ 

## أولاً- تحديد الأصل العام للاختصاص المحلي:

كأصل عام تتعقد في موطن المدعي عليه  $^1$  على أساس أن الحق مطلوب و ليس محمول ولقرينة براءة المدعي عليه حتى تثبت تأسيس المدعي في دعواه القضائية، وبخلاف منازعات التأمين التي لم يتضمن أحكامها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و لم يحلنا على أحكام قانون التأمين بالرغم من أن التعديل حاول أن يتضمن نفس ما هو موجود في القوانين الخاصة، حيث تكون أصلا في موطن المؤمن له إن كان له موطن معروف وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها في آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص للموطن المختار، قياسا على المادة 77 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية  $^{8}$ , وإذا تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص لموطن أحدهم  $^{4}$  فقد ترفع الدعوى ضد أكثر من مدعى عليهم.

# ثانيا - تحديد الاستثناءات الواردة على الأصل العام في الاختصاص الإقليمي

استثناء يحدد الاختصاص الإقليمي إما لمحكمة محددة أو لأكثر من محكمة تبعا لاختيار الخصم وحسب نوع المنازعة بالنظر إلى طبيعة الوقائع أو لصفة أطراف الخصومة، وقد خص المشرع الدعاوى المرفوعة من وضد الأجانب و القضاة باختصاص محدد قانونا، كما نص على نفس أحكام الاختصاص الإقليمي بالنسبة للمحاكم التجارية عملا بنص المادة 530 مكرر 1 المضافة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المادة 530 من القانون رقم 530.

المادتين 37 و 47 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

 $<sup>^{2}</sup>$  – المادة 26 الفقرة الأولى من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في  $^{2}$ 01/25 المتضمن قانون التأمينات، الجريدة الرسمية العدد 13.

 $<sup>^{-3}</sup>$  المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

 $<sup>^{-4}</sup>$  المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

 $<sup>^{-5}</sup>$  بربرة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص  $^{-5}$ 

### أ- تحديد الاختصاص الإقليمي لمحكمة واحدة

عملا بنص المادتين 39 و 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكون الاختصاص الإقليمي للدعوى التالية تابع لمحكمة المختصة المحددة قانونا.

1 في الدعاوى المختلطة أمام الجهة القضائية التي يقع في اختصاصها مقر الأموال 1 . 2 دعاوى تعويض الضرر: إذا كانت متعلقة بتعويض الضرر الناشئ من جناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري أو الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة ،يرفع الدعوى أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار.

أما إذا كان التأمين من الحوادث بمختلف أنواعها، فيمكن للمؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار عملا بنص المادة 26 من قانون التأمين<sup>2</sup>، والملاحظ أن الاستثناءات الواردة في المادة 26 من قانون التأمينات جاءت مطابقة للاستثناءات الواردة في الأحكام العامة وفقا للمادة 39 والمادة 40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

3- في المواد العقارية و الأشغال المتعلقة بالعقار أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات و الدعاوى الأشغال العمومية تكون المحكمة التي يقع العقار في دائرة اختصاصها العقار هي المختصة كلما تعلق الأمر بدعوى عقارية أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال عملا بنص المادة 01/40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادة 95 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

 $<sup>^{2}</sup>$  قرار المحكمة العليا رقم 79.116 المؤرخ في 1992/03/02، المجلة القضائية العدد 03، لسنة 1993، من 190. وقرار المحكمة العليا رقم 194014 المؤرخ في 1909/07/07 المجلة القضائية العدد 193 لسنة 1909، من 191.

فإن كان النزاع يرد على عقار فيجب رفع الدعوى أمام الجهة القضائية التي يقع بها موقع العقار، ويقصد بالعقار كل ملك ثابت له أصل وقرار، كالتأمين الذي يقع على المنزل، وأرض الفلاحية 1.

كما يعرف قانونا على أنه كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف، وهو تقريبا نفس التعريف الذي أوردته نص المادة 474 من القانون المدني الجزائري، وعقار نوعان العقارات بطبيعتها وهي الأرض وما ينظم إليها من منجزات ثابتة تلتصق بالأرض وعقارات بالتخصيص وهي المنقولات الموضوعة في العقار والمخصصة لخدمة هذا العقار مثل الجرار الفلاحي والشاحنات التي تنقل البضائع، وكل ما هو ليس بعقار فهو منقول حيث يسهل نقله دون تلف.

4 في المرفوعة ضد الشركة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها 3.

5-في الدعاوى بمنازعات الشركاء يرفع الطلب برفع الطلب إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة عملا بنص المادة 03/40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومدام المشرع لم يحدد نوع الشركة فتطبق القاعدة سواء تعلق الأمر بشركة تجارية أو مدنية. والنزاعات التي قد تنشأ بين الشركاء عديدة ومتنوعة فبالنسبة للشركات التجارية قد ينشأ النزاع حول تقدير الحصص العينية أو حول توزيع الأرباح أو حول إحالة حصص الشركة وبالنسبة للشركات المدنية كمستثمرة فلاحية جماعية قد ينشأ نزاع حول عدم احترام أحد الشركاء لالتزاماته.

6-قضايا الأحوال الشخصية: في دعاوى الطلاق ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية. وفي دعاوى الحضانة تختص المحكمة التي يقع في دائرة

 $<sup>^{-1}</sup>$  أفرام البستاني، منجد الطلاب، الطبعة السادسة والأربعون، دار المشرق 1999 ص 489.

<sup>.</sup> المادة 683 من القانون المدني المعدل والمتمم

 $<sup>^{-3}</sup>$  المادة 04/39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

اختصاصها مكان ممارسة الحضانة وأما الدعاوى المتعلقة بالنفقة فيجب أن يرفع الطلب أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أو مسكن الدائن بقيمة النفقة. وفي مواد الميراث يرفع الطلب أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى $^{1}$ . 7– في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية أمام المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها تقديم

7-في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية أمام المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها تقديم العلاج.

8-في مواد مصاريف الدعوى و أجور المساعدين القضائين، أمام المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية، وفي دعوى الضمان أمام المحكمة التي قدم إليها الطلب الأصلي المادة 06/40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

9-في مواد الحجز سواء كان بالنسبة للإذن بالحجز أو للإجراءات التالية له ،أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز المادة 07/40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. 10- في حالة إنهاء أو تعليق علاقة العمل بسبب حادث العمل أو مرض مهني يؤول الاختصاص للمحكمة التي يوجد بها موطن المدعي المادة 08/40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

11- في المواد المستعجلة للحصول على أمر استعجالي من المفروض أن ترفع القضية لرئيس المحكمة أمام المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ أو التدابير المطلوبة.المادة 09/40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### ب- تحديد الاختصاص الإقليمي لأكثر من محكمة:

أجاز المشرع للمدعي في بعض المواد أن يختار المدعي بين محكمتين أو أكثر عند رفع الدعوى نحددها فيما يلي:

-المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه حتى ولو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان. 1

المادة 02/40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية  $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  المادة 05/40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-في المواد التجارية غير الإفلاس و التسوية القضائية أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد أو تسليم البضاعة أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها.<sup>2</sup>

-في المواد الاجتماعية: النزاعات التي تقوم بين صاحب العمل و الأجير يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه أو التي يوجد فيها موطن المدعى عليه. 3

في المواد المتعلقة بالمراسلات و الأشياء الموصى عليها و الإرسال ذو القيمة المصرح بها وطرود البريد أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المرسل، أو موطن المرسل إليه.<sup>4</sup>

### ثالثًا - بالنسبة للاختصاص المحلى بالنظر لصفة أطراف الخصومة

خلافا للقواعد العامة المحددة أعلاه، فقد خص المشرع الأجانب و القضاة بجهات قضائية مختصة نتطرق لها.

### أ- الدعاوى المرفوعة ضد ومن الأجانب:

يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي حتى و لو لم يكن مقيما في الجزائر أمام الجهات القضائية الجزائرية ، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائرين، كما يجوز تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائرين 5 .

المادة 93/39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. -1

المادة 04/39 من نفس القانون -2

 $<sup>^{-3}</sup>$  المادة 08/40 من نفس القانون.

<sup>.</sup> المادة 05/39 من نفس القانون -4

<sup>.</sup> المادة 41 من نفس القانون -5

كما يجوز أن تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشان التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائرين. 1

وقد كرس المشرع السيادة الوطنية في الفصل في القضايا وفق ما ذهب إليه في تطبيق القوانين من حيث المكان و الزمان عملا بالمادتين 10 و 11 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.2

### ب-الدعاوى المرفوعة من أو ضد القضاة

من حق القاضي رفع دعوى قضائية كغيره من المواطنين، كما يمكن أن ترفع ضده قضايا، لهذا خص المشرع هذه الدعاوى باختصاص إقليمي محدد لضمان محاكمة عادلة ومحايدة.

فإن كان مدعي في الدعوى يؤول الاختصاص لجهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه وظائفه وجب عليه رفع الدعوى أمام الجهة القضائية التابعة لأقرب مجلس قضائي محاذ للمجلس القضائي الذي يمارس فيه مهامه .3

أما إذا كان مدعي عليه فله الخيار بين أن يرفع دعواه طبقا لقواعد العامة للاختصاص الإقليمي المحددة أعلاه، أو رفع دعواه أمام الجهة القضائية التابعة لأقرب مجلس قضائي محاذ للمجلس القضائي الذي يمارس فيه مهامه كقاضي عملا بنص المادة 44 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادة 42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. -1

 $<sup>^{-2}</sup>$  بربرة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص  $^{-2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$  المادة 43 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

#### رابعا - طبيعة الاختصاص الإقليمى:

كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة يعد لاغيا وعديم الأثر، إلا إذا تم بين التجار فيجوز الاتفاق على تعديل الاختصاص للجهة التي تتاسبهم بهدف تقريب المسافة 1.

ويعتبر انعدام الاختصاص الإقليمي دفع شكلي، يجب إثارته قبل أي دفع في الموضوع أو دفع بعدم القبول $^2$ ، فإذا لم يدفع به أو اتفق الخصوم باختيارهم التقاضي أمام جهة قضائية غير مختصة عليهم توقيع تصريح بطلب التقاضي ليكون القاضي مختصا للفصل في المنازعة $^3$  وليمتد الاختصاص في حالة الاستئناف أمام المجلس القضائي $^4$  التابع لهذه المحكمة.

يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجتها بالنظر في نوع محدد من الدعوى، فهي توزيع القضايا على جهات قضائية على أساس نوع الدعوى عبر أقسام وأقطاب متخصصة 6، حيث استحدثت الأقطاب المتخصصة والتي تفصل بتشكيلة جماعية مكونة من ثلاث قضاة 7.

\_

المادة 45 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. -1

 $<sup>^{2}</sup>$  – قرار المحكمة العليا رقم 38331 المؤرخ في  $^{108}/11/04$ ، المجلة القضائية العدد  $^{108}$  المؤرخ في  $^{108}/01/08$  ، المجلة القضائية العدد  $^{108}$  المؤرخ في  $^{108}/01/08$  ، المجلة القضائية العدد  $^{108}$  المؤرخ في  $^{108}/01/08$  ، المجلة القضائية العدد  $^{108}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  – قرار المحكمة العليا رقم 45651 المؤرخ في  $^{3}$  1988/03/27، المجلة القضائية العدد  $^{3}$  02 لسنة  $^{3}$  09. وقرار المحكمة العليا رقم 55818 المؤرخ في  $^{3}$  1989/01/08، المجلة القضائية العدد  $^{3}$  04 لسنة  $^{3}$  09.

 $<sup>^{-4}</sup>$  - قرار المحكمة العليا رقم  $^{-160246}$  المؤرخ في  $^{-1998/02/17}$  ، المجلة القضائية العدد  $^{-0}$  ، ص

<sup>5 –</sup> المادتين 46 و 47 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>.44</sup> عبد العزيز سعيد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة، 2013، ص $^{6}$ 

 $<sup>^{7}</sup>$  عبد الله مسعودي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجديد الجزء الأول، دار هومة، 2018، ص  $^{20}$ 

واستثناء في حالة عدم وجود أقطاب يحدد الاختصاص في أقسام المحاكم المختصة بقاضي فرد<sup>1</sup>، بحسب الطبيعة القانونية لمحل العقد أو لصفة أطراف العقد ولطبيعة المنازعة ولصفة أطرافها.

### أولا- الاختصاص النوعي للمحاكم

المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام التي تفصل في جميع القضايا محل المنازعة<sup>2</sup>، فقد تكون مدنية ليختص القاضي المدني أو له طبيعة تجارية أو صفة أطراف الدعوى تاجر وبالتالي تكون المحكمة التجارية المتخصصة هي المختصة بموجب القانون رقم 22-<sup>3</sup> بعدما كان القسم التجاري والبحري هو المختص أو الأقطاب المتخصصة هذه الأخيرة التي تم الغاؤها<sup>4</sup>، و التي تنظر في القضايا المحددة على سبيل الحصر وهي: منازعات الملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية، الإفلاس و التسوية القضائية ، منازعات البنوك ، المؤسسات المالية مع التجار ، المنازعات البحرية والنقل الجوي، منازعات التامين المتعلقة بنشاط التجاري، والمنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية عملا بنص المادة 536 من القانون رقم 22-13.

لكن قد تكون صفة الأطراف مختلطة فمثلا: شركة التأمين تكون بطبيعة تجارية وصفة المؤمن له بصفة المدنية هنا العبرة بصفة المدعى عليه طبقا للقواعد العامة<sup>5</sup>، و تكون المحاكم التجارية المتخصصة في القضايا المحددة أعلاه فقط و تنظر في القضية بتشكيلة

طيب قبايلي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية النظام القضائي الجزائري، دار بلقيس 2019، ص 76.

 $<sup>^{2}</sup>$  المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

 $<sup>^{-3}</sup>$  المادة 536 بموجب القانون رقم  $^{-22}$  المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

 $<sup>^{-4}</sup>$  الأقطاب المتخصصة لم تجسد عمليا منذ 2008 وتم إلغائها عملا بنص المادة 32 الفقرات 7.8،9،10 بموجب المادة 4 من القانون رقم 22–13 لتعوض بالمحاكم التجارية المتخصصة .

 $<sup>^{-5}</sup>$  حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دار الخلدونية الجزائر، 2012،  $^{-5}$ 

جماعية تتكون من قاض و أربعة مساعدين لهم رأي تداولي عملا بنص المادة 536 مكرر 02 من القانون 22–1.13

أو تقع المنازعة على عقار فيكون القسم العقاري هو المختص أو تخص منازعات العمل ليكون القسم الاجتماعي هو المختص مثل تعليق علاقة العمل تنفيذ عقد العمل منازعات الضمان الاجتماعي و التقاعد ...الخ<sup>2</sup>، أما قضايا شؤون الأسرة مثل الطلاق و الحضانة و النفقة في قسم شؤون الأسرة، والمنازعات البحرية يكون الاختصاص لقسم التجاري والبحري، وممكن نزاع على عقود التأمين ليكون قطب التأمين مختص، وإذا كان هناك طرفا أجنبيا فيجب أن نرجع لاختصاص القضائي المتفق عليه في العقد، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا بالنسبة لعقود التأمين التي يكون فيها أحد الأطراف أجنبي في قرارها المؤرخ في 2007/02/07 وغالبا ما يلجأ للتحكيم بموجب اتفاق خاص في عقد التأمين وليس في الشروط العامة عملا بالقرار المؤرخ في 2007/01/10.

وتختص المحكمة الإدارية في القضايا التي تكون الإدارة طرفا فيها $^4$  عملا بالمادتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية  $^5$ ، وعملا بنص المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن القاضي العادي يكون مختص حتى ولو كان أحد أطراف

 $<sup>^{-1}</sup>$ على عكس تشكيلة القسم التجاري التي تعد فردية.

 $<sup>^{-2}</sup>$  المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

مقتبس من هامش حميدة جميلة، المرجع السابق، ص ص 129-130.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> – أضافت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 22–13 إلى جانب الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، أضافت الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية ، كما تختص بالنظر في الدعاوى إلغاء و تفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة من الإدارة والمنظمات المهنية الجهوبة والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية .

 $<sup>^{5}</sup>$  إضافة لاختصاصها النوعي طبقا لما هو محدد في نص المادة 07 من القانون 22–13 التي أضافت المادة 07 و 07 و 07 إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل ، والمادة 07 جاءت بتعديل للاختصاص الإقليمي لبعض المنازعات التي تفصل فيها المحكمة الإدارية لكونها مختصة نوعيا.

النزاع طرف إداري خلافا لأحكام المادتين 800 و801 من نفس القانون، ويخص هذا الاستثناء مخالفات الطرق والمنازعات المرتبطة بطلب تعويض عن الأضرار الناتجة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وإذا كانت المركبة عسكرية لا يبت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية، أما الدعوى المدنية فهي من اختصاص القضاء المدني للمطالبة بالتعويضات المستحقة سواء ارتبط الأمر بالجرح الخطأ أو القتل الخطأ ولا يهم إن تمت إدانة مرتكب الحادث أم  $\mathbb{R}^1$  والدعوى ترفع ضد وزارة الدفاع الوطني والخزينة العمومية $\mathbb{R}^2$ ، ويكون التعويض وفقا لأحكام الأمر  $\mathbb{R}^2$ .

ويمكن رفع الدعوى مباشرة على الدولة تطبيقا لنص المادة 140 مكرر 01 ليس بسبب أن المركبة تابعة للدولة ولكن في حالة انعدام المسؤول عن الضرر أو بقائه مجهولا وأن يكون الضرر جسمانيا ولا يكون بسبب المضرور 3، خاصة في حالة تقادم رفع الدعوى على صندوق ضمان السيارات.

غير أن الاختصاص القضائي في هذه الحالة هو القضاء الإداري لأن الدولة طرفا في النزاع ولا يرتبط الأمر بحادث سبب الضرر المركبة التابعة للدولة عملا بنص المادتين 800 و802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتبعا إن كان الضرر يقترن بفعل الضار فهنا يختص القاضي الجزائي.

<sup>.</sup>  $^{-1}$  لأن المسؤولية تكون على أساس الضرر لا خطأ وفقا لنص المادة  $^{08}$  من الأمر رقم  $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  -يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، الطبعة الخامسة دار هومة، 2016، ص 51.

 $<sup>^{254}</sup>$  صبة إسماعيل، المرجع السابق، ص $^{3}$ 

وهناك نوع من القضايا تكون من اختصاص محكمة مقر المجلس فقط، ويقصد بمحكمة مقر المجلس المحكمة البليدة هي محكمة مقر المجلس المحكمة البليدة، وتنظر في المنازعات المرتبطة:

- بمواد الملكية الفكرية التي تكون من اختصاص محكمة مقر المجلس في دائرة موطن المدعى عليه.

-طلب منح الصيغة التنفيذية للأوامر والأحكام والقرارات والعقود و السندات التنفيذية الأجنبية أمام محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ.

والقاعدة العامة أن المحكمة تصدر حكما ابتدائيا قابل للاستئناف أمام مجلس القضائي وفقا لقاعدة مبدأ التقاضي على درجتين كأصل عام $^1$ ، واستثناءا فهناك بعض القضايا يصدر فيها الحكم بصفة ابتدائية و نهائية مثل الحكم بالطلاق والتطليق والخلع عملا بنص المادة 57 من قانون الأسرة ، وبعض القضايا الاجتماعية .

### ثانيا- الاختصاص النوعي للمجالس القضائية

المهمة الأساسية للمجالس القضائية إعادة النظر في الأحكام المستأنفة الصادرة عن الدرجة الأولى كدرجة ثانية للتقاضي، تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، حتى ولو كان وصفها خاطئا حيث نطق القاضي بأنها حكم نهائي وهي حكم ابتدائي إلا إذا نص القانون صراحة على عدم قبول الحكم للاستئناف عملا بنص المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

64

\_

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما يختص المجلس القضائي بالنظر في طلبات تنازع الاختصاص بين القضاة أذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين تابعتين لدائرة اختصاصه عملا بنص المادة 35 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، سواء كان تنازع إيجابي عندما تقضي كلا الجهتين اختصاصها أو سلبي عندما تقضي كلا الجهتين بعدم الاختصاص.

وتضاف لمهام المجلس القضائي النظر في طلبات رد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي طبقا لنص المادة 35 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

#### ثالثا- الاختصاص النوعي للمحكمة العليا

تعتبر المحكمة العليا محكمة القانون كأصل عام تقوم أعمال المجالس القضائية والمحاكم، فهي تفصل في طعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة في آخر درجة عملا بنص المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتسهر المحكمة العليا على توحيد الاجتهاد القضائي المنفصل بغرفها المجتمعة لتغير الاجتهاد القضائي عملا بالمادة 01/18 من القانون العضوي رقم 11-12.

كما تختص بالنظر في طلبات رد القضاة في حالة تحقق أسباب<sup>2</sup> الرد لقضاة المجالس القضائية لتفصل فيه في غرفة المشورة و المحكمة العليا التي تتشكل من رئيس الأول للمحكمة العليا و بمساعدة رئيس غرفة على الأقل عملا بنص المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتدرس عريضة رد قضاة المحكمة العليا من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا لتبلغ العريضة إلى القاضي المعني هذا الأخير الذي يقدم جوابه في أجل 8 أيام، فإذا لم يقدم جوابه أو رفض التنحى، يتم الفصل في عريضة الرد خلال أجل

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة 398 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

 $<sup>^{-2}</sup>$  المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

شهرين في غرفة المشورة التي تتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا و بمساعدة رؤساء كل الغرف عملا بنص المادة 242 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتنظر الغرفة المدنية للمحكمة العليا أيضا في تنازع الاختصاص بين القضاة سواء تنازع إيجابي أو سلبي بين محكمتين أو محاكم تقع في مجلسين أو مجالس قضائية مختلفة، أو بين محكمة و مجلس قضائي أو بين مجلسين قضائيين لتعين المحكمة العليا الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع عملا بالمادة 400 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعند التشكيك في حياد القاضي لشبهة مشروعة تختص المحكمة العليا<sup>2</sup> في دراسة طلب الإحالة لهذا السبب وتعين جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة للنظر في القضية بعد تتحية الجهة القضائية بسبب الشبهة المشروعة عملا بالمواد 249 إلى 254 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبناء على طلب النائب العام يمكن للمحكمة العليا النظر في الإحالة بسبب الأمن العام، من أجل تحويل دعوى من جهة قضائية إلى جهة قضائية أخرى في حالة وجود دواعي أمنية أو تهديد الأمن العمومي، ويتم الفصل في هذا الطلب خلال 8 أيام في غرفة المشورة المتكونة من الرئيس الأول و رؤساء الغرف عملا بنص المادة 248 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة 02/399 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

 $<sup>^{-2}</sup>$  المادة  $^{-2}$  من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويعد الاختصاص النوعي من النظام العام على خلاف الاختصاص الإقليمي، حيث لا يجوز الاتفاق على مخالفته ويمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه وممكن للأطراف الدفع به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى 1.

## المطلب الثاني: نظرية الخصومة

تتم الخصومة بإتباع إجراءات قانونية قد تعترضها عوارض إلى الوصل لإصدار حكم قضائي يفصل في النزاع، وفيما يلي تفصل في هذه الإجراءات.

# الفرع الأول: الشروط المرتبطة بالعريضة والتكليف بالحضور

يجب أن تكون عريضة افتتاح الدعوى مكتوبة باللغة الوطنية الرسمية <sup>2</sup>، تكون موقعة ومؤرخة بأمانة كتابة ضبط المحكمة من المدعي أو وكيله <sup>3</sup> وتتضمن البيانات الواجب إدراجها المحددة قانونا في نص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت طائلة عدم قبولها شكلا.

وعندما يكون النزاع واقع على عقار أو حق عيني عقاري، مثلا فسخ عقد بيع سكن هنا يجب شهر الدعوى العقارية تحت طائلة عدم قبولها شكلا عملا بنص المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبموجب القانون رقم 15-03 في إطار التقاضي الالكتروني، تم استحداث أرضية النيابة الالكترونية مخصصة لتلقي الشكاوى والعرائض عن بعد، دخلت حيز الخدمة بتاريخ

67

المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الماد تين 80 و 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

 $<sup>^{-3}</sup>$  المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المواد المدنية والإدارية 2020/07/28 بسبب الإجراءات الوقائية لوباء كرونا، وتكون في المواد المدنية والإدارية جوازيه ويتم تطبيقها فقط في القضايا المتأسس فيها المحامي $^{1}$ .

ويجب تبليغ العريضة لكل أطراف الخصومة المدعى عليهم، عن طريق المحضر القضائي 20 يوم قبل التاريخ المحدد للجلسة على الأقل، مع إمكانية تمديد لمدة 8 أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيم بالخارج<sup>2</sup>، فإذا لم تحترم المهلة وحضر الخصم جاز للقاضي تأجيل القضية لتمكين المدعي عليه من تحضير دفوعه، لأن العبرة بحضوره ومنحه وقت لتحضير دفاعه.

كما يلتزم بدفع رسوم التسجيل إلى الخزينة العمومية المترتبة على تسجيل القضية والمصاريف القضائية، وبمجرد إيداع العريضة وتسجيلها لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة وتكليف بالحضور الخصوم تنشأ الخصومة وتبدأ إجراءات النظر في القضية<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: إجراءات سير الخصومة

تبدأ الخصومة بتبادل العرائض مع تقديم الطلبات والدفوع، فقد تتضمن طلب إدخال في الخصومة والتي سبق التطرق لها، وتتوسطها أوامر المرتبطة بإجراء التحقيق خاصة تعين خبير مختص وتنتهي بإدخالها للمداولة متى كانت مهيأة للفصل فيها وإصدار الحكم الفاصل في الشكل والموضوع، وقد تكون القضية مستعجلة فتقتضي إجراءات مستعجلة تختلف عن الدعوى العادية، إضافة لطرق أخرى لرفع الدعوى في شكل أمر الأداء أو الأوامر على عرائض.

المواد 14 إلى 16 القانون رقم 15-03 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخة في 2015/02/10.

 $<sup>^{-2}</sup>$  المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

 $<sup>^{2}</sup>$  فريحة حسين، المرجع السابق، ص  $^{2}$ 

### أولا-وسائل الإثبات والتحقيق

يجب تبليغ كل المستندات و الوثائق للخصم وتحري القاضي ودراسة الملف و القيام بكل ما هو لازم للوصول إلى الحقيقة و تحقيق العدالة، فيمكن له بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه أن يأمر شفاهية أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الأمر بإجراء الخبرة التي يسمح بها القانون وفي أي مرحلة تكون عليها دعوى، وسماع الشهود و المعاينة و مضاهاة الخطوط وتوجيه اليمين وفقا لما تقتضيه إجراءات التحري.

#### أ- تبليغ الوثائق و المستندات

تكريسا لمبدأ الوجاهية يجب إبلاغ الأوراق والمستندات والوثائق التي يقدمها كل طرف ويجوز لكل طرف طلب الحصول عليها و يتم إيداعها لدى أمانة كتابة ضبط المحكمة عملا بنص المادة 70 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ويتدخل القاضي لحل الإشكالات التي قد تثار بشان في هذا الخصوص ويجوز له الحكم بإلزام الخصم بإحضار الوثائق الرسمية بأمر معجل النفاذ تحت طائلة تطبيق الغرامات المالية طبقا للمواد من 72 إلى 74 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

#### ب-الأوامر المرتبطة بإجراء تحقيق

للقاضي أن يأمر بإجراء تحقيق واحد أو بعدة إجراءات تحقيق في آن واحد أو متتالية، وهذا لا يغني عن الفصل في القضية أ، وكل القضايا التي فيها منازعة في تقدير الضرر وتعويض تحتاج لأمر بخبرة مادية أو جسمانية بحسب نوع الضرر كما وضحنا سابقا، ولا يمكن للقاضي تقديرها دون الاعتماد على تقرير الخبرة الفنية والتقنية.

69

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادتين 75و  $^{80}$  من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويمكن للقاضي إجراء تحقيق بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه في أية مرحلة تكون عليها الدعوى و لا يترتب على إجراء التحقيق التخلي على الدعوى و يمكن أن يأمر القاضي بعدة إجراءات تحقيق في وقت واحد. كما يمكن إجراء تحقيق قبل مباشرة الدعوى بموجب أمر على ذيل عريضة أو عن طريق الاستعجال مثل أمر القاضي بسماع شاهد قبل وفاته.م 77 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وأوامر والأحكام والقرارات التي تأمر بإجراء التحقيق لا تقبل المعارضة والطعن بالاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع حرصا على سرعة تسوية النزاعات وغير قابلة لطعن بالنقض عملا بنص المادة 81 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

و على الخصم إيداع التسبيقات المالية ومصاريف التحقيق لدى أمانة ضبط المحكمة م 79 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي حالة عدم احترام أجال إيداع التسبيقات أعتبر الخصم صاحب المصلحة غير حريص على نتائج التحقيق ويحكم في القضية على حالها1.

ويتم إخطار الخصم لحضور إجراءات التحقيق إما شفاهة أثناء الجلسة أو بواسطة محاميهم أو بواسطة الرسالة المضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام من طرف أمين الضبط ويجوز حضور النيابة إجراءات التحقيق<sup>2</sup> ، وممكن للخصم الاستعانة بمحامى.

و تسلم محاضر التحقيق بعد تسديد المصاريف للخصوم و يتم التأشير بالتسليم في سجل خاص عملا بنص المادة 94 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويجوز له التمسك ببطلان إجراءات التحقيق فيما يخص عدم احترام القواعد الإجرائية المقررة للبطلان غير قابلة للتصحيح 3.

المادة 79 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. -1

 $<sup>^{-2}</sup>$  عبد الرحمان بربرة، المرجع السابق، ص  $^{-2}$ 

<sup>3-</sup> المواد 97-95 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويساعد التحقيق أمام قاضي الموضوع لإنهاء النزاع وتحديد مآل النزاع وتكوين قناعة عند القاضي <sup>1</sup>، مثلا في أحقية حصول المؤمن على التعويض من احتراق المصنع وشركة التأمين ترفض التعويض، لأن الحريق كان متعمد من قبل المؤمن له وهنا يتم فتح تحقيق للتأكد من ذلك ومن تقارير مصالح الحماية المدنية، أو قد يأمر القاضي بسماع الشاهد لإثبات وقوع الحادث المرتب لخسائر مادية وتحديد المسؤولية، أو التأكد من أن عطل الآلات المؤمن عليها ليس بسبب سوء تركيب أو استعمال من المؤمن له، حتى يكون له حق في الحصول على التعويض.

وبعد التحقيق يتم إعادة السير في الدعوى بموجب طلب بسيط طبقا للمادة 93 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ممن يهمه التعجيل في القضية وممكن أن تسلم نسخ من محاضر والتقارير التي تحرر أثناء تنفيذ إجراءات التحقيق إلى الخصوم من طرف أمين ضبط بعد تسديد مصاريف المستحقة ويؤشر بتسليم في سجل خاص<sup>2</sup>.

# ج-الأمر القاضي بالخبرة:

يتم اللجوء إلى الخبرة في المسائل العلمية و التقنية التي تحتاج إلى متخصصين مثل الطبيب و المهندس و المحاسب ... الخ ، ويعن القاضي الخبير من قائمة الخبراء المقيدين في قائمة الخبراء و الذين أدوا اليمين ، إما من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم .

مع إمكانية تعين عدد الخبراء من نفس التخصص أو التخصصات مختلفة سواء كانوا مقيدين في قائمة الخبراء، أو غير مقيد شرط تأدية اليمين أثناء الجلسة مع إيداع محضر أداء اليمين في ملف القضية<sup>3</sup>، وفي تقرير واحد، وفي حالة اختلاف أرائهم عليهم تسبيب رأي كل واحد فيهم عملا بالمادتين 128،127 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويمكن

 $<sup>^{-1}</sup>$  حسين فريجة، المرجع السابق، ص 60.

 $<sup>^{-2}</sup>$  المادة 94 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

 $<sup>^{-3}</sup>$  المادة 131 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

طلب استبدال الخبير لسبب متصل بالمهمة أو ردهم لوجود قرابة أو مصلحة أو سبب جدي آخر .

ويقوم الخبير بإعداد تقرير الخبرة بعد انجاز كافة الإجراءات و المهام المحددة قانونا من إخطار الخصوم بمكان إجراء الخبرة ،الانتقال للمعاينة، فحص المستندات والوثائق ...إلخ.

مثلا: يعين القاضي خبير تقني لتقدير الخسائر المادية وفي حالة الخسائر الجسمانية يعين خبير طبيبي يحدد نسب العجز ودرجة التألم، وإذا كان حجم الخسائر كبير مثل حالة تهدم البناء أو حوادث لمرور لتصادم أكثر من مركبة أو وقوع كوارث طبيعية يجوز تعين أكثر من خبير واحد في القضية، وإذا قام بالخبرة معا وجب تحرير تقرير واحد وإذا اختلفت أرائهم وجب تسبيبها 1.

يودع الخصم التسبيقات المحددة من قبل القاضي لدى أمانة كتابة ضبط المحكمة خلال الآجل المحدد لذلك من قبل القاضي، وإلا أعتبر تعين الخبير لاغيا2.

يجوز للخصم الذي لم يودع التسبيق تقديم طلب يلتمس بموجبه تمديد أجل أو الدفع بإلغاء تعين الخبير بموجب أمر على عريضة أذا ثبت أنه حسن النية <sup>3</sup>، وإذا تبين أن المبلغ المودع بأمانة الضبط غير كافي لتغطية أتعاب الخبير، يحدد القاضي مبلغا إضافيا وأجلا لإيداعه، وفي حالة عدم إيداعه في الأجل المحدد يودع الخبير تقرير على الحالة التي يوجد عليها ويستغني عما تبقى من إجراءات <sup>4</sup>.

المادة 127 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.  $^{-1}$ 

المادة 129 من نفس القانون. -2

المادة 130 من نفس القانون. -3

 $<sup>^{-4}</sup>$  المادة 139 من نفس القانون.

ويمنع على الخبير قبول التسبيقات ومبلغ الخبرة من قبل الخصوم بل يأخذها من كتابة ضبط المحكمة تحت طائلة شطبه وبطلان الخبرة  $^1$ ، دفعا لأي شبهة أو مساس بمصداقية الخبرة $^2$ .

ممكن طلب استبدال الخبير إما بسبب متصل بالمهنة لرفض الخبير انجاز المهام الموكلة إليه، أو تعذر عليه انجاز المهمة لأسباب موضوعية، ويتم استبدالهم بموجب أمر على عريضة، أما إذا لم يقم الخبير بمهمة في الآجال لإهمال أو تقصير حكم عليه بتعويضات مع إمكانية استبداله من القاضي الذي عينه  $^{8}$ ، أو يتم استبداله بسبب إثبات قرابة المباشرة أو غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو تبرير وجود مصلحة شخصية أو أي سبب جدي آخر  $^{4}$ .

يلتزم الخبير بإخطار الخصوم عن طريق المحضر القضائي بالأيام والساعات التي سيقوم بإجراء أعمال الخبرة خاصة بالنسبة للخبرة ذات تقنية عالية أو طبية لا يمكن تنفيذها إلا بحضور الخصوم، وتسليمه كل الوثائق اللازمة لإجراء الخبرة.

ويختص القاضي بتسوية الإشكالات التي تعترض تنفيذ مهمة الخبير، بناء على تقرير يرفعه هذا الأخير والفصل في طلب تمديد المهلة، ويجوز الحكم على أحد الخصوم بتسليم المستندات تحت طائلة تطبيق الغرامات التهديدية في حالة امتناع أحد الخصوم على تسليمها.

والقاضي يمكن له الاستناد في حكمه على ما ورد في كل الخبرة أو جزء منها أو استبعادها لكن ملزم بتسبيب في هذه الحالة، وإذا كانت الخبرة غير وافية جاز للقاضي أن

المادة 140 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.  $^{-1}$ 

<sup>-2</sup> عبد الرحمان بربرة، المرجع السابق، ص-2

 $<sup>^{-3}</sup>$  المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

 $<sup>^{-4}</sup>$  المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يستدعي الخبير ويطلب منه التوضيحات اللازمة<sup>1</sup>، وإذا تصالح الخصوم وجب على خبير إخبار القاضي بذلك لأن خبرته أصبحت بدون موضوع ولا داعي لإتمامها.<sup>2</sup>

عدم جواز استئناف الحكم الأمر بإجراء الخبرة إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع، ويجب على القاضي تسبيب استبعاد نتائج الخبرة تفاديا لأي تعسف، ويعتبر هذا الاستبعاد سببا لاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض إذا لم تكن قد أثيرت مسبقا أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة.

ونشير أنه في حوادث المرور الجسمانية وبعد إيداع تقرير الخبرة الطبية وجب التأكد من مصالح الضمان الاجتماعي عدم الاستفادة من التعويض في إطار حوادث العمل أو الأمراض المهنية حتى لا يتم الجمع بين التعويضات<sup>4</sup>، وبعد رفع دعوى الرجوع بعد الخبرة والمصادقة عليها والحكم بناء على ذلك، بقبول الدعوى شكلا وموضوعا، وقد يقضي الحكم بمسؤولية المؤمن له وإلزامه بالتعويض تحت ضمان شركة التأمين ويصبح الحكم نافذ على كل أطراف الحكم ما لم يتم الطعن فيه.

غير أن أذا كان هناك جريح أو حالة الوفاة فإن الشق المدني يتوقف لحين الفصل في الدعوى الجزائية، ويكون القاضي الجزائي الحق في الفصل بالتبعية في الدعوى المدنية أو حفظ الحقوق المدنية.

المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

 $<sup>^{-2}</sup>$  المادة  $^{-2}$  من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

 $<sup>^{-3}</sup>$  المواد  $^{-144}$  المناية والإدارية.

 $<sup>^{4}</sup>$  – المادة 10 من الأمر 74–15 المؤرخ في  $^{1974/01/30}$  المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار ، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في  $^{1974/02/19}$ .

#### د- المعاينات و الانتقال إلى الأماكن

تعتبر الانتقال إلى الأماكن ومعاينتها من وسائل التحقيق لمعرفة الوقائع المعية بها ميدانيا متى كان ذلك مفيدا للقضية ويحدد القاضي اليوم و الساعة التي تتم فيها مع إبلاغ الخصم بذلك للحضور وتتم المعاينة بالتشكيلة الجماعية التي يحددها القاضي وممكن الاستعانة بخبير تقني ويجوز للقاضي أثناء تنقله السماع لأي شخص بما فيهم الخصوم أويحرر القاضي محضر يوقعه أمين كتابة ضبط المحكمة ويودع ضمن أصول أمانة كتابة ضبط المحكمة عملا بالمواد 146–149 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

#### د- سماع الشهود ومضاهاة الخطوط والطعن بالتزوير:

ممكن أن تكون الوقائع بطبيعتها قابلة للإثبات عن طريق شهادة الشهود مثل: إثبات الزواج العرفي<sup>2</sup>، فيأمر القاضي بسماع الشهود في اليوم و الساعة المحددة في الجلسة ليتم تكليف الشهود بالحضور وسماع الشاهد بعد أداء اليمين بشكل منفرد في حضور أو غياب الخصوم بحسب تقدير القاضي ممكن أن توجه له الأسئلة و تدون أقوال الشاهد في محضر ويجوز للخصوم الحصول على نسخة و يجوز عدم قبول الشهادة في الحالات المحددة في نص المادة 153 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وممكن للقاضي طلب مضاهاة الخطوط من اجل إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي و يكون ذلك إما بناء على طلب فرعي من احد الخصوم أو في شكل دعوى أصلية أمام الجهات القضائية المختصة ويبلغ ملف القضية للنيابة العامة لتقديم طلباتها ويؤشر القاضي على وثيقة محل النزاع و إجراء مضاهاة للخط 3، وإذا عرض النزاع

 $<sup>^{-1}</sup>$ عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص  $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  بريرة عبد الرحمان ،المرجع السابق، ص $^{-2}$ 

<sup>-3</sup> عبد الله مسعودي ،المرجع السابق، ص-3

على القاضي الجزائي يؤجل القاضي الفصل في الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية . <sup>1</sup>

أما الطعن بالتزوير في المحررات العرفية تتبع فيها الإجراءات السابقة المرتبطة بمضاهاة الخطوط المادة 165 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وما بعدها أما الطعن في المحررات الرسمية التي تهدف إلى إثبات التزييف أو التغيير في عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة إليه أو إثبات الطابع المصطنع لهذا العقد و يتم الطعن بموجب طلب فرعى أو بدعوى أصلية<sup>2</sup>، عملا بنص المادة 179 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

# ه - أداء اليمين:

اليمين وسيلة مقررة لإثبات التزام أو واقعة مدعى بها تتطلب تأدية صيغة يحددها القاضي أمام شخص مؤهل لاستقبالها و يحدد اليوم و الساعة و المكان الذي تتم فيه و يبين العقوبات الجزائية عن اليمين الكاذبة عملا بنص المادة 191 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تتم بحضور أمين ضبط المحكمة أو المحضر القضائي الذي يحرر محضر بذلك وبحضور الخصم الآخر بعد تبليغه طبقا بالمادة 193 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و إذا امتنع الخصم عن أدائها سقط ادعاؤه وإذا رفض من ردت له اليمين أداءها سقط ادعاؤه عملا نص المادة 192 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 3.

قد تكون يمين حاسمة يوجهها الخصم إلى الخصم الآخر أو يمين متممة يأمر بها القاضي<sup>4</sup>، يوجه اليمين في أية مرحلة كانت عليها الدعوى و تكون خاصة بدعوى التي تقبل

 $<sup>^{-1}</sup>$  المواد  $^{-16}$  من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

 $<sup>^{-2}</sup>$  بريرة عبد الرحمان ، المرجع السابق ،ص  $^{-2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$  فريجة حسين، المرجع السابق ،ص  $^{-3}$ 

 $<sup>^{-4}</sup>$  بربرة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص  $^{-4}$ 

الإثبات باليمين، فمثلا: لا تقبل في الدعوى العقارية لأن الإثبات يكون بموجب عقود رسمية لكن توجه في شؤون الأسرة كالنزاع حول المتاع.

#### ثانيا - عوارض الخصومة

قد تتعرض الخصومة مجموعة عوارض تؤدي إلى توقيف مسارها العادي أو تعديله وقد تؤدي إلى نهايتها.

# أ-ضم الخصومة:

إذا تبين للقاضي وجود ارتباطات وثيقة بين عدة خصومات جاز له الأمر بضمها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الخصوم و الفصل فيها بموجب حكم واحد مما يوفر الوقت و لتفادي الأحكام المتناقضة ولحسن سير العدالة ذلك أن وجود قضيتين مرتبطتين من شأنه إثقال كاهل العدالة بالقضايا 1.

لكن يشترط ارتباط القضيتين، فلا يعقل الربط بين قضيتين مختلفتين في الموضوع مثل التعويض عن عدم استغلال الأرض الفلاحية وإزالة البناء المنجز عليها عملا بنص م 207 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

#### ب-فصل الخصومة:

يجوز للقاضي الأمر بفصل القضية إلى خصومتين أو أكثر للحفاظ على حسن سير العدالة و أوامر الضم و الفصل هي أوامر ولائية غير قابلة للطعن <sup>2</sup>.

<sup>95</sup> صمار بلغيث، المرجع السابق، ص-1

<sup>-2</sup> عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص -3

#### ج-انقطاع الخصومة:

هو توقف مسار الخصومة بحكم القانون، بمعنى وقف مواصلة اجر ائتها بصفة مؤقتة إلى حين زوال السبب الطارئ الذي أدى إلى انقطاع الخصومة متى لم تصبح القضية مهيأة للفصل فيها 1.

فقد يطرأ تغيير في حالة أو مركز الخصوم مما يؤثر في صحة الإجراءات و قد يمنع أحد الخصوم على الدفاع عن مصالحه بما يخل بمبدأ الوجاهية، الأمر الذي يقطع سير الخصومة لأجل لاحق<sup>2</sup>.

تكون في الحالات المحددة في نص المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

- حالة تغير أهلية التقاضي لأحد الخصوم سواء شخص طبيعي أو معنوي
- وفاة أحد الخصوم أذا كانت الخصومة قابلة للانتقال بمعنى أن الخصومة لا تتعلق بأمر شخصى أو بشخص محل اعتبار .
  - وفاة و استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي إلا إذا كان التمثيل جوازيا . و يشترط أن لا تكون القضية مهيأة للفصل فيها .

و بعد زوال سبب الانقطاع جاز لمن له الصفة و المصلحة باستئناف السير فيها أو يختار المحامي الجديد كما يمكن دعوة الخصم الذي يعنيه استئناف الدعوى عن طريق التكليف بالحضور (التبليغ).و في حالة تغيبه ممكن الفصل في النزاع في غيابه.طبقا للمواد 211-212 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

 $<sup>^{-1}</sup>$  سلئح سنقوقة، المرجع السابق، ص 328.

 $<sup>^{-2}</sup>$  بريرة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص  $^{-2}$ 

#### د-وقف الخصومة

قد يحدث أثناء النظر في الدعوى أن يبدي أحد الخصوم دفعا يثير من خلاله مسألة لا تختص بها المحكمة و يكون الفصل في تلك المسألة أمر ضروري فتتوقف الخصومة، فقد تقف الخصومة لمسألة فرعية مثل رفع دعوى تزوير بصورة مستقلة أو أصلية أمام القاضي الجزائي مما يوقف الدعوى المدنية إلى حين الفصل في دعوى التزوير 1.

أو تتوقف لأسباب قانونية أخرى مثل إرجاء الفصل مثلا لتحقيق الصلح أو التحكيم أو شطبها، أو إذا أمر القانون بوقفها كما هو الحال عند رفع طلب برد القاضي عن النظر في الدعوى أو طلب تعين الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى للتوقف الخصومة بقوة القانون.2

وقف الخصومة يكون بناء على طلب من الخصوم فالقاضي لا يجوز له وقف الخصومة استجابة لرغبة أحد الأطراف فقط دون موافقة الخصم الآخر من أجل الحفاظ على المراكز القانونية، وعليه يمكن استئناف الأمر بوقف الخصومة خلال 20 يوم من تاريخ النطق بالأمر 3.

وعند وقف الخصومة فلا يجوز اتخاذ أي إجراء خلال هذه الفترة ، ويكون بطلب من الخصوم ما عدى الحالات التي يحددها القانون 4 يفصل فيها القاضي مثل إدخال الضامن انتظار صدور الحكم الجزائي طبقا لنص المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وأمر إرجاء الفصل قابل للاستئناف خلال 20 يوما من يوم النطق بالأمر ليفصل في ذلك وفق قواعد القضاء المستعجل.

 $<sup>^{-1}</sup>$  عمار بلغيث المرجع السابق ص 98.

 $<sup>^{2}</sup>$  فريجة حسين ،المرجع السابق، ص ص $^{8}$ 89-89.

 $<sup>^{3}</sup>$ نفس المرجع ، ص 89.

 $<sup>^{-4}</sup>$  عبد العزيز سعيد، المرجع السابق، ص  $^{-4}$ 

وقد يأمر القاضي بشطب القضية من الجدول قانوني في حالة تماطل الأطراف في القيام بالإجراءات الشكلية في ميعادها بناء على طلب من أطراف الخصومة و تطبق القواعد المتعلقة بسقوط الخصومة على الأمر القاضي بالشطب عملا بالمواد 216-218 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وهو أمر ولائي غير قابل للطعن، ويتم إعادة السير في الخصومة بموجب عريضة افتتاح الدعوى 1.

ويترتب على وقف الخصومة عدم السير في الدعوى و أي إجراء يتخذ يعتبر باطلا، ولا يؤثر الوقف في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده، وتبقى الخصومة قائمة ومنتجة لكافة أثارها، فيظل التقادم منقطعا والفوائد سارية.<sup>2</sup>

#### ه-انقضاء الخصومة

تنقضي الخصومة إما تبعيا لانقضاء الدعوى أو أصليا مستقلا عنها<sup>3</sup>، تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح أو قبول الحكم و هو تنازل عن حق الطعن أو التنازل عن الدعوى لإنهاء الخصومة أو وفاة احد الخصوم ما لم تكن قابلة للانتقال مثلا تكون متعلقة بحقوق مالية وليس شخصية فينتقل الالتزام إلى الورثة طبقا لنص المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

و تتقضي بصفة أصلية بسبب سقوطها أو التنازل عنها لكن الحق لا ينقضي لأسباب أخرى الأمر الذي لا يمنع من إعادة رفع دعوى ما لم تتقضي مثلا تقادم الدعوى عملا بنص المادة 221 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

 $<sup>^{-1}</sup>$  فريجة حسين، المرجع السابق ، ص  $^{-1}$ 

<sup>-2</sup> عمارة بلغيث المرجع السابق ص -2

 $<sup>^{-3}</sup>$  بريرة عبد الرحمان، المرجع السابق،  $^{-3}$ 

 $<sup>^{-4}</sup>$  نفس المرجع، ص 180.

وعليه انقضاء الخصومة شرع لمصلحة الخصوم فإن شاءوا أثاروه و إن شاءوا تجاوزوه، ولا يجوز للمحكمة أن تثير انقضاء الخصومة من تلقاء نفسها، ويترتب على انقضاء الخصومة إلغاء جميع الإجراءات السابقة دون زوال الحق موضوع الدعوى.

#### و - سقوط الخصومة:

سقوط الخصومة تكون نتيجة عدم مبادرة الخصوم كلهم أو بعضهم للقيام بالإجراءات المطلوبة قانونا <sup>2</sup>ولإهمال المدعي لدعواه و عدم قيام المدعي بالإجراء اللازم لسيرها سواء عمدا أو عن إهمال أو سيء النية لتسقط بمرور سنتين تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي الذي كلف القاضي به أحد الخصوم للقيام بمساعي معينة عملا بنص المادة 223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي حالة النقض من تاريخ النطق بقرار النقض.

ويشترط أن يكون وقف سير الخصومة وقع بفعل أو الامتناع أو إهمال الدعي وليس لقيام استحالة مادية تكون قد منعته من متابعة سير في الدعوى مثل الحروب والفياضانات وأن لا يقوم بأي إجراء يدل على قصده في موالاة السير في الدعوى، كما يجب أن يكون طالب السقوط هو المدعى عليه أو ممثله القانوني أو المتدخل إلى جانبه أو ضامنه.

يقدم طلب السقوط عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل أية مناقشة في الموضوع عملا بنص المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ويمكن لهم عدم إثارته فهو ليس من النظام العام.4

<sup>-1</sup> عبد العزيز سعيد، المرجع السابق، ص 113.

 $<sup>^{-2}</sup>$  سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص $^{-2}$ 

<sup>-3</sup> عبد العزيز سعيد، المرجع السابق -3

<sup>4-</sup>سائح سنقوقة، المرجع السابق ،ص 343.

لا يؤدي سقوط الخصومة انقضاء الدعوى إنما انقضاء الخصومة و عدم الاحتجاج بها أما إذا تقرر سقوط الخصومة في مرحلة الاستئناف أو المعارضة أصبح الحكم نهائي و لو لم يتم تبليغه رسميا و يتحمل الطرف الذي خسر الدعوى المصاريف القضائية عملا بالمواد من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإذا تعدد المدعى عليهم وطلب السقوط أحدهم استفاد منه الآخرين 1.

#### ز-تنازل عن الخصومة وقبول الطلبات بالحكم

نلخص كليهما فيما يلي.

#### 1-تنازل عن الخصومة:

سماها المشرع قبل التعديل بترك الخصومة وهي إمكانية لإنهاء الخصومة<sup>2</sup> بطلب مقدم من المدعي يتضمن تنازله عن الخصومة بناء على تعبير كتابي أو تصريح شفوي المثبت بموجب محضر محرر من أمين كتابة ضبط المحكمة و هو مرتبط بقبول المدعى عليه، ويتحمل المدعي الذي طلب التنازل تبعة تراجعه في دفع مصاريف إجراءات الخصومة والتعويضات، وتسري نفس الأحكام على التنازل في مرحلة المعارضة والاستئناف والنقض عملا بالمدتين 235،234 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولا يترتب على التنازل التخلي عن الحق المطالب به، إذ يجوز للمدعي التنازل بهدف تدارك نقص علمه أثناء سير الدعوى، و أن دعواه سترفض مثلا لعدم توجيه تنبيه بالإخلاء للمستأجر أو عدم توجيه اعذرا بفسخ عقد ملزم لطرفين وفقا للمادة 119 من القانون المدني،

<sup>-1</sup> عبد العزيز سعيد، المرجع السابق، ص-1

<sup>-2</sup> عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص -2

ولهذا يجوز له الرجوع أمام نفس الجهة القضائية بدعوى جديدة ما لم تتقادم للمطالبة بذات الحق $^1$ 

#### 2-قبول الطلبات بالحكم

هو تخلي أحد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه أو على حكم سبق صدوره و عدم تقديم اعتراض وعدم الطعن في الحكم فقبول الخصم دليل على القبول على كل أو جزء من الحكم. و لا ينتج التنازل أثره إذا استأنف أحد الخصوم ، و يجب التعبير الصريح عن القبول أمام القاضي أو المحضر القضائي عند التنفيذ عملا بالمواد 237 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

# المبحث الثالث الإستعجال

الاستعجال هو الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد حمايته الذي يجب درؤه بسرعة لا توفرها الإجراءات العادية، فهو يتطلب إجراءات وقائية وتدابير تحفظية لحماية هذا الحق الذي يخشى عليه و لا يحتمل الانتظار 3، وهو لا يمس بأصل الحق بمعنى لا ينظر في الوقائع والموضوع 4.

 $<sup>^{-1}</sup>$  بربرة عبد الرحمان ،المرجع السابق، ص $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$ عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص  $^{-2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$  بربرة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص  $^{-3}$ 

 $<sup>^{-4}</sup>$  فريجة حسين ، المرجع السابق ، ص $^{-4}$ 

وحالات الاستعجال قد تتطلب رفع دعوى استعجالية بموجب القواعد المقررة لرفع الدعوى مع بعض الخصوصية، أو استصدار أوامر استعجالية خروجا عن قواعد رفع الدعوى القضائية وهذا ما نتطرق له من خلال المطلبين المواليين.

# المطلب الأول- أنواع الاستعجال عملا بالقواعد المقررة لرفع الدعوى:

تنقسم حالات الاستعجال لحالات استعجال عادية وحالات استعجاليه قصوى لا تحتمل التأخير عملا بنص المادة 301 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نوضحهما فيما يلي.

# الفرع الأول-الاستعجال العادي:

في جميع القضايا يجب توفر حالة الاستعجال التي في غياب تعريف لها يأخذ بمعيار دفع الضرر وقت رفع الدعوى لأن حالات الاستعجال غير محددة على سبيل الحصر 1، فالفصل في تدبير الحراسة القضائية أو أي تدبير تحفظي طبقا لنص المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يفصل في القضية القاضي الاستعجالي <sup>2</sup>ينادي إليها في اقرب جلسة على عجل، ويفصل فيها في أقرب الآجال، <sup>3</sup> حيث يتم عرض القضية بموجب عريضة افتتاحية وهنا يجوز تخفيض آجال التكليف بالحضور إلى 24 ساعة و يفصل القاضي في الدعوى في اقرب الآجال عملا بنص المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

 $<sup>^{-1}</sup>$  بريرة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص  $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  حيث تم حذف اختصاص رئيس المحكمة كما كان في قانون إجراءات المدنية قبل التعديل ليتم الفصل فيها من قبل القاضى الاستعجالى المعين لأجل ذلك.

 $<sup>^{-3}</sup>$  بريرة عبد الرحمان، المرجع السابق ، $^{-3}$ 

الأمر الاستعجالي هو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها ينفذ بموجب النسخة الأصلية للحكم حتى قبل تسجيله. كما انه غير قابل للطعن أو الاعتراض على النفاذ المعجل طبقا لنص المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

# الفرع الثاني-حالة الاستعجال القصوى:

قد يقترن الاستعجال بوضع غير مألوف لهذا فهو يتطلب إجراءات غير عادية أن وتدخل فوري مستعجل لا يقبل التأخر، ليتقدم المدعي بطلب إلى قاضي الاستعجالي و يتم ذلك حتى خارج ساعات و أيام العمل و قبل قيد العريضة في سجل أمانة الضبط. يحدد القاضي تاريخ الجلسة، يتم الفصل حتى خارج ساعات العمل و خلال أيام العطل و يكون التكليف بالحضور شخصيا أو إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي من ساعة إلى ساعة .

تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول الدرجة قابلة للاستئناف خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر والأحكام الصادرة غيابيا في آخر درجة قابلة للمعارضة خلال 15 يوما 4 من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر عملا بنص المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حيث استبعدت المعارضة في الحالة الأولى 5.

وللقاضي حق فرض الغرامة التهديدية وتصفيتها لإكراه الخصم لاستجابة الأمر <sup>6</sup> والفصل في المصاريف القضائية عملا بالمادتين304-305 من قانون الإجراءات المدنية

 $<sup>^{-1}</sup>$  بريرة عبد الرحمان، المرجع السابق ، $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  سائح سنقوقة ،المرجع السابق، ص $^{-2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$ عملا بالمادتين  $^{-302}$  من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>4-</sup> بالرجوع للقانون القديم المادة 188 من قانون إجراءات المدنية فالمحكوم عليه غيابيا في أول الدرجة نص صراحة أن ليس له حق الطعن بالمعارضة و له حق الاستئناف فقط ، ولا يمتد هذا المنع إذا كان الأمر الاستعجالي صادر عن آخر درجة.

 $<sup>^{-5}</sup>$  سائح سنقوقة ، المرجع السابق، ص  $^{-5}$ 

 $<sup>^{-6}</sup>$  بربرة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص  $^{-6}$ 

والإدارية وتجدر الملاحظة لجواز الفصل في الموضوع من قبل قاضي الاستعجال في الحالات التي ينص القانون صراحة أنها من اختصاصه عملا بنص المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مثلا: إخلاء محلات المهنية لأنها تعرقل حرية العامل في العمل الطرد المستأجر بموجب أمر استعجال مع إثبات ترك الأمكنة المثبت من طرف المحضر القضائي وعدم الاستجابة للإعذار بشغل الأمكنة...الخ.2

## المطلب الثاني- الحالتان المخالفتان للقواعد المقررة في رفع الدعوى:

هناك حالتان لا يخضعان للقواعد المقررة في رفع الدعوى تتمثل في أمر أداء أو أمر على ذيل العريضة و اللتان تقتصران على حالات محددة قانونا نفصل في كليهما في الفرعين المواليين.

# الفرع الأول -أوامر الأداء:

عملا بنص المادة 174 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يرفع أمر الأداء متى توفرت الشروط التالية:

اذا كان دين محله نقود

-ثابت بالكتابة و لو كانت عرفية مثل الاعتراف بالدين أو التعهد بالوفاء أو فاتورة مؤشر عليها

حال الأداء مستحقا

-معين المقدار

وعليه فهي تخص الدائن بدين محله نقود مستحق و حال الأداء مثبة بالكتابة، لتتم إجراءات المطالبة بتقديم طلب في شكل عريضة على نسختين إلى رئيس المحكمة التي يوجد

المادة 35 من القانون رقم 90-20 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، الجريدة الرسمية العدد 6 لسنة 1990.

 $<sup>^{-2}</sup>$  بربرة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص  $^{-2}$ 

في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه أي المدين<sup>1</sup>،تتضمن العريضة البيانات المحددة في نص المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

1-اسم و لقب الدائن وموطنه الحقيقي أو المختار بالجزائر

2-اسم ولقب المدين و موطنه الحقيقي أو المختار بالجزائر، و بالتالي استبعاد التبليغ في الخارج.

3-تسمية و طبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

-4عرض وجيز عن سبب الدين و مقداره مع إرفاق جميع المستندات المثبتة للدين مع العريضة، ولا تخضع للتكليف بالحضور  $^{2}$ .

يفصل في طلب الأمر عملا بنص المادة 307 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب أمر مستقل خلال 5 أيام من تاريخ إيداع الطلب، وإذا ظهر له أن الدين ثابت أمر بوفاء الدين و المصاريف و لا يفصل في طلب التعويض لعدم اختصاصه كون ذلك يمس بأصل الحق.3

وفي حالة رفض القاضي أمر الأداء فهو غير قابل للطعن، مع إلزام المدين بالوفاء أو رفض الطلب و ليس له سوى رفع دعوى أمام قاضي الموضوع عملا بنص المادة 307 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تسلم نسخة أصلية من الأمر عن طريق أمانة كتابة ضبط المحكمة ، ليتم التبليغ والتكليف بالوفاء خلال 15 يوم و له حق الاعتراض على الأمر خلال 15 يوم من التبليغ

 $<sup>^{-1}</sup>$  عبد الله مسعودي ، المرجع السابق ،  $^{-0}$ 

<sup>-2</sup> بريرة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص-2

 $<sup>^{-3}</sup>$  عبد الله مسعودي، المرجع السابق ، ص  $^{-3}$ 

الرسمي، ويقدم الاعتراض عن طريق دعوى استعجالية أمام القاضي الذي أصدره مما يوقف تنفيذ أمر الأداء لغاية الفصل في الاعتراض. 1

أما إذا لم يرفع الاعتراض أصبح الأمر حائز لقوة الشيء المقضي فيه لتسلم الصيغة التنفيذية ويصبح قابل للتنفيذ عملا بنص المادة 308 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومدة صلاحية أمر الأداء سنة واحدة من تاريخ صدوره، فإذا لم يطلب الدائن إمهارها بالصيغة التنفيذية خلال هذا الأجل سقط الأمر وأصبح عديم الأثر عملا بنص المادة 309 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## الفرع الثاني- الأوامر على عرائض:

أمر على عريضة أمر مؤقت يرفع بهدف إثبات حالة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب في موضوع معين لا يمس بأصل الحق طبقا لنص المادة 02/310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويعتبر من سندات تنفيذية $^2$ ، تصدر بدون حضور الخصوم $^3$ .

يقدم الأمر على عريضة إلى رئيس الجهة القضائية في شكل عريضة معللة في نسختين مع الإشارة للوثائق المرفقة، ويفصل فيها القاضي خلال 3 أيام من تاريخ إيداع الطلب طبقا لنص المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويكون أمر على عريضة قابلا للتنفيذ بموجب النسخة الأصلية 4، ويجب تنفيذها خلال 3 أشهر من يوم صدورها و إلا سقط الأمر و أصبح عديم الأثر عملا بنص المادة 311 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

 $<sup>^{-1}</sup>$  بريرة عبد الرحمان، المرجع السابق ،ص  $^{-1}$ 

المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. -2

 $<sup>^{-3}</sup>$  بريرة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، $^{-3}$ 

<sup>4 -</sup> عبد الله مسعودي ،المرجع السابق، ص 88.

أمر على عريضة هو قابل للمراجعة و التعديل بالرجوع للقاضي الذي أصدره، كما يمكن استئناف الأمر على عريضة أمام رئيس المجلس القضائي خلال 15 يوم من تاريخ أمر بالرفض، يفصل فيه في اقرب الآجال، و النسخة الثانية من الأمر تحتفظ مع أصل الأحكام بأمانة الضبط للجهة القضائية المعنية عملا بنص المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-

 $<sup>^{-}</sup>$  خلافا للقواعد العامة التي لا تجيز الاستئناف إلا مع الأحكام الفاصلة في النزاع، فإن المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سمحت باستئنافه وهذا أمر إيجابي.

#### الفصل الثالث

#### الأحكام القضائية وطرق الطعن

ينتهي النزاع في الغالب بحكم قضائي ابتدائي يكون قابل للطعن بالطرق العادية و تكون الأحكام النهائية قابلة للطعن بالطرق الطعن غير العادية، و من المهم تحديد نوع الحكم القضائي لتحديد طرق الطعن و هذا الذي سنوضحه من خلال المبحثين المواليين

#### المبحث الأول

### الأحكام القضائية

يتضمن الحكم القضائي حل النزاع و إجابة القاضي على طلبات الخصوم ومناقشة دفوعهم من خلال تسبيب الحكم القضائي مع قابلية الحكم للطعن، و من خلال هذا المبحث سنتطرق لعناصر الحكم القضائي وأثاره و أنواعه.

# المطلب الأول: عناصر الحكم القضائي وأثاره

يقصد بالحكم القضائي طبقا لنص المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية "، حيث تختلف تسمية الحكم القضائي بالنظر للجهة التي أصدرت الحكم ، فالحكم يصدر من محكمة الدرجة الأولى والتي قد تصدر أيضا أوامر استعجالية كما سبق بيانه، والقرارات تصدر من المجالس القضائية و المحكمة العليا، وفي كل الأحوال يجب أن يتضمن الحكم القضائي كافة العناصر لينتج أثاره القانونية.

# الفرع الأول: عناصر الحكم القضائي وقواعد إصداره

ينتهي النزاع بتحرير الحكم القضائي وفقا لما هو محدد قانونا و النطق به في جلسة علنية كأصل عام حيث يخضع لضوابط و قواعد لإصدراه.

## أولا- عناصر الحكم القضائي

عملا بنص المواد 275، 276، 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجب أن يتضمن الحكم تحت طائلة البطلان البيانات المحددة قانونا، حتى يكون للحكم حجية العقد الرسمي عيث يتضمن في أعلى الورقة العبارة التي تفيد الرسمية:" الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري" ويتضمن البيانات التالية:

- الجهة القضائية التي أصدرت الحكم
- أسماء و ألقاب و صفات القضاة الذين تداولوا في القضية.
  - تاريخ النطق بالحكم
  - اسم و لقب ممثل النيابة إذا كانت طرفا في الخصام
  - اسم و لقب أمين ضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم
- أسماء و ألقاب الخصوم و موطن كل منهم، وفي حالة شخص معنوي ذكر تسميته وطبيعته و مقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
  - أسماء و ألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.

91

المادة 284 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- $^{-}$  الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية وتاريخ الحكم هو تاريخ النطق به.  $^{1}$
- ذكر موجز لوقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم. ويتم ذكر كل هذه العناصر دون تحريف أو تعديل مع تحديد المسائل المعروضة للفصل فيها و بيان كل الإجراءات المتخذة و مراحل التي مرت بها القضية.
  - تسبيب الحكم من حيث الوقائع و القانون مع التأسيس بالنصوص القانونية ومناقشة الأدلة الواقعية و الحجج القانونية التي يستند إليها القاضي في حكمه وكافة الطلبات ودفوع المثارة من قبل الخصوم والرد عليها تمهيدا لتبيان موقف القاضي من الفصل في المنازعة القضائية.
- ذكر منطوق الحكم في جلسة علنية على نحو يسمح بتنفيذه المتضمن قبول أو رفض الدعوى شكلا و من حيث الموضوع بقبول الدعوى لكونها مؤسسة قانونا و له أن يقضي بالتعويض لصالح المدعي حالة وجود ضرر و تم طلب التعويض، أو رفض الدعوى لعدم التأسيس وإلزام المدعي بدفع المصاريف القضائية.

## ثانيا - قواعد الناظمة للأحكام القضائية

يصدر الحكم بأغلبية الأصوات، ويتم النطق بالحكم في جلسة علنية وبتلاوة منطوقه في الجلسة من رئيس بحضور تشكيلة الحكم الذين تداولوا على القضية، أما عدى الأوامر القضائية، بعد تحديد تاريخ جلسة النطق بالحكم و لا يجوز تمديد المداولة إلا إذا اقتضت الضرورة على أن لا تتجاوز جلستين متتاليتين وبعد تحرير الحكم وفقا للبيانات المحددة أعلاه، يتم توقيع على أصل الحكم من طرف الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الاقتضاء، ثم يحفظ الأرشيف أصل الحكم في الأرشيف الجهة القضائية وإذا تعذر التوقيع

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

 $<sup>^{-2}</sup>$  خالد روشو، المرجع السابق، ص  $^{-2}$ 

من طرف القاضي وأمين الضبط بسبب وفاة أو نقل القاضي مثلا، يقوم رئيس المحكمة بتعين قاضي وأمين ضبط آخر للتوقيع 1.

يسجل الحكم القضائي ويحفظ مع ملف القضية ويجب تسليم للخصم نسخة من الحكم في أقرب الآجال، ليكون مضمون الحكم تحت رقابة المحكمة العليا $^2$ ، لتكون هذه نسخة إما نسخة عادية وهي عبارة عن صورة مأخوذة عن أصل الحكم تسلم للأطراف ليتمكنوا من الطعن أو نسخة تنفيذية ممهورة بالصيغة التنفيذية، تسلم لمتابعة تنفيذ الحكم و V تسلم إV نسخة واحدة وتقدم في حالة استنفاذ طرق الطعن العادية أو كان الحكم مشمولا بالنفاذ المعجلV.

ويمكن للخصوم بناء على طلبهم استعادة الوثائق المملوكة لهم مقابل وصل الاستلام عملا بنص المادة 278 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما يمكن تصحيح الأخطاء المادية في الحكم 4 ولو حاز الحكم قوة الشيء المقضي فيه عملا بنص المادة 286 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بشرط أن لا يؤدي تصحيح الخطأ لمراجعة الحكم، وتتم عملية تصحيح الخطأ بناء على طلب يقدم في شكل عريضة إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم من أحد الخصوم أو بصفة مشتركة أو من طرف النيابة العامة إذا كان الخطأ يعود لمرفق العدالة.5

المادة 279 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.  $^{1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  بربرة عبد الرحمان، المرجع السابق ، $^{-2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$  المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>4-</sup> تنص المادة 278 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها. غير أن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق و التزامات للأطراف"

<sup>.83</sup> صبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص $^{5}$ 

يفصل في طلب التصحيح بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور، ويؤشر بحكم التصحيح على أصل الحكم المصحح وعلى النسخ المستخرجة ويبلغ للخصوم المعنيون بالحكم المصحح. 1

ولا يمكن الطعن في الحكم القاضي بالتصحيح إلا عن طريق الطعن بالنقض $^2$ .

كما يمكن لأطراف الدعوى المدعي أو المدعي عليه أو كليهما طلب تفسير الحكم المتضمن عبارات غامضة و التي قد تصعب تنفيذ الحكم و تحديد مضمونه، لهذا يقدم الطلب في شكل عريضة إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم القضائي ،ليتم تكليف بالحضور الخصوم وسماعهم والفصل بتفسير الغموض عملا بنص المادة 285 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

# الفرع الثاني-أثار الحكم القضائي القانونية:

يترتب على صدور الحكم القضائي ما يلي:

#### أولا- خروج النزاع من ولاية المحكمة وحماية الحقوق

يترتب على صدور الحكم القضائي الخروج من ولاية المحكمة، فلا يتم إعادة النظر فيه إلا عن طريق طرق الطعن، كما أن الحكم الفاصل في النزاع لا ينشأ للمحكوم له حقا، وإنما يقرره ليكون مشهرا للحق، كما قد يكون حكم إلزام الذي يؤكد وجود الحق أو المركز القانوني الأصلى و يمكنه من تنفيذ الحكم. 3

المادة 02/286 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  المادة  $^{2}$  الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>-3</sup> ممارة بالغيث، المرجع السابق، ص-3

بحيث يتم تأكيد الحق بقطع النزاع فيه ومنع المدعي من إعادة طرح النزاع مرة أخرى أمام القضاء، ولا يتقادم الحق المحكوم به إلا بمضي 15 سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

والأحكام المنشئة للحقوق لا تقوم أثارها إلا بصدر الحكم، أما الأحكام المقررة للحقوق يكون لها أثر رجعي. 1

## ثانيا- حجية الشيء المقضي فيه:

وهي قرينة على صحة الحكم<sup>2</sup>، فلا يقبل إثبات العكس، بما يمنع مناقشة ما قضى به في الدعوى الجيدة.

حيث يمنع على المحكمة أن تعيد النظر فيما قضى ما عدى تصحيح الأخطاء المادية و القانونية أو لتفسير الحكم، أو للفصل في الطلبات المغفل الفصل فيها من الطلبات الموضوعية.

والتمسك بالحجية ليس من النظام العام بالرغم من ارتباطه بالمصلحة العامة، وهذا يرجع لتفادي تأييد المنازعات لتستقر المعاملات و الحقوق، فيجب على الخصوم إثارتها، ويجب أن يكون الحكم من محكمة مختصة لتكون له الحجية<sup>3</sup>.

# المطلب الثاني: أنواع الأحكام القضائية

تعتمد تحديد أنواع الأحكام القضائية لعدة معايير مختلفة نحددها من خلال الفروع التالية:

<sup>-1</sup> عمارة بلغيث ، المرجع السابق، ص-1

<sup>-2</sup> ضويفي مجد ، المرجع السابق ، ص-2

 $<sup>^{-3}</sup>$  عمارة بلغيث، المرجع السبق، ص  $^{-3}$ 

## الفرع الأول: تقسيم الأحكام من حيث قابليتها للطعن

تقسم حسب درجة الجهة القضائية ومن حيث قابليتها للطعن [الي أحكام ابتدائية وأحكام نهائية وأحكام باتة وأحكام حضورية وأحكام غيابية وأحكام اعتبارية حضورية.

# أولا- الأحكام الابتدائية

هي الأحكام الصادرة من الدرجة الأولى القابلة للاستئناف في الدرجة الثانية من التقاضى عملا بنص المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

# ثانيا- الأحكام النهائية

هي القرارات الصادرة عن المجالس القضائية بعد الاستئناف، و كذا الأحكام والأوامر التي تصدر كأول و آخر درجة، فهناك أحكام تصدر عن الدرجة الأولى بشكل نهائي وهناك أحكام تصدر بصفة نهائية بعد الاستئناف وتسمى القرار 2.

ويجب التفرقة بين الأحكام النهائية وبين وصفه بالحكم القطعي، فقد يكون الحكم نهائيا إذا كان غير قابل للاستئناف، كما قد يكون الحكم نهائي قطعي إذا كان حاسما للنزاع أو مسألة فرعية وقد يكون غير قطعي مدام لا يقبل الاستئناف، لكنه لم يحسم النزاع مثل الحكم الوقتي الصادر عن المجلس القضائي.

<sup>-1</sup> خالد روشوا ، المرجع السابق ، ص -1

 $<sup>^{-2}</sup>$ خالد رشو، المرجع السابق، ص $^{-2}$ 

<sup>-3</sup> عمارة بلغيث، المرجع السابق ،ص -3

#### ثالثا- الأحكام الباتة:

وهي الأحكام التي استنفذت كل طرق الطعن العادية و غير العادية طبقا لنص المادة 314 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو أقوى أنواع الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضى فيه، التي لا يجوز إلغاؤها أو تعديلها 1.

#### رابعا- الحكم الحضوري:

يكون الحكم حضوريا طبقا لنص المادة 288 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا تسلم المدعي عليه التكليف بالحضور شخصيا وحضر جلسة من جلسات الحكم بواسطة وكيله أو محاميه سواء قدم مذكرة أو لم يقدمها أو طلب أجلا للجواب ولم يجب أو لم يحضر أصلا 2، ويكفي التمثيل القانوني. 3

وعملا بنص المادة 289 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن تأجيل الجلسة إلى الجلسة الموالية<sup>4</sup>، في حالة غياب المدعي لسبب مشروع منعه من حضور الجلسة، ليتم منحه فرصة لتقديم دفاعه في القضية.

وبناء على ما سبق يكون الحكم الحضوري في حالتين:

الفصل في عليه بطلب الفصل في -1 المدعي عليه بطلب الفصل في موضوع النزاع.

<sup>-1</sup>عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص -1

<sup>-2</sup> عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص -3

 $<sup>^{-3}</sup>$  بريرة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص

 $<sup>^{4}</sup>$  في نص المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية الملغى كان يتضمن التأجيل إلى جلسة قريبة ، بخلاف التعديل في نص المادة 289 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، قيد القاضي في سلطة تقدير تاريخ الجلسة المؤجلة لتكون في الجلسة الموالية لتدرس القضية ضمن آجال معقولة.

2-إذا امتنع أحد الخصوم الحاضر عن القيام بإجراء من الإجراءات المأمور بها في الآجال المحددة، ليفصل القاضي في القضية بناء على عناصر الملف.

# خامسا- الحكم الغيابي

إذا لم يتم تبليغ المدعي عليه و تعذر تسليمه التكليف بالحضور شخصيا و لم يحضر محاميه أو وكيله رغم صحة التكليف بالحضور يصدر الحكم غيابيا لأنه صدر دون سماع أحد أطراف الخصومة الذي لم يتمكن من تقديم دفوعه².

ويكون الحكم الغيابي قابل للمعرضة من أجل طرح النزاع مرة أخرى أمام نفس الجهة القضائية و تقديم وسائل الدفاع، وإذا لم يقدم المعارضة لفوات الميعاد يمكن له تقديم طعن بالاستئناف أمام المجلس القضائي خلال الآجال القانونية، على خلاف الحكم الحضوري يكون قابل للاستئناف وغير قابل للمعارضة 3.

#### سادسا- الحكم الاعتباري الحضوري

المدعي عليه المبلغ بصفة صحيحة الذي تسلم التكليف بالحضور شخصيا بما يفيد علمه بالدعوى المرفوعة ضده و بتاريخ الجلسة<sup>4</sup>، ولم يحضر لا هو شخصيا و لا محاميه أو وكيله،<sup>5</sup> يصدر الحكم بالنسبة له بمثابة الحضور أو ما يعبر عنه بالحكم الاعتباري الحضوري عملا بنص المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

 $<sup>^{-1}</sup>$  بربرة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص $^{-1}$ 

<sup>-2</sup> فريجة حسين، المرجع السابق، ص -2

<sup>-3</sup> نفس المرجع ، ص-3

 $<sup>^{-4}</sup>$  بربرة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص  $^{-4}$ 

 $<sup>^{-5}</sup>$  عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص  $^{84}$ 

والحكم الاعتباري حضوري يأخذ نفس أثر الحكم الحضوري ليكون قابل للإستئناف دون أن يكون قابل للمعارضة ولو تغيب فعليا عن حضور جلسات القضية عملا بنص المادة 295 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

# الفرع الثاني- تقسيم الأحكام من حيث فصلها في الموضوع:

تنقسم الأحكام القضائية إلى أحكام فاصلة في موضوع النزاع و أحكام لا تفصل في موضوع النزاع إنما تقتصر على اتخاذ تدابير مؤقتة لا تمس بأصل الحق أو قد تصدر في شكل أمر الأداء يفصل في موضوع النزاع.

# أولا- الأحكام الفاصلة في النزاع:

يقصد بها وفقا لنص المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأحكام الفاصلة كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض، وبمجرد النطق بالحكم تخرج عن ولاية الجهة القضائية لتحوز حجية الشيء المقضي فيه أ، ويمكن للخصومة أن يتم إعادة النظر فيها في حالة تقديم طعن قضائي وممكن ترجع للقاضي من أجل تفسير حكمه أو تصحيح خطأ مادي كما سبق توضيحه.

## ثانيا- الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع

قد تصدر الأحكام القضائية دون الفصل في موضوع النزاع ولا تمس بأصل الحق تصدر أثناء النظر في الدعوى و قبل الحكم في موضوعها <sup>3</sup> لتتعلق إما بتحقيق أو تنظيم إجراءات السير في الخصومة أو اتخاذ تدابير مؤقتة مثل الأوامر الاستعجالية و الأوامر على عرائض عملا بنص المادة 298 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

 $<sup>^{-1}</sup>$  بربرة عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص  $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  المادتين 285–286 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

 $<sup>^{-3}</sup>$  بريرة عبد الرحمان، المرجع السابق،  $^{-3}$ 

وعملا بنص المادة 298 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يحوز هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه و لا يترتب على هذا الحكم تخلي القاضي على النزاع، ولا تكون قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في النزاع. 1

المادة 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.  $^{-1}$ 

#### المبحث الثاني

## طرق الطعن في الأحكام القضائية

تتنوع طرق الطعن إلى طرق الطعن العادية وغير العادية بحسب نوع الحكم وتهدف لمراجعة الحكم من حيث الموضوع أو من حيث القانون أو من الجانبين.

و تكون في مواعيد محددة قانونا بحسب نوع الطعن تحت طائلة سقوط الحق في الطعن 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا تسري إلا من تاريخ التبليغ الرسمي للأحكام و كافة الأحكام لا تكون قابلة للطعن بأي طريق قبل مضي سنتين من تاريخ النطق بالحكم<sup>1</sup>.

والقاضي قد يخطأ في تكييف الحكم من حيث أنه حكم ابتدائي بدل نهائي أو حكم حضوري بدل غيابي و هذا لا يؤثر في نوع الطعن.<sup>2</sup>

## المطلب الأول- طرق الطعن العادية

تعتبر طرق الطعن العادية موقفة لتنفيذ الحكم القضائي خلال الآجل الممنوح لتقديم الطعن و بعد رفع الطعن باستثناء الأحكام الواجبة النفاذ بقوة القانون وحالات التنفيذ المعجل التي يأمر بها القاضي $^{3}$ ، مع إمكانية الاعتراض على النفاذ المعجل بحيث يجوز توقيف النفاذ المعجل عن طريق الاستعجال كما سبق توضيحه في المحاضرات القضاء المستعجل.

<sup>-1</sup> عبد الله مسعودي، المرجع السابق ، ص 89.

 $<sup>^{-2}</sup>$  عملا بالمواد 313 إلى 315 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>-3</sup> سواء التنفيذ المعجل الوجوبي أو الجوازي.

## الفرع الأول- المعارضة:

يكون الطعن بالمعرضة في الأحكام الغيابية التي غاب فيها المدعي عليه أو المستأنف عليه ولم يتسلم التبليغ شخصيا، الصادرة من الدرجة الأولى أو القرار الغيابي الصادر من المجلس القضائي.

تهدف المعارضة إلى سحب الحكم والسماح بمراجعة الحكم أو القرار من حيث الوقائع والقانون أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم  $^1$ ، وإصدار حكم جديد مبني على المواجهة وسماع دفاع كل أطراف النزاع $^2$ .

# أولا- ميعاد المعارضة وإجراءاتها

ترفع المعارضة خلال شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار <sup>8</sup> بموجب عريضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته وليس شرط أمام نفس التشكيلة التي فصلت في الحكم أو القرار العيابي، <sup>4</sup> مع إرفاقها بنسخة عن الحكم أو القرار المطعون فيه تحت طائلة عدم القبول شكلا عملا بنص المادة 330 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويجب تبليغ المعارضة إلى كل أطراف الخصومة .

 $<sup>^{-1}</sup>$  بربرة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص  $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  فريجة حسين، المرجع السابق، ص $^{-2}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$ لم تميز المادة 328 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين تبليغ الحكم أو القرار للشخص المعني في موطنه الحقيقي أو المختار ، كما غير في أجال الطعن التي كانت محددة قبل التعديل ، بحيث كان ميعاد 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي عملا بنص المادة 98 من قانون الإجراءات المدنية (الملغى) و 15 يوم عند معارضة قرارات المجلس القضائي عملا بنص المادة 166 من قانون الإجراءات المدنية (الملغى) .

 $<sup>^{-4}</sup>$  بربرة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص  $^{-4}$ 

## ثانيا - الحكم الصادر في المعارضة وأثاره

يفصل القاضي من جديد من حيث الوقائع و القانون ويكون الحكم حضوريا في مواجهة كل الخصوم، ويجوز أن يقضي بما قضت به المحكمة في حكمها أو قرارها محل الطعن أو تحكم بخلاف ذلك.

وسلطة المحكمة في نظر المعارضة هي نفس السلطة التي لها إزاء الموضوع الأصلي، فهي استمرارا في الخصومة الأصلية، ولا يستفيد من المعارضة إلا الطاعن بخلاف الخصم الذي نظرت المحكمة في حكمها أو قرارها لطلباته فلا يجوز له تغير طلباته والمعارضة تقتصر على المعارضة فقط.<sup>2</sup>

والحكم الصادر بعد الطعن بالمعارضة غير قابل للمعارضة من جديد و لا يبقى للمعارض سوى الاستئناف عملا بنص المادة 331 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بمعنى لا يجوز معارضة على معارضة، كما لا تقبل المعرضة في قرارات المحكمة العليا3.

يترتب على المعارضة أنها توقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان الحكم الغيابي مشتملا على قرار بالنفاذ المعجل، فإن التنفيذ يشهر  $^4$ ولو رفعت المعارضة ما لم تقرر المحكمة العليا إلغاء النفاذ المعجل عملا بنص المادة 331 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويعتبر الطعن في الحكم أو القرار الغيابي بطريق آخر نزولا عن الحق في المعارضة، فمثلا قد يستأنف الحكم أو القرار الغيابي، فلا يجوز أن يطعن بالمعارضة والاستئناف في نفس الوقت.5

 $<sup>^{-1}</sup>$  عبد العزيز سعيد ، المرجع السابق ، ص  $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص $^{-2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$  المادة  $^{-3}$  من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>4-</sup> عمار بلغيث ، المرجع السابق، 148.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup>- نفس المرجع ، ص 149

#### الفرع الثاني- الاستئناف

الاستئناف جاء تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، يهدف لمراجعة وإصلاح الحكم محل الاستئناف من حيث الوقائع و القانون لتعديله أو إلغائه عملا بنص المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## أولا- الأشخاص المرخص لهم بالاستئناف وإجراءاته

الاستئناف هو حق مقرر لجميع أطراف النزاع الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم بصفتهم الخلف العام في حالة وفاة أحد الخصوم إذا كان النزاع قابل للانتقال، كما يجوز رفعها من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى، بشرط توفر المصلحة في المستأنف<sup>1</sup> ، كما يجوز التدخل في الاستئناف ممن لم يكن خصما في الدعوى الابتدائية مثلا: لو حكم على كفيل في الدعوى دون أن ترفع على المدين الأصيل، فيحق لهذا الأخير أن يتدخل في الاستئناف حتى لا يحرم من درجة من درجات التقاضى. 2

أما بالنسبة للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى أول درجة لنقص أهليتهم فيمكن رفع الاستئناف باسمهم  $^{5}$  إذا زال سبب نقص الأهلية وأصبحوا يتمتعون بالأهلية طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني.

يرفع الاستئناف بالإجراءات المعتادة لرفع الاستئناف<sup>4</sup> بموجب عريضة الاستئناف تتضمن البيانات الإلزامية المحددة في نص المادة 539 من قانون الإجراءات المدنية

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة 335 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>-2</sup> عمارة بلغيث، المرجع السابقن ص -2

 $<sup>^{-3}</sup>$  بريرة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص $^{-3}$ 

 $<sup>^{-4}</sup>$  فريجة حسين، المرجع السابق، ص  $^{-6}$ 

والإدارية  $^1$  تلخص الوقائع والطلبات وتأسيس الاستئناف $^2$ ، خلال شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم و يمدد إلى شهرين إذا تم التبليغ في موطنه الحقيقي أو المختار  $^6$  و في حالة صدور الحكم غيابي فان الآجال لا يسري إلا بعد انقضاء اجل المعارضة عملا بنص المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تودع العريضة وتسجل بأمانة ضبط المجلس القضائي وسجل خاص مرقم و مؤشر عليه تبعا لترتيب ورودها مع إرفاق العريضة بالحكم المستأنف تحت طائلة عدم قبولها شكلا ويتم تبليغ المستأنف عليه بواسطة المحضر القضائي<sup>4</sup>، ويشترط تبليغ عريضة الاستئناف للمستأنف عليه خلال 20 يوم على الأقل قبل تاريخ الجلسة.

يجب أن يكون الاستئناف مؤسس غير تعسفي و الغرض منه إضرار المستأنف عليه و إلا طبقت عليه العقوبات المحددة في نص المادة 347 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 5.

ويعتبر تمثيل الخصوم من طرف محامي وجوبي باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا الاجتماعية بالنسبة للعمال والقضايا التي تخص الولاية و البلدية والمؤسسات

الاستئناف.

<sup>-</sup> المادة 539 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تضمنت البيانات الإلزامية لعريضة الاستئناف تتضمن الجهة القضائية ، واسم ولقب المستأنف وموطنه ، واسم ولقب وموطن المستأنف عليه و إذا لم يوجد يذكر آخر موطن له، مع عرض موجز للوقائع والطلبات وأوجه الاستئناف وذكر طبيعة و تسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفته وممثله الإتفاقي أو القانوني، مع وضع ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني، مع وجوب إرفاق نسخة أصلية للحكم محل

<sup>-2</sup> عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص -2

 $<sup>^{3}</sup>$  الملاحظ أن المشرع لم ينص على ميعاد استئناف بالنسبة الأشخاص المقيمين في الخارج، على خلاف قانون إجراءات المدنية السابق الملغى الذي مدد أجل الاستئناف بأجل شهر آخر للمقيمين في تونس والمغرب وحدده بشهرين للمقيمين في البلاد الأجنبية الأخرى.

 $<sup>^{4}</sup>$  – المادتين 540.541 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

 $<sup>^{5}</sup>$  عملا بنص المادة 347 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتراوح العقوبة بين 10.000 د ج، دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم للمستأنف عليه.

العمومية ذات الطابع الإداري طبقا لنص المادة 538 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### ثانيا - الأحكام القضائية القابلة للاستئناف

كأصل عام تكون الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف عندما تفصل في موضوع النزاع أو دفع شكلي أو دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر ينهي الخصومة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك عملا بنص المادة 333 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فلا يجوز استئناف الأحكام النهائية مثل دعوى الطلاق لأن الحكم نهائي لكن يجوز استئناف الأمور المرتبطة بالنفقة والحضانة.

كما يتم الاستئناف في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع مثل: الأحكام التي تأمر بإجراء تحقيق أو اتخاذ تدبير مؤقت، مع الحكم الفاصل في الموضوع بموجب عريضة الاستئناف واحدة معا عملا بنص المادة 334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، منعا لتجزئة الخصومة بين جهتى موضوع النزاع من درجتين و احتمال تناقض موقفيهما 1.

## ثالثا- أنواع الاستئناف

الاستئناف نوعان بالنظر للطرف الذي قدم الاستئناف واحترام آجال الاستئناف.

#### أ- الاستئناف الأصلى

الاستئناف الأصلي هو الذي يطعن فيه المستأنف خلال الآجال المحددة للطعن، سواء محكوم لصالحه أو محكوم عليه خلال الآجال المحددة للاستئناف وفقا للإجراءات المحددة أعلاه.

106

<sup>-1</sup> بربرة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص-1

#### ب-الاستئناف الفرعي

هو الاستئناف الفرعي أو المقابل أو تبعي المقدم من قبل المستأنف عليه عن حكم سبق و أن استأنف المستأنف الأصلي، والذي حكم له ببعض طلباته دون الأخرى، فيجب أن تكون له مصلحة، فيقدم استئناف بما خسر في الدعوى بموجب مذكرة مكتوبة مسببة لأوجه الاستئناف.

الاستئناف الفرعي يكون بعد فوات الميعاد في أية مرحلة كانت عليها الخصومة قبل قفل باب المرافعة، 2 ولو بلغ رسميا بالحكم بدون تحفظ، حتى بعد سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي لفوات ميعاد الطعن.

لكن الاستئناف الفرعي يتبع الاستئناف الأصلي، فإذا لم يقبل الاستئناف الأصلي لا يقبل الاستئناف الفرعي و يترتب على تنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل عملا بنص المادة 337 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

## رابعا - أثار الاستئناف:

يترتب على الاستئناف وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم يكن قابل للتنفيذ لشموله بالنفاذ المعجل، مثله مثل الطعن بالمعارضة، إضافة إلى نقل الخصومة برمتها إلى جهة الاستئناف<sup>3</sup> ليناقش و يفصل القاضي في الوقائع و الموضوع و مدى تطبيق القانون.

فينتقل موضوع الطلب القضائي بأسبابه التي أبداها المستأنف في الدرجة الأولى ويمكن لأطراف الخصومة التمسك بأدلة إثبات جديدة وأوجه دفاع جديدة، ويمكن لجهة

 $<sup>^{-1}</sup>$  عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  المادة 377 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

 $<sup>^{-3}</sup>$  المادة  $^{-3}$  من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الاستئناف أن تبحث في وقائع الدعوى وإعادة تقديرها و إجراء التحقيق، وتطبق القواعد القانونية التي تراها مناسبة. 1

ويجب أن يتقيد المستأنف بالطلبات التي سبق و أن أبداها في المحكمة الابتدائية، لا يمكن مناقشة الطلبات الجديدة أمام جهة الاستئناف، استثناء الممكن إضافتها للطلب الأصلي عملا بنص المادة 343 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مثل: الفوائد التعويضات الأجرة، المقاصة، وطلبات استبعاد الادعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة<sup>2</sup>.

كما أنه يجوز تغير سبب مع بقاء الموضوع فمن طلب بطلان العقد لغلط أن يطلب بطلانه لتدليس و ليس في هذا إخلال بمبدأ التقاضي على درجتين <sup>3</sup>، و يجوز تقديم طلبات مقابلة خلال النظر في الاستئناف عملا بنص المادة 345 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

# المطلب الثاني – طرق الطعن غير العادية

هي طرق للطعن لوجود عيب في الحكم يندرج ضمن سبب من أسباب المحددة قانونا بحسب نوع الطعن و هو لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

## الفرع الأول -الطعن بالنقض:

هو الطعن يطعن في الأحكام النهائية الفاصلة في موضوع النزاع أو في الدفوع الشكلية أو الدفع بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر أمام المحكمة العليا بسبب مخالفة الحكم

 $<sup>^{-1}</sup>$  عمارة بلغيث ، المرجع السابق، ص  $^{-1}$ 

<sup>-2</sup> بريرة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص-2

 $<sup>^{-3}</sup>$  فريجة حسين ، المرجع السابق ، ص $^{-3}$ 

المطعون فيه للقانون لتتأكد المحكمة العليا من التطبيق السليم للقانون يقدم من الخصوم الذين كانوا طرفا في الحكم أو القرار المطعون فيه أو من ذوي حقوقهم.

وهذا حرصا من المشرع على سلامة الأحكام القضائية و لحماية حقوق المتقاضين  $^1$ ، وتكون لأسباب محددة قانونا، ولا يترتب على طرق الطعن غير العادية وقف التنفيذ على خلاف طرق الطعن العادية  $^2$ ، وتتم وفق شروط التي نحددها فيما يلي.

## أولا - شروط الطعن بالنقض:

- أن يكون الحكم أو القرار المطعون فيه نهائي فاصلا في الموضوع .
  - أن لا يقبل الجمع بين طعن بالنقض و الالتماس إعادة النظر
- أن يقدم من أحد الخصوم أو ذوي حقوقهم أو النائب العام إذا لم يطعن فيه و كان مخالف للقانون<sup>3</sup>.
- أن يقدم خلال أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار محل الطعن إذا تم شخصيا و يمدد إلى 3 أشهر إذا تم التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار عملا بنص المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 4، ولا يسري هذا الأجل في الأحكام أو القرارات الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة طبقا لنص المادة 355 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ولا يسري أجل الطعن على الشخص تحت نظام الولاية إلا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم لوليه أو الوصي أو القيم و في حالة تغيير في أهلية المحكوم ضده لا يسري الأجل إلا بعد تبليغ رسمي جديد إلى شخص تغيير في أهلية المحكوم ضده لا يسري الأجل إلا بعد تبليغ رسمي جديد إلى شخص

 $<sup>^{-1}</sup>$  عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص  $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  المادة  $^{348}$  من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

 $<sup>^{-3}</sup>$  المادة 353 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

 $<sup>^{-4}</sup>$  يعتبر ميعاد الطعن بالنقض من النظام العام يسقط حق الطعن بسقوطه، عمار بلغيث، المرجع السابق ،  $^{-4}$ 

- الذي أصبحت له الصفة لاستلامه  $^1$ ، وفي حالة الوفاة لا يستأنف الأجل إلا بعد التبليغ الرسمى للورثة  $^2$ .
- أن يبني الطعن على أحد الأوجه المنصوص عليها في نص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاءت على سبيل الحصر نجملها كما وردت في نص المادة:
  - " ... 1-مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات
    - 2-إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات
      - 3-عدم الاختصاص
        - 4-تجاوز السلطة
      - 5-مخالفة القانون الداخلي
  - 6-مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة
    - 7-مخالفة الاتفاقات الدولية
    - 8-انعدام الأساس القانوني
      - 9-انعدام التسبيب
    - 10- قصور التسبيب
    - 11 تناقض التسبيب مع المنطوق
  - -12 تحريف مضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار
- 13- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.

المادتين 317-318 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

 $<sup>^{-2}</sup>$  المادتين  $^{-2}$  من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- 14- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الأحكام موضوع الطعن بالنقض سابق انتهى بالرفض. وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه، ويجب توجيه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا.
  - 15 وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.
    - 16 الحكم بما لم يطلب أو أكثر مما طلب.
    - -17 السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية
      - 18 الأهلية." إذا لم يدافع عن ناقصى الأهلية."

الملاحظ في التعديل الأخير زيادة أوجه الطعن بالنقض حيث تم تجزئة بعضها، وإدماج ثلاثة أوجه المتعلقة بالالتماس إعادة النظر $^1$ ، و أضاف ستة أوجه جديدة  $^2$ ، وتعتبر أوجه الطعن من النظام العام يجوز للمحكمة العليا إثارة وجها أو عدة أوجه من تلقاء نفسها عملا بنص المادة  $^{360}$  من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### ثانيا - إجراءات الطعن بالنقض

تتم إجراءات الطعن أمام المحكمة العليا بتصريح على أن يودع عريضة الطعن بالنقض المؤسسة بأمانة كتابة ضبط المحكمة أو أمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم المطعون فيه عملا بنص المادة 560 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ويسجل في سجل قيد الطعون بالنقض حسب تاريخ وصولها<sup>3</sup>، مع وجوب

 $<sup>^{-1}</sup>$  عملا بنص المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية الملغى تضمن ثلاث أوجه التالية: الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلب و السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية و إذا لم يدافع عن ناقصى الأهلية.

 $<sup>^{-2}</sup>$  بريرة عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص ص  $^{-2}$ 

المادة 561 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

التمثيل بمحامي باستثناء الدولة والولاية و البلدية وكل مؤسسة عمومية ذات الطابع الإداري طبقا لنص المادة 567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويجب تبليغ المطعون ضده بواسطة محضر قضائي خلال أجل شهر واحد من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض بنسخة من عريضة الطعن بالنقض المؤشر عليها من طرف أمين ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي طبقا لنص المادة 564 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تتضمن عريضة الطعن بالنقض البيانات المحددة في نص المادة 565 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مرفقة بالحكم أو القرار محل الطعن و الأدلة ومحاضر التبليغ ووصل دفع الرسوم القضائية 1.

و يكون للمطعون ضده أجل شهرين لتقديم مذكرة جواب للرد على أوجه الطعن ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لعريضة الطعن بالنقض موقعة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا تقدم إلى أمين الضبط الرئيسي للمحكمة العليا أو المجلس القضائي، مع وجوب تبليغها لمحامى الطاعن تحت طائلة عدم القبول التلقائي $^2$ .

وبمجرد وصول الملف لرئيس الغرفة المعنية بالمحكمة العليا عملا بنص المادة 570 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقوم بتعين مقرر لإعداد تقريره الكتابي، ويرسل الملف إلى النيابة العامة لتقدم طلبتها الكتابية، وإذا رأى أن الملف مهيأ للفصل فيه يضع تقرير النهائى بالملف و يأمر بتبليغ النيابة.

ولنيابة العامة أجل شهر واحد من تاريخ استلامها الأمر لتقديم طلباتها، وإذا انتهى الأجل أرجع الملف إلى المقرر لجدولته عملا بنص المادة 571 من قانون الإجراءات

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة  $^{566}$  من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

 $<sup>^{-2}</sup>$  المادة 568 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

 $<sup>^{-3}</sup>$ عمارة بلغيث ، المرجع السابق، ص

المدنية والإدارية، وفي حالة إرجاعه يدرجه رئيس الغرفة بإحدى الجلسات التي جدولها ويبلغ للنيابة العامة لاتخاذ الإجراء المناسب $^1$ ، و بخمسة عشر يوم من انعقاد الجلسة وجب تبليغ المحامون و موكليهم طبقا لنص المادة 573 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويمكن للمحامي تقديم ملاحظاته شفوية بالجلسة بشرط تقديم طلب ثلاثة أيام قبل انعقاد الجلسة  $^2$ .

تكون الجلسة علنية ما لم يقرر رئيس الجلسة خلاف ذلك عندما ترتبط بالنظام العام طبقا لنص المادة 575 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإذا رأى رئيس الغرفة عدم قبول الطعن يجدول القضية إلى أقرب جلسة ليقدم الخصوم ملاحظاتهم، ويقدم المقرر تقريرا وجيزا عن إجراءات دون التطرق للموضوع ثم تقدم النيابة العامة طلباتها الشفوية.3

## ثالثا – أثار الطعن بالنقض

لا يترتب وقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه ما عدى المتعلق بحالة الأشخاص و أهليتهم و دعوى التزوير عملا بنص المادة 361 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتفصل المحكمة في النقض كليا أو جزئيا<sup>4</sup> أذا ارتبط بجزء من الحكم و القرار قابل للانفصال عن الأجزاء الأخرى للحكم المطعون فيه عملا بنص المادة 363 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من خلال تقدير مدى مراعاة صحة تطبيق القانون والتأكد من أوجه الطعن لتنتهى:

إما برفض الطعن إذا كانت أوجه الطعن غير مؤسسة و لا يجوز للطاعن أن يطعن بالنقض من جديد في نفس القرار أو الطعن فيه بالالتماس إعادة النظر ولا يمكن معارضة قرارات المحكمة العليا، وإذا كان الطعن تعسفى جاز الحكم بالغرامات المحددة في نص

المادة 572 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادة 574 من نفس القانون. -2

 $<sup>^{3}</sup>$  – المادة 578 من نفس القانون.

 $<sup>^{-4}</sup>$  بربرة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص ص  $^{-4}$ 

المادة 377 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أو نقض القرار أو الحكم إذا كان الطعن مؤسسا، و قد يكون الحكم الصادر بدون الإحالة أو مع الإحالة.

بالنسبة للحكم بدون الإحالة إذا كان قرار المحكمة العليا فيما فصل من نقاط قانونية لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم به أو عندما يكون القضاة قد عاينوا وقدروا الوقائع بكيفية تسمح للمحكمة العليا أن تطبق القاعدة القانونية الملائمة أ، ويجوز للمحكمة العليا أن تمدد النقض بدون الإحالة إلى أحكام سابقة للحكم أو القرار المطعون فيه إذا ترتب على نقضها إلغاء تلك الأحكام بالتبعية 2.

و قد يكون الحكم الصادر نقض القرار مع الإحالة ،إذا كان الطعن بالنقض مؤسس يتم نقض القرار كليا أو جزئيا<sup>3</sup> و تحيل المحكمة القضية إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار أو الحكم مشكلة بتشكيلة جديدة و إما أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة ويعود أطراف النزاع للحالة التي كانوا عليها قبل الحكم أو القرار المنقوض<sup>4</sup>.

و يتم إعادة السير في الدعوى بعد الإحالة بموجب عريضة تودع في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي لقرار المحكمة العليا (القاضي بالإحالة)، ويمدد إلى أجل 3 أشهر عندما يتم التبليغ إلى الموطن الحقيقي أو المختار<sup>5</sup>.

وتفصل الجهة القضائية المحال إليها القضية من حيث الوقائع ومدى تطبيق القانون المشمولة بالنقض .

 $<sup>^{-1}</sup>$  فريجة حسين ، المرجع السابق ، ص  $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  بريرة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص  $^{-2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$  المادة  $^{-3}$  من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

 $<sup>^{-4}</sup>$  بريرة عبد الرحمان ،المرجع السابق ، $^{-4}$ 

 $<sup>^{-5}</sup>$  المواد  $^{367}$  إلى  $^{371}$  من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويجوز للمحكمة العليا استثناء النظر في موضوع النزاع إلى جانب مدى تطبيق القانون في حالة الطعن بالنقض للمرة الثانية وعدم فصل جهة الإحالة في القضية المحال إليها وأيضا حالة الطعن بالنقض الثالث ويكون قرارها قابل للتنفيذ 1.

## الفرع الثاني-التماس إعادة النظر:

التماس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي يقدم أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي المطعون فيه و الحائز لقوة الشيء المقضي فيه و ذلك للفصل من جديد من حيث الوقائع و القانون.

فهو لا يهدف إلى إصلاح تقدير خاطئ إنما إعادة النظر لتقدير جديد في ضوء ظروف جديدة التي تم اكتشافها،  $^2$  فهو رخصة يمنحها القانون لإعادة المحاكمة في حكم حاز قوة الشيء المقضي فيه،  $^3$  ويخضع التماس إعادة النظر إلى مجموعة من أحكام والقواعد نظمها المشرع من خلال المواد  $^3$ 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

# أولا- الأشخاص من لهم حق رفع الالتماس

يقدم التماس ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر أو تم استدعاؤه قانونا، يقدم في حالة توفر احد أوجه الطعن المحددة في نص المادة 392 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

- إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة الشهود أو على وثائق اعترف بتزويرها أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته قوة الشيء المقضي به.

المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  بريرة عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص  $^{-2}$ 

<sup>176</sup> ص ، المرجع السابق ، ص -3

اذا اكتشف بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم.

## ثانيا- إجراءات رفع الالتماس

يرفع الالتماس خلال شهرين من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة أ، بعريضة أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر الملتمس فيه وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، ترفق بالعريضة وصل يثبت دفع الكفالة بأمانة كتابة ضبط المحكمة التي لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة قدرها وعدم دفعها يؤدي لعدم قبول دعواه. 20.000

لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في الالتماس عملا بنص المادة 396 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ويجوز الحكم على الملتمس الذي خسر الدعوى بغرامة مالية مدنية من 10.000 د ج إلى 20.000 د ج دون الإخلال بالتعويضات الممكن المطالبة بها طبقا لنص المادة 397 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

# الفرع الثالث - اعتراض غير خارج عن الخصومة

هو طريق غير عادي للطعن <sup>3</sup>، يمنح الحق للأشخاص الذين يضر بهم الحكم الصادر في الدعوى و لم يكونوا أطرافا فيها<sup>4</sup>، لكن لهم مصلحة في إعادة النظر في القضية

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة 393 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

 $<sup>^{-2}</sup>$  سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص  $^{-2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$  المواد  $^{-380}$  من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

 $<sup>^{-4}</sup>$  عمارة بالغيث، المرجع السابق ، ص  $^{-4}$ 

من حيث الوقائع و القانون،  $^{2}$ يهدف لمراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه الذي فصل في أصل النزاع سواء كان الحكم حضوريا أو غيابيا.

# أولا- إجراءات رفع الاعتراض غير خارج عن الخصومة

يرفع أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم حسب أشكال رفع الدعوى ،من شخص لم يكن طرفا في النزاع بشرط توافر المصلحة كما يجوز لأحد دائني الخصوم أو خلفهم الطعن ولو كانوا ممثلين في الدعوى إذا مس الحكم بحق من حقوقهم بسبب الغش3.

يرفع الطعن خلال 15 سنة من تاريخ صدور الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه أو شهرين من التبليغ مع وجوب دفع كفالة بقيمة 20.000 د ج عملا بنص المادة 384 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

# ثانيا- الحكم الفاصل في اعتراض غير الخارج عن الخصومة

يفصل القاضي من جديد من حيث الوقائع و القانون عملا بنص المادة 380 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويعيد النظر في الدعوى كلها، لكن لا يستفيد منه إلا المعترض ما لم يستقيم قضاء الحكم مع الحكم المعترض، فعندئذ يحل الحكم الجديد محل الحكم المعترض بمعنى أن للطعن أثر نسبى يقتصر على اعتراض الغير والضارة به.

ولا يسري في مواجهة الخصوم الأصلين باستثناء عدم قابلية الموضوع للتجزئة، ويبقى الحكم أو القرار محل الطعن محتفظا بقوة الشيء المقضي فيه بين الأطراف ويظل الحكم الصادر في الاعتراض قابلا للطعن فيه حيث يجوز استئنافه أو الطعن فيه بالنقض<sup>4</sup>.

 $<sup>^{-1}</sup>$  بربرة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  سائح سنقوقة، المرجع السابق ، $^{-2}$ 

<sup>-3</sup> من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

 $<sup>^{-4}</sup>$  بريرة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص  $^{-4}$ 

و إذا قضي برفض الطعن جاز للقاضي الحكم على المعترض بغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 د ج إذا ثبت التعسف في رفع الطعن، دون الإخلال بالتعويضات المدنية مع عدم استرداد مبلغ الكفالة  $^{1}$  .

وليس للاعتراض الغير الخارج عن الخصومة أثر موقف<sup>2</sup>، إلا أن القاضي المستعجل له صلاحية الأمر بوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه وفقا للأشكال المقررة في القضاء المستعجل، والحكم الصادر في الاعتراض يجوز الطعن فيه بكل طرق الطعن المقررة قانونا.<sup>3</sup>

\_

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة 388 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>.</sup> المادة 386 من نفس القانون -2

<sup>.</sup> المادة 389 من نفس القانون -3

#### الخاتمة:

حاولنا من خلال هذه المطبوعة الإلمام بكل الجوانب القانونية والعملية لمقياس قانون الإجراءات المدنية وفقا لما هو مبرمج في عروض التكوين، محاولين تبسيط هذه الإجراءات بما يتناسب مع مستوى طالب السنة الثانية، من خلال طرح أمثلة واجتهادات قضائية ومركزبن على التعديلات القانونية الأخيرة ليستفيد منها الطلبة.

وتعد إتباع القواعد الإجرائية في المنازعات المدنية السبيل القانوني للمتقاضي للدفاع عن حقوقه القانونية وحمايتها واسترجاعها من خلال استصدار أحكام قضائية من الجهات القضائية المختصة.

ويعرف قطاع العدالة عدة إصلاحات، فبعد حملة الواسعة لإنشاء اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة وجملة الأبحاث ومجهودات أهل الاختصاص والمشرع، تم تعديل قانون الإجراءات المدنية بموجب القانون رقم 08–09، الذي أضاف الإجراءات الإدارية وعدل ونظم أحكام قانونية مستحدثة تضاف لبعض الأحكام القانونية السابقة التي لم تعدل، والتي تم توضيحها في متن المطبوعة من أجل إبراز أهميتها ولمعرفة التغيرات القانونية التي تضمنتها هذه التعديلات.

ومن خلال إعادة ضبط لقانون الإجراءات المدنية من قبل المشرع، تم تكرس حقوق الدفاع وتيسر إجراءات التقاضي والتفصيل في مسار الدعوى مهما كان نوعها من قيدها إلى إجراءات سيرها وعوارض التي قد تطرأ على الخصومة، إلى صدور الحكم القضائي وتنفيذه، متجاوزا ثغرات وغموض بعض أحكام القانون إجراءات المدنية الملغى.

مع إعادة الترتيب التسلسلي لمسار الدعوى، واعتماد على التعاريف وإدراج مواد تضمنتها نصوص خاصة، لكن كنا نفضل الإشارة إلى كل النصوص الخاصة، فمثلا: لم يشر إلى الاختصاص الإقليمي لمنازعات التأمين الواردة في قانون التأمين.

كما تم ترقية بعض المواد من درجة التنظيم إلى التشريع مثل: وجوب إشهار الدعوى العقارية التي تضمنتها المادة 85 من المرسوم رقم 76-63 المتعلق بالمسح العام وتأسيس السجل العقاري.

والمشرع الجزائري لا يزال يسعى لتيسير إجراءات التقاضي وحسن سير قطاع العدالة، من خلال إعادة ضبط والتنظيم الهيكلة القضائية بموجب القانون رقم 22–13 المتعلق بالتنظيم القضائي والقانون رقم 22–13 الذي عدل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أضاف بطريقة إيجابية للتعديلات السابقة من حيث استحداث قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة لمحاكم مقر المجالس القضائية وقسم لتطبيق العقوبات، وكنا نفضل استحداث وظيفة قاضي فحص العرائض، من أجل مراقبة الإجراءات الشكلية والاختصاص والإجراءات المسبقة، مثل: شهر عريضة الدعوى العقارية ومحضر الصلح ولتيسير إجراءات تصحيحها، حتى يمهد وبسهل لدراسة القاضى المختص لموضوع المنازعة.

وبموجب التعديلات المستحدثة أصبح بإمكان إنشاء محاكم متخصصة في عدة منازعات ذات الطابع التجاري والعقاري والعمالي، واستحدث المحاكم التجارية التي تفصل في المنازعات المحددة على سبيل الحصر في نص المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تفصل في المنازعة بتشكيلة جماعية بالنظر لأهمية تلك المنازعات بعدما كانت تفصل في القسم التجاري، والذي أصبح بتشكيلة قاض فرد بعد استبعاد المساعدين بموجب القانون رقم 22-13، مع فرض الوساطة الإجبارية في المنازعات أمام القسم التجاري والمحاكم التجارية.

وأصبحت كل الأحكام الصادرة عن المحكمة قابلة للاستئناف مهما كانت قيمة النزاع، والطعن بالاستئناف يوقف التنفيذ، كما تم إنشاء المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي، مع تعديل تشكيلتها وإنشاء المحاكم الإدارية الإستئنافية، لتنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وهي خطوة إيجابية تجسد مبدأ التقاضي على درجتين، وأصبح الطعن

في القرارات الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية يكون من اختصاص المحكمة الإدارية الاستئنافية، ويتم استئنافها أمام مجلس الدولة.

كما تختص المحاكم الإدارية بموجب القانون رقم 22-13 بالنظر في المنازعات المتعلقة بالهيئات العمومية الوطنية وكذلك المنظمات المهنية للمحاكم الإدارية، وتفصل أيضا في قرارات منظمات المهنية الجهوية ومنازعات الموظفين يكون اختصاصها مكان عمل الموظف، ولا يجوز رفض الدعوى الموجهة للمحكمة الإدارية أو عدم قبولها بالنسبة لبعض الأحكام دون دعوة المعني لتصحيحها.

وبهذا فقد عدل من اختصاصات مجلس الدولة وفقا للقانون العضوي رقم 11-22 تماشيا مع هذه الإصلاحات، وزاد في عدد المجالس القضائية بزيادة عدد الولايات المحددة في القانون رقم 22-07 إلى 58 ولاية، وهذا يدل على التناسق وحرص على تقريب الهياكل القضائية من المواطن.

وتبقى مسألة تطوير قطاع العدالة الشغل الشاغل للمشرع، ويجب أن نصل إلى تعميم وتفعيل استخدام التطور التكنولوجي في قطاع العدالة، مع محاولة إدخال الرقمنة لكل القطاعات تماشيا مع قانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، وإمكانية رفع الدعوى بطريقة الكترونية أمام المحاكم الإدارية بموجب القانون رقم 22-13.

خاصة وأن جائحة كرونا أبرزت أهمية المحاكمة عن بعد باستخدام الوسائل الاتصال التكنولوجي، ويجب أن نصل إلى مرحلة الإقرار بالتبليغ الإلكتروني والتوقيع الالكتروني وإرسال الوثائق والمذكرات الكترونيا عبر شبكة مؤمنة، وتنظيم جلسات الحكم عن بعد.

## قائمة المراجع:

### المؤلفات:

- الأخضر قوادري الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات، الطبعة الثانية، دار هومة، 2014.
- بربرة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغدادي، 2013 بربرة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغدادي، 2013 بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2005.
- -حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة 2016.
- حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديدة، الطبعة الثانية ،دار هومة 2016.
  - حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دار الخلدونية، 2011.
  - -خالد روشو، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الخلدونية، 2019.
- -طيب قبايلي، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، النظام القضائي الجزائري، دار بلقيس، 2019
- -سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الأول، دار الهدى ،2011.
- -عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار هومة، طبعة 2011، 03.

- -عبد الله مسعودي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجديد الجزء الأول الثاني دار هومة، 2018.
  - -عمار بلغيث، الوسيط في قانون الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2015.
  - -عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد دار هومة 2013.
    - فريحة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
  - محمودي عبد العزيز ، المرحوم حاج علي سعيد، إجراءات تفعيل الحيازة العقارية كآلية لتسليم عقود الملكية في القانون العقاري،الطبعة الأولى ،منشورات بغدادي، 2011-2012.
    - نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الإجراءات الإدارية دار الهدى الجزائر ،2009.
- -هبة إسماعيل، شرح النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناشئة عن حوادث المرور، دار هومة 2017.
  - يوسف دلانة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، 2009.
    - -يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور ،الطبعة الخامسة، دار هومة، 2016.

### المطبوعة الجامعية:

-ضوفي محمد محاضرات في قانون الإجراءات المدنية ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس حقوق السداسي 02 السنة الجامعية 2020-2019.

#### النصوص القانونية:

## النصوص التشريعية:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 80/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48.
- الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 50/08/05 المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية العدد 38، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09-02 المؤرخ في 2009/02/25 الجريدة الرسمية العدد 15.
- الأمر 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 1974/02/19.
  - -الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 78.
    - -القانون رقم 89-22 المؤرخ في 1989/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 53.
  - -القانون رقم 90-02 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، الجريدة الرسمية العدد 06.
    - -القانون رقم 90-40 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، الجريدة الرسمية العدد 06.
      - -الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتضمن قانون التأمينات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 13.
- الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 1997/03/19 المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 15.

- -القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية العدد 37.
- -القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 30/05/30 المتعلق بتأسيس المحكمة الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 37.
  - القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/08/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها الجريدة الرسمية العدد 39.
    - القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06/90/409 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسمية العدد 57.
      - -القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 2004/09/06 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته الجريدة الرسمية العدد 57.
- -القانون العضوي رقم 55-11 المؤرخ في 2005/06/17 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 51.
- -قانون رقم 08-99 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية العدد 21.
- -القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 2011/07/26 المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، الجريدة الرسمية العدد 42.
- -القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 2011/07/26 المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98-10 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله الجريدة الرسمية العدد 43.
- المانون رقم 03-15 المؤرخ في 03/02/01 المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية العدد 06 .

- القانون العضوي رقم 06-17 المؤرخ في 06-17 المعدل لقانون العضوي رقم 06-17 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 00.
  - القانون رقم 22-07 المؤرخ في 2022/05/05 المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 32.
  - القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 20/20/10/09 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 41.
    - القانون رقم 22-13 المؤرخ في 2022/07/12 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48.

### النصوص التنظيمية والقرارات الوزارية:

- المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 1998/02/16 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 1997/03/19 و المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 10.
- قرار وزارة العدل المؤرخ في 25/09/09/25 الذي يحدد أقسام المحكمة، الجريدة الرسمية العدد 51 لسنة 1990.
  - قرار وزير العدل المؤرخ في 1994/04/01 المتمم للقرار المؤرخ في 1990/09/25 المحدد لأقسام المحكمة، الجريدة الرسمية العدد 25 لسنة 94.
- -لقرار وزارة العدل المؤرخ في 1995/06/14 المحدد الأقسام المحكمة، الجريدة الرسمية العدد 56 لسنة 1995.

### المجلات القضائية:

- قرار المحكمة العليا رقم 39.694 المؤرخ في 39/05/08 ،المجلة القضائية العدد 03 لسنة 1989 ،ص 34.

- قرار المحكمة العليا رقم 38331 المؤرخ في 1985/11/04 ،المجلة القضائية العدد 01 لسنة 1989، ص 102.
- قرار المحكمة العليا رقم 45651 المؤرخ في 1988/03/27 المجلة القضائية العدد 02 لسنة 1989/01/08 ص 81. وقرار المحكمة العليا رقم 55818 المؤرخ في 1989/01/08 المجلة القضائية العدد 04 لسنة 1990 ص 99.
- -القرار رقم 55818 المؤرخ في 1989/01/08 ،المجلة القضائية العدد 04 لسنة 1990، ص 99.
- قرار رقم 43.995 المؤرخ في 1989/10/12 ،المجلة القضائية 1989، العدد 04 ص 246.
  - قرار المحكمة العليا رقم 61.416 المؤرخ في 1990/10/30 ،المجلة القضائية العدد 04 لسنة 1992، ص 208.
  - قرار المحكمة العليا رقم 79.116 المؤرخ في 29/03/02 ، المجلة القضائية العدد 03 لسنة 1992 ، ص 40.
  - قرار المحكمة العليا رقم 160246 المؤرخ في 1998/02/17 ،المجلة القضائية العدد 01 ص 167.
  - القرار المؤرخ في 2007/02/07 ، مجلة المحكمة العليا قسم الوثائق العدد 01 السنة .2007
- -قرار المحكمة العليا رقم 546141 المؤرخ في 2009/07/01 ،المجلة القضائية العدد 02 المحكمة العليا رقم 191. المؤرخ في 2009/07/01 .

### القاموس:

-أفرام البستاني، منجد الطلاب، الطبعة السادسة والأربعون، دار المشرق 1999.

# الفهرس:

مقدمة	1
الفصل الأول :التنظيم القضائي الجزائري والمبادئ الأساسية	4
للتقاضي	
المبحث الأول: تطور التنظيم الهيكلي للقضاء	4
المطلب الأول: التنظيم القضائي قبل التعديل الدستوري لسنة	5
1996	
الفرع الأول: التنظيم القضائي بعد الاستقلال الجزائر	5
الفرع الثاني: اعتماد نظام القضاء الموحد	6
المطلب الثاني: تطور التنظيم القضائي بعدل التعديل	7
الدستوري 1996	
الفرع الأول: تشكيلة القضاء العادي	8
الفرع الثاني: النظام القضائي الإداري	14
الفرع الثالث: محكمة التنازع	18
المبحث الثاني: المبادئ الأساسية للتقاضي	20
المطلب الأول: المبادئ المرتبطة بحسن سير العدالة	20
الفرع الأول: مبدأ استقلالية القضاء	20
الفرع الثاني: مبدأ ازدواجية القضاء وتنظيم التشكيلة القضائية	21
الفرع الثالث: بدأ سريان قانون الإجراءات المدنية	21
الفرع الرابع: الكتابة واللغة العربية اللغة الرسمية لمرفق القضاء	21
مع مراعاة الوقار	
المطلب الثاني: المبادئ التي تكرس حق المتقاضي	22
الفرع الأول: حق التقاضي والمساواة بين المتقاضين	23
الفرع الثاني: مبدأ التقاضي على درجتين والاستعانة بمحامي أمام	24
الاستئناف والنقض	
	-

الفرع الثالث: الحق في الصلح و الفصل في الدعوى في الآجال   المعقولة   الفرع الرابع :حق الدفاع ووجاهية وعلنية الأحكام وتسبيبها   الفصل الثاني: نظرية الدعوى القضائية و الخصومة القضائية   المبحث الأول: نظرية الدعوى القضائية   المطلب الأول: أنواع الدعاوى القضائية   الفرع الأول: الدعاوى المشخصية والعينية و المختلطة   الفرع الثاني: الدعاوى المنقولة والدعاوى العقارية   الفرع الثانث: دعاوى الحيازة و الدعوى الاستعجائية   المطلب الثاني: شروط قبول الدعوى   المطلب الثاني: شروط قبول الدعوى
الفرع الرابع :حق الدفاع ووجاهية وعلنية الأحكام وتسبيبها   الفصل الثاني: نظرية الدعوى القضائية و الخصومة القضائية   المبحث الأول: نظرية الدعوى القضائية   المطلب الأول: أنواع الدعاوى القضائية   الفرع الأول: الدعاوى الشخصية والعينية و المختلطة   الفرع الثاني: الدعاوى المنقولة والدعاوى العقارية   الفرع الثانث: دعاوى الحيازة و الدعوى الاستعجائية   المطلب الثاني: شروط قبول الدعوى
الفصل الثاني: نظرية الدعوى القضائية و الخصومة القضائية 29   المبحث الأول: نظرية الدعوى القضائية 29   المطلب الأول: أنواع الدعاوى القضائية 30   الفرع الأول: الدعاوى الشخصية والعينية و المختلطة 30   الفرع الثاني: الدعاوى المنقولة والدعاوى العقارية 31   الفرع الثانث: دعاوى الحيازة و الدعوى الاستعجائية 31   المطلب الثاني: شروط قبول الدعوى 35
المبحث الأول: نظرية الدعوى القضائية المبحث الأول: أنواع الدعاوى القضائية المطلب الأول: أنواع الدعاوى القضائية والغينية و المختلطة الفرع الأول: الدعاوى الشخصية والغينية و المختلطة الفرع الثاني: الدعاوى المنقولة والدعاوى العقارية الفرع الثالث: دعاوى الحيازة و الدعوى الاستعجائية المطلب الثاني: شروط قبول الدعوى الاستعجائية المطلب الثاني: شروط قبول الدعوى
المطلب الأول: أنواع الدعاوى القضائية الفرع الأول: الدعاوى الشخصية والعينية و المختلطة 30 الفرع الأول: الدعاوى المنقولة والدعاوى العقارية الفرع الثاني: الدعاوى المنقولة والدعوى الاستعجالية 31 الفرع الثالث: دعاوى الحيازة و الدعوى الاستعجالية 35 المطلب الثاني: شروط قبول الدعوى
الفرع الأول: الدعاوى الشخصية والعينية و المختلطة 30 الفرع الثاني: الدعاوى المنقولة والدعاوى العقارية 31 الفرع الثالث: دعاوى الحيازة و الدعوى الاستعجالية 31 المطلب الثاني: شروط قبول الدعوى
الفرع الثاني: الدعاوى المنقولة والدعاوى العقارية 31 الفرع الثالث: دعاوى الحيازة و الدعوى الاستعجالية 31 المطلب الثاني: شروط قبول الدعوى
الفرع الثالث: دعاوى الحيازة و الدعوى الاستعجالية 31 المطلب الثاني: شروط قبول الدعوى
المطلب الثاني: شروط قبول الدعوى
*
7.1 11.73 11. 1 \$11.6 311
الفرع الأول :الصفة والمصلحة
الفرع الثاني: الطلبات والدفوع القضائية
المبحث الثاني: نظرية الاختصاص والخصومة القضائية
المطلب الأول: نظرية الاختصاص
الفرع الأول: تحديد قواعد الاختصاص المحلي
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي
المطلب الثاني: نظرية الخصومة
الفرع الأول: الشروط المرتبطة بالعريضة والتكليف بالحضور
الفرع الثاني: إجراءات سير الخصومة
المبحث الثالث: الاستعجال
المطلب الأول: أنواع الاستعجال عملا بالقواعد المقررة لرفع 84
الدعوى
الفرع الأول: الاستعجال العادي
الفرع الثاني:حالة الاستعجال القصوى
المطلب الثاني: الحالتان المخالفتان للقواعد المقررة في رفع

الدعوى	
الفرع الأول: أوامر الأداء	86
الفرع الثاني: الأوامر على عرائض	88
الفصل الثالث: الأحكام القضائية وطرق الطعن	90
المبحث الأول: الأحكام القضائية	90
المطلب الأول: عناصر الحكم القضائي و أثاره	90
الفرع الأول: عناصر الحكم القضائي وقواعد إصداره	91
الفرع الثاني: الفرع الثاني :أثار الحكم القضائي القانونية	94
المطلب الثاني: أنواع الأحكام القضائية	95
الفرع الأول: تقسيم الأحكام من حيث قابليتها للطعن	96
الفرع الثاني: تقسيم الأحكام من حيث فصلها في الموضوع	99
المبحث الثاني:طرق الطعن في الأحكام القضائية	101
المطلب الأول: طرق الطعن العادية	101
الفرع الأول: المعارضة	102
الفرع الثاني: الاستئناف	104
المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية	108
الفرع الأول: الطعن بالنقض	108
الفرع الثاني:التماس إعادة النظر	115
الفرع الثالث: اعتراض غير خارج عن الخصومة	117
الخاتمة	119
قائمة المراجع	122
الفهرس	128